جمهورية تركيا
جامعة كرابوك
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

القياس عند الإمام الفناري

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله

الباحث: أنس عبد الرزاق القاسم

مشرف الرسالة: الدكتور عمر فاروق خبرجتيرن

كرابوك

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٦

أهمية البحث..... ٢٠

أسباب اختيار البحث: ٢١

الدراسات السابقة:..... ٢٢

منهج البحث: ٢٢

خطة البحث ٢٣

الفصل الأول: ترجمة الإمام الفناري ٢٧

المبحث الأول: اسمه ولقبه و نسبته. ٢٧

المبحث الثاني: مولده ونشأته: ٢٨

المبحث الثالث: أسرته ٣٠

المبحث الرابع: وفيه مطلبان: ٣٢

المطلب الأول شيوخه. ٣٢

المطلب الثاني: تلاميذه. ٣٣

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:..... ٣٥

المبحث السادس: مصنفاته وآثاره. ٣٦

المبحث السابع: وفاته. ٣٩

المبحث الأول: مفهوم القياس لغةً واصطلاحاً..... ٤٢

المطلب الأول: تعريف القياس لغة ٤٢

المطلب الثاني: تعريف القياس منطقاً ٤٤

المطلب الثالث: تعريف القياس اصطلاحاً عند الأصوليين..... ٤٥

التعريف الراجح ٤٧
المطلب الرابع: تعريف القياس عند الإمام الفناري ٤٧
المبحث الثاني: حجية القياس ٤٩
المطلب الأول: حجية القياس عند الفناري: ٤٩
أدلة مثبتي القياس: ٥٠
الاعتراض عليه: ٥١
الرد على الاعتراض: ٥١
أدلة نفاة القياس: ٥٥
من الكتاب: ٥٥
من السنة: ٥٦
والمعنى في الدليل من وجوه: ٥٦
والمعنى في المدلول: ٥٨
المطلب الثاني : حجية القياس عند الأصوليين ٦٠
أدلة مثبتي القياس: ٦٢
١- من القرآن ٦٢
٢- وأما من السنة: ٦٤
٣- إجماع الصحابة: ٦٧
٤- من المعقول: ٦٨
الفصل الثالث: شروط القياس ٧١
المبحث الأول: شروط القياس ٧١
المطلب الأول: شروط حكم الأصل: ٧١
المطلب الثاني: شروط الفرع: ٧٣

المطلب الثالث: شروط الأصل: ٧٤
المطلب الرابع: شروط العلة: ٧٥
الفصل الرابع :أركان القياس ٧٦
المبحث الأول: أركان القياس ٧٧
المطلب الأول: هل الأصل في النص التعليل؟..... ٨٠
المطلب الثاني: العلة إما أن تكون وصفاً لازماً أو عارضاً:..... ٨١
المبحث الثاني: مسالك العلية وفيه مطلبان: ٨١
المطلب الأول: مسالك العلة الصحيحة: ٨١
١- الإجماع: ٨١
٢- **النص**: ٨٢
٣- السبر والتقسيم: ٨٢
٤- **المناسبة**: ٨٢
وللمناسب تقسيمات ثلاث:..... ٨٣
١ - باعتبار إفضائه إلى المقصود:..... ٨٣
٢- بحسب مقصوده: ينقسم إلى حقيقي وإقناعي. ٨٤
٣- بحسب اعتبار الشارع أربعة أقسام: ٨٥
المطلب الثاني: مسالك العلية الفاسدة..... ٨٦
١-الشبه:..... ٨٦
٢- الطرد:..... ٨٧
الفصل الخامس:..... ٩٠
المبحث الأول: حكم القياس ٩٠
المطلب الأول: حكم القياس..... ٩٠

المطلب الثاني: ما يجري فيه القياس..... ٩٣
المطلب الثالث: القياس على أصل محصور بعدد: ٩٥
المبحث الثاني: أقسام القياس ٩٥
المطلب الأول: تقسيمات القياس عند الفناري ٩٥
الأول: باعتبار القوة ينقسم إلى قسمين: ٩٥
الثاني: باعتبار الظهور: ٩٥
الثالث:باعتبار التصريح بالعلة أو ذكر وصف ملازم لها ٩٦
المطلب الثاني: أقسام القياس عند الأصوليين ٩٦
المبحث الثالث: دفع القياس، وطرق المجادلات الحسنة: ٩٧
الاعتراضات على القياس:..... ١٠٠
الأول: الاستفسار:..... ١٠٠
الثاني: فساد الاعتبار: ١٠٠
الثالث: فساد الوضع: ١٠١
الرابع: منع الحكم في الأصل:..... ١٠١
الخامس: التقسيم: ١٠٢
السادس: منع وجود ما يدعى علة في الأصل: ١٠٢
السابع: منع عليته مجردة: ١٠٣
الثامن: عدم التأثير: ١٠٣
التاسع: القدح في الإفضاء: ١٠٤
العاشر: القدح في المناسبة:..... ١٠٥
الحادي عشر: كون الوصف غير ظاهر:..... ١٠٥
الثاني عشر: كون الوصف غير منضبط: ١٠٥

الثالث عشر: النقض: ١٠٦
الرابع عشر: الكسر ١٠٧
الخامس عشر: المعارضة في الأصل: ١٠٧
السادس عشر: منع وجود العلة في الفرع: ١٠٨
السابع عشر: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه أو ما يستلزم نقيضه:..... ١٠٨
الثامن عشر: الفرق:..... ١٠٩
التاسع عشر: اختلاف الضابط: ١٠٩
العشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع: ١٠٩
الحادي والعشرون: مخالفة الحكمين حقيقة:..... ١١٠
الثاني والعشرون: القلب:..... ١١٠
الثالث والعشرون: القول بالموجَب: ١١١
الفهارس ١٢١
-فهرس الآيات ١٢٢
-فهرس الأحاديث ١٢٤
-فهرس الأعلام..... ١٢٥
-فهرس الأماكن والبلدان ١٢٧
-فهرس الكلمات الغريبة ١٢٨
-فهرس القصائد العامة ١٢٩
السيرة الذاتية ١٣٠١٢١

صفحة تأكيد الأطروحة

إلى مدير إدارة المعهد العالي للعلوم الإجتماعية – جامعة كرابوك

تم الموافقة بالإجماع من قبل مجلسنا على بحث أطروحة (رسالة) الماجستير العائدة لـ أنس القاسم والتي عنوانها (القياس عند الإمام الفناري)

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم التوقيع

١– رئيس لجنة المناقشة : الدكتور عمر فاروق خبرجتيرن

٢– عضو : الدكتور رجب دمير

٣–عضو : الدكتور عيد محمد كاريئاف

تاريخ المناقشة: ٥/ ٧ / ٢٠١٩

تعهد

أتعهد بشرفي، وأوضح لكم بأن هذا البحث الذي قمت بتقديمه كأطروحة (رسالة) ماجستير، وقد كتبتها دون الرجوع إلى المساعدة ودون اتباع طريقة تخالف العادات و الأخلاق العلمية، و أن المؤلفات التي استفدت منها هي كما مبينة في المصادر، وعند استخدامي لهذه المؤلفات قد استفدت منها عن طريق الاقتباس.

دون الالتزام بالمدة الزمنية التي تم تحديدها من قبل المعهد العالي، في حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق بأطروحتي، فإنني أبين لكم بأني سأتحمل كافة النتائج الأخلاقية والحقوقية التي ستترتب.

٢٠١٩/٧/٥

أنس القاسم

الإهداء:

لكَ أبتي..... يامن غرستَ في قلبي حبَّ العلم منذ الصغر

لكِ أمي.... يا من عطشتِ لتسقي تلك الغرسة

ويامن بذلتِ وسعك لإنارة طريقي

لكَ أستاذي... من لا أستطيعُ أن أكافِئَهُ على إحسانه

الملخص

إن علم أصول الفقه من أجَلِّ العلوم الإسلامية، وفي هذا البحث سلَّط الباحث الضوء على المصدر الرابع من المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي عند علم من أعلام الدولة العثمانية، بل هو شيخ الإسلام الأول فيها: الإمام شمس الدين الفناري.

فالقياس يأتي بعد القرآن والسنة والإجماع عند علماء المسلمين، ويظهر اهتمام الإمام الفناري بالقياس واضحاً جلياً في كتابه فصول البدائع في أصول الشرائع هذا الكتاب الذي أمضى في تصنيفه ثلاثين سنة ضمنّه آراء الفقهاء من أمهات كتب أصول الفقه، على طريقة المتأخرين التي جمعت بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين. هذه الطريقة أفادت كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية، والترجيح بينها. وقد كان واضحاً تأثره بالإمام البزدوي رغم أن الأخير ينتمي إلى مدرسة أخرى.

ومن مميزات منهج الإمام الفناري أنه اتبع الأسلوب الجديد في التأليف حيث يبدأ الفصل أو الباب بتعريف الموضوع (ويذكر التعريف الراجح عنده أولاً)، ثم يذكر آراء العلماء وأدلتهم ويناقش تلك الأدلة، ويرد عليها، ويذكر الرأي الراجح في المذهب.

ولقد كان لاستخدامه المنطق والاختصار الشديد أحياناً- الذي يصل إلى حد الألغاز- ما يُضفي صعوبة فيما صنّفه في هذا المجال.

قدَّم الإمام الفناري شروط القياس على أركان القياس إلا أنه أرجأ الشروط المتعلقة بالعلة إلى مباحث العلة وهذا على طريقة الفقهاء.

تميّز الفناري بالوضوح عند طرحه لمسالك العلة، من خلال التعريف لها وبيان أنواعها وأقسامها ومراتبها، مع ذكر الأمثلة لتقريب الصورة، وجعل مسالك العلة ضمن مبحث مخصوص وليست مدرجة خلال الحديث عن العلة، كما فعل الأحناف، وقد قدّم مسلك الإجماع على مسلك النص، فمن عادته أنه يُقدّم الراجح على غيره من الأقوال.

ختم مبحث القياس بموضوع تكميلي يُشار إليه بقوادح القياس أو قوادح العلة أو الاعتراضات أو الأسئلة الواردة على القياس، وقد جعلها ثلاثة وعشرين قادحاً.

أضاف إليه في نهاية حديثه عنه فصلاً (في أسباب الشرائع المنوط بها وجوب الواجبات وجواز الجائزات في كل من الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر) يتعلق بمسائل بالذوق والتصوف والفلسفة.

Abstract

The science of Usulu al fiqh it's so worth through Islamic sciences. Therefore first Ottoman Shayh al-Islam Shams ad-Din al-Fannari highlight about Usul al-Fiqh's importancing. According to moslems ulama al-Kıyas is following The Quran, and The Sunna with The Icma in the literature. The al-Kıyas's attention so appeared by al-Imam al-Fannari in his book wish called Fusulu al-Badai fi Usuli al-Asharai. He writed his this book along 33 years and used of so more ideas of well-known Usulu al-Fiqh books. Also he used Mamzouj methods in the writing of his book.

The mamzouj methods is mean more comparing, and so dispute, and preferred between usulian ideas. Al-Imam al-Fannari is precisely affecteded from al-Imam al-Bazdavi although he was member to an another usulian school .

The feature of al-Imam al-Fannari's method's it is a giving the portrait about subject, and choosing the rajeh idea. After all that he was talking about another ulema's portrait of subject with their arguments, and he was criticize all these. And finally he was designated the rajeh idea in the maszhab. Also he was using so riddly short words. Ofcourse his this methods complicated reader works in the al-Imam al-Fannari's book understanding .

Al-Imam al-Fannari maked more difference in the giving the knowledge about masalik al-illa, and it's species, and it's ratings with it's examples. He gived all knowledge about al-illa in the individual subject unlike to the Khanafian maszhab. Al-Imam al-Fannari expected the ijma an ahead from the an-nass in the contradiction .

We finished our this thesis as secondary reference around the 23 subjects like itiradat al- Kıyas and itiradat al-Illa etc.

Özet

Fıkıh Usûlünün din ilimleri arasındaki önemi bilinen bir konudur. Bu araştırmada Fıkıh Usûlünde üzerinde ittifak edilen delillerin dördüncü olarak kabul edilen Kıyas konusunu Osmanlı Şeyhülislamı Molla Fennarî eserinden yola çıkarak araştırılmaya çalışılmıştır. Kıyas konusu bütün Müslüman uleması nezdinde Kuran, Sünnet, İcmadan sonraki sırada yer alan delildir. Molla Fenarî'nin Fusûlü'l-Bedâî fi Usûli'ş-Şerai adlı eserinde Kıyas konusu üzerinde çokça durduğu görülmektedir. Mezkur kitabını 33 sene içerisinde kaleme alan müellifimiz, eserinde İslam Hukuku Metodolojisinde otorite kabul edilen ulemanın görüşlerini derlemiştir. Aynı şekilde bu eserindeki görüşleri memzuc metodunu kullanmıştır. Yine Molla Fennarî'nin İmam Pezdevî'nin başka ekole mensub olmasına rağmen ondan etkilendiğini de görmek mümkündür.

Molla Fennarî'yi diğer Usûlü Fıkıh ulemasından farklı olduğu konu ise onun konulara önce tarifle başlaması, racih tarifi belirtmesi, ulemanın görüşlerini delilleriyle birlikte zikretmesi, ayrıca gerektiğinde onları eleştirmesi ve mezhepteki racih görüşü zikretmesi şeklinde söylenilebilir. Bir başka özelliği de onun kullandığı ibarelerle ilgilidir. Bazı durumlarda o kadar ağır, daha doğrusu bulmacalı ifadeler kullanması, bir çok ulema arasında tartışmalara ve metni anlamada durumun zorlaşmasına yol açmıştır.

Aynı şekilde Kıyasın şartlarını Kıyasın rükünlerinden önde geldiğini, ancak illetle ilgili şartları illet konusu altında işlemesi, bu da olsa fukaha metodunun özelliğine istinaden yapılması, yine onun metodunu farklı kılan şeydir. Yine illetle ilgili tarifi, türleri, dereceleri, kısımları örnekleriyle birlikte zikrederek başkalardan kendisi farklı kılmıştır. Aynı şekilde fukaha metodunun aksine illeti Kıyas konusunun altında işlemeden illeti özel bir konu altında ele almıştır.

Bu araştırmamız Kıyasla ilgili Molla Fennarî'nin görüşlerini detaylı bir şekilde ele almakla gerçekleştirilmiştir. Aynı şekilde İmam Fennarî'nin bu görüşlerine yapılan 23 civarındaki eleştirilere de yer verilmiştir.

معلومات التسجيل الأرشيفية

اسم الرسالة	القياس عند الإمام الفناري
مؤلف الرسالة	أنس القاسم
مشرف الرسالة	د. عمر فاروق خبرجتيرن
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ الرسالة	٥ / ٧ / ٢٠١٩م
مجال الرسالة	الفقه الإسلامي
مكان الرسالة	جامعة كرابوك / كلية الإلـهيات
عدد صفحات الرسالة	١٢٩
الكلمات المفتاحية	الفناري، القياس، العلة، فصول البدائع في أصول الشرائع

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	**Molla Fenârî' ye Göre Kıyas**
Tezin Yazarı	**ENES ALKASIM**
Tezin Danışmanı	**Yrd. Doç. Dr. Ömer Faruk HABERGETİREN**
Tezin Derecesi	**Yüksek lisans**
Tezin Tarihi	**05.07.2019**
Tezin Alanı	**İslam Hukuku Billim Dalı**
Tezin Yeri	**Karabük Üniversitesi / İlahiyat Fakültesi**
Tezin Sayfa Sayısı	**129**
Anahtar Kelimeler	**Fenârî, Kıyas, İllet, Fusûlu'l-Bedâi fi Usîli'ş-Şerâi**

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	**Analogy in the Works of al-Fanari**
Author of the Thesis	**ENES ALKASIM**
Advisor of the Thesis	**Yrd. Doç. Dr. Ömer Faruk HABERGETİREN**
Status of the Thesis	**Master's degree**
Date of the Thesis	**05.07.2019**
Field of the Thesis	**Islamic Law**
Place of the Thesis	**Karabuk University, Faculty of Theology**
Total Page Number	**129**
Keywords	**Fannari, Ananlogy, Illa, Fusûl al-Bedâi fi Usûli ash-Sharai**

الاختصارات	
ت:	تحقيق
ن:	دار النشر
ط:	رقم الطبعة
ر:	ترجمة
م:	للتقويم الميلادي
هـ:	للتقويم الهجري
ج:	الجزء
ص:	الصفحة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدًا لا يحدُّ ولا يعدُّ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، اللهم إني أسألك الصواب والثواب، وأعوذ بك من الخطأ والعقاب وبعد:

يُعتبر علم الأصول من أهم العلوم الإسلامية، والتي تفرد بها التشريع الإسلامي حيث لم يسبقه إلى مثله تشريع آخر، والشرائع إما أن تكون سماويّة من عند الله، وهي التي لا يعتريها نقص ولا قصور، ولا تناقض ولا ضلال، وإما أن تكون وضعيّة من فعل البشر، وهي التي يعدل فيها، ويصوب، ويستدرك عليها، وربما تنقض، وكثيراً ما يعتريها النقص والقصور.

والشريعة الإسلامية شريعة سماوية، تامة مكتملة، مناسبة لكل زمان ومكان، لأن الله –سبحانه وتعالى– هو المشرع الذي يعلم جِبِلَّةَ خلقه، واحتياجاتهم ومتطلباتهم.

وقد قسم العلماء المسلمون مصادر التشريع الإسلامي، أو الأدلة الشرعية إلى قسمين:

مصادر أصلية أو أساسية وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. وهذه المصادر متفق على الاستدلال بها على هذا الترتيب.

ومصادر فرعية: كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. وهذه المصادر مختلف في الاستدلال بها.

ولهذا يُعدّ القياسُ الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع في استنباط الأحكام الشرعية.

ولقد عُني أولو النهى من المسلمين بالقياس، امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[سورة الحشر: ٢]، أي قيسوا الأشياء بأشباهها يا أولي الأبصار.

وعملاً بقوله –سبحانه–: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ... ﴾ [سورة النساء: ٨٣].

لأن من العلم ما يدرك بالتلاوة والرواية، وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط، وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص. وتكمن أهمية القياس في استنباط الأحكام للحوادث والنوازل؛ التي لم يتوفر لها النص الصريح في الكتاب والسنة والإجماع، ويتحتم العمل بالقياس وفق الضوابط المتوافقة مع مقاصد الشريعة السمحة. والقياس طبع مستحكم في فطرة الخلق؛ فسرعان ما يحضر في خاطر الإنسان الأمثال والمتشابهات للحادثة النازلة، فيقيسها عليها.

ولكن القياس الصحيح هو ما يصدر عن طبيعة صافية، وعقل مستنير، وفكر ناضج، ونظر ثاقب. لذلك يوكل أمر القياس في الحكم على القضايا والأحداث للعلماء الربانيين، أولي النهى والأبصار. بعيداً عن الهوى والزيغ والضلال.

فأما إذا تحكم الهوى في القياس على الأمور، أودى بصاحبه إلى الضلال والضياع. ورد في الأثر عن ابن سيرِينَ رحمه الله قال: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إبليسُ، ومَا عُبِدَتِ الشَّمسُ والقَمَرُ إلاَّ بِالمَقَايِيسِ»(١). فقد قاس إبليس النار على الطين بتقديره الفاسد، فأرداه قياسه. كما قاس الجاهلون آيات الله العظام كالشمس والقمر، والكواكب والنجوم، من حيث نفعها وإفادتها، على من خلقها وسيرها ودبَّر أمرها، من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه، فعبدوها من دون الله، فأضلهم قياسهم الفاسد.

ومن قبل قاس إخوة يوسف–عليه السلام – قياساً فاسداً، لما وجدوا الصواع في رَحل أخيهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب أول ما فُعل ومن فعله جـ٧، ص٢٥٣. والدارمي في سننه باب تغير الزمان وما يحدث فيه ، وعلق المحقق عليه بأن إسناده جيد، جـ١، ص٢٨٠.

إنهم لم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة. وإنما قاسوا فعل أخيهم بنيامين على فعل أخيه من قبل، من غير ربط بين الأصل والفرع بعلة صحيحة.

وكذلك نجد الذين استحلوا أكل الربا، حيث قاسوه بالبيع قياساً فاسداً: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا... ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]. فقد قرنوا بين البيع والربا بقياس فاسد بمجرد الشبه. ومنه أيضا قياسهم الميتة على المذكى في إباحة الأكل بمجرد الشبه. (٢) وكلها قياسات فاسدة. لذلك نرى الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا إذا قاسوا تجردوا عن الهوى، وأوكلوا أمر القياس إلى أولي البصيرة والعلم منهم.

فهذا وبرة الكلبي يحدثنا عن واقعة قياس لدى الصحابة الكرام، فيقول: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ﷺ فأتيته ومعه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وطلحة، والزبير ﷺ وهم معه متكئون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر رضي الله عنه: هم هؤلاء عندك فاسألهم، فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، قال: فقال عمر ﷺ: أبلغ صاحبك ما قال، قال فجلَدَ خالد ﷺ ثمانين، وجلدَ عُمر ﷺ ثمانين، قال: وكان عمر ﷺ إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزَّلة، ضربه أربعين، قال: وجلد عثمان ﷺ أيضا ثمانين وأربعين. (٣)

---

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، جـ٣، ص١٨٥.

(٣) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ***المستدرك على الصحيحين*** ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، جـ٤، ص ٤١٧.

وقد احتل القياس المكانة العالية في التشريع الإسلامي، وتعتبر مباحثه ذروة مباحث الأصول، ومن أدقها، وذلك لأن القياس سبيل الاجتهاد، والحوادث فيها لا حصر لها، مع ما فيها من التشابه والتباين، مما قد يلتبس شأنه، إلا على ذي بصيرة، ورأي سديد.

وينبغي أن تكون الضوابط في القياس معلومة واضحة، لا إبهام فيها ولا شك، بحيث تشمل كل جديد من الحوادث، كالمسكرات من الخمور التي سميت بغير اسمها مثل: " المشروبات الروحية"، وتشمل كل ما يحدث من الوقائع، كنقل الدم، ونقل الأعضاء، وأطفال الأنابيب، وما يستجد من شؤون كلما تقدم الزمان.

ومن أبرز فقهاء الأصول الذين انتشر صيتهم في الأصقاع، واشتهر ذكرهم في الآفاق والبقاع شيخ الإسلام مولانا شمس الدين الفناري، وهو من أعلام علماء الدولة العثمانية العلية؛ وقد خلف من بعده موروثًا غنيا من المؤلفات والكتب، من أشهرها كتاب "فصول البدائع في أصول الشرائع" الذي جمع فيه علوم من سبقه، وزاد عليه ما يتوافق وعصره، الذي استجدت فيه الوقائع الكثيرة، والأحداث المثيرة.

وقد اخترت القياس عند الإمام الفناري لأقفَ من خلال كتابه هذا على جاء فيه من كنوز الأُصول، مقارناً بينها وبين مايتيسر لي من آراء الأصوليين الآخرين، في بحثٍ آمُلُ أن أُجلّي فيه أصلاً من أهم أصول الشريعة الإسلامية، في عصر كثُرت فيه الحوادث، وتتابعت النوازل، هو " أصل القياس".

أهمية البحث

١- تتمثل أهمية البحث في إحياء تراث إسلامي، يُعنى بمسائل الأصول، ومنها القياس فيما يستجد من أحداث الناس، وليس في الكتاب والسنة نص ثابت للحكم فيها.

٢- وإثراء المكتبة الإسلامية ببحث علمي بثوب جديد، في أصول الفقه (قسم القياس)

٣- مكانة القياس في أصول الفقه، بحيث يشغل حيزاً كبيراً من كتب الأصوليين.

٤- مكانة الإمام الفناري العلمية، فهو العَلَم المختار، شيخ الإسلام الأول في الدولة العثمانية.

أسباب اختيار البحث:

- إشهار علم من أعلام الفقه وأصوله، وتسليط الضوء على الكنوز العلمية الثمينة التي خلَّفَها. ومنها كتابه « فصول البدائع».

- الوصول إلى الطريق الأكمل في التعبد لله، بان يبلغنا الله رتبة، نعي فيها مراده، ونفهم مقصود رسوله الكريم.

- جهلُ كثيرٍ من المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها وأصولها، وهذا الأمر -أي الجهل- يعد من أهم أسباب الغلو، فعندما يتعلم شبابنا المسلم أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ويفهمون مقاصد الشريعة بشكل صحيح، يصبح بإمكانهم إيجاد حلول للنوازل وللقضايا المعاصرة، التي تواجه المسلمين، لأنهم سيمتلكون القدرة على التعامل مع النصوص الثابتة ويفهمونها بلغة العصر.

- لأهمية منزلة القياس في أصول الفقه فهو من أهم الأبواب أو الأقسام في كتب أصول الفقه

- مكانة الإمام الفناري الكبيرة في زمانه وثناء العلماء عليه.

- أهمية نشر التراث العثماني الأصيل، والاهتمام به، والاطلاع على ما في العالم العربي والإسلامي من علماء كبار مجهولين.

- استجابة لرغبة أساتذتي في جامعة "كرابوك" بأن يسلط البحث الضوء على تراث المكتبة العثمانية في أصول الفقه.

- على الرغم من استصعابي وتهيبي البحث في هذا الموضوع، فقد عزمت الخوض فيه، متوكلاً على الله.

الدراسات السابقة:

لم يُفرد لهذا الموضوع دراسة من قبل، لكن كل ما هنالك بعض النسخ المحققة لكتاب الإمام الفناري "فصول البدائع في أصول الشرائع".

وقد كان اعتمادي على النسخة المحققة من قِبل ياسر بن محمد هوساوي؛ وهي أطروحة ماجستير من جامعة أم القرى.

منهج البحث:

- اعتمدت في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط، واعتمدت في التوثيق المصادر والمراجع الأصلية.

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواطنها في كتاب الله، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

-كما عزوت الأحاديث إلى مصادرها، بذكر الجزء والصفحة والباب؛ وفي حال كان الحديث متفق عليه-أي رواه البخاري ومسلم-أكتفي بتخريجهما، وأشير إلى أن غيرهما قد رواه.

- وقد يتكرر الاستشهاد ببعض الآيات والأحاديث في عدد من المواضع، وذلك للاستدلال بها، حسب ما يقتضيه المقام.

- فسرت ما خفي معناه من المفردات والتراكيب والمصطلحات الواردة في البحث.

- ترجمت لبعض الشخصيات المغمورة في سياقها.

- قارنت بين مسائل القياس عند الإمام الفناري وعند الأصوليين. إلا في حال ذكر الفناري المسألة عند الأصوليين فلم أكررها ثانية.

خطة البحث

يتضمن البحث مقدمة وخمسة فصول وخاتمة

المقدمة:

وفيها سبب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول

ترجمة الإمام الفناري، وفيه المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: اسمه، كنيته، لقبه

-**المبحث الثاني**: مولده، ونشأته العلمية

-**المبحث الثالث**: أسرته

- **المبحث الرابع**: وفيه مطلبان

- المطلب الأول: شيوخه

- المطلب الثاني: تلاميذه

- **المبحث الخامس**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

- **المبحث السادس**: مصنفاته وآثاره.

- **المبحث السابع**: وفاته.

الفصل الثاني:

تعريف القياس وحجيته

-**المبحث الأول**: تعريف القياس، وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: تعريف القياس لغة

- المطلب الثاني: تعريف القياس المنطقي

- المطلب الثالث: تعريف القياس اصطلاحا عند الأصوليين

- المطلب الرابع: تعريف القياس عند الإمام الفناري

-**المبحث الثاني**: حجية القياس، وفيه مطلبان

-المطلب الأول: أدلة حجية القياس عند الفناري

- المطلب الثاني: أدلة حجية القياس عند الأصوليين

الفصل الثالث:

شروط القياس

- **المبحث الأول**: شروط حكم الأصل

- **المبحث الثاني**: شروط الأصل

- **المبحث الثالث**: شروط الفرع

- **المبحث الرابع**: شروط العلة

الفصل الرابع:

أركان القياس

- **المبحث الأول**: أركان القياس

- **المبحث الثاني**: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسالك العلية الصحيحة

المطلب الثاني: مسالك العلية الفاسدة

الفصل الخامس:

حكم القياس و أقسامه وفيه ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول**: وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم القياس

المطلب الثاني: ما يجري فيه القياس

-**المبحث الثاني**: أقسام القياس

المطلب الأول: تقسيمات القياس عند الفناري

المطلب الثاني: أقسام القياس عند الأصوليين

-**المبحث الثالث**: دفع القياس وطرق المجادلات الحسنة

الخاتمة: **وفيها النتائج والتوصيات**

الفصل الأول

ترجمة الإمام الفناري

الفصل الأول: ترجمة الإمام الفناري

وفيه المباحث الآتية:: اسمه ولقبه و نسبته ، أسرته ، شيوخه وتلاميذه ، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، مصنفاته وآثار، وفاته.

المبحث الأول: اسمه ولقبه و نسبته. (٤)

هو محمد بن حمزة بن محمد بن خليل بن عيسى الفَنَاري الحنفي الرُّومي

الملقب بشـــمس الدين، وهو اللقب الذي اشـــتُهِر به، وكذلك يُلقب بالمولى الفناري أو مُلّا فناري؛ وهي ألقاب تُعطى للعلماء الأعلام في الدولة العثمانية، كما لُقب بشـــيخ الإســـلام. (٥)ويكنى بأبي عبدالله (٦)

(٤) تجدر الإشارة في البداية بأن هناك خلطاً في الأوساط العربية بين الإمام شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المذكور والإمام آق شمس الدين بن حمزة معلّم السلطان محمد الفاتح، كموقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة العنكبوتية مثلاً، https: //islamqa. info/ar/answers/240396/ترجمة-الشيخ-محمد-بن-حمزة-الرومي-المعروف-بابن-الفنري.

(٥) شيخ الإسلام: هو رئيس العلماء وأعلى منصب ديني في الدولة العثمانية، مُلّا: لقب يمنح لكبار العلماء، والمولى: يطلق على القاضي في إحدى الولايات. صابان، سهيل، ***المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية*** ، مراجعة عبد الرزاق بركات، ن: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٢١٨. اينالجيك، خليل **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ر: محمد الأرناؤوط، ن: دار المدار الإسلامي، بيروت ط: الأولى ٢٠٠٢م، **ج**١، ص٣٤٣.

(٦) أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، ***المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي*** ، ت: محمد محمد أمين، ن: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٢٠٠٣م،ج١٠، ص٤٠.

والفَنَاري: نسبة إلى فَنَار، بفتح الفاء والنون وقد يحذف الألف، كما كتب ابنه الفنري – بلا ألف–، وقال الإمام السيوطي: " نسبة إلى صنعة الفنيار(٧) سمعته من شيخنا الكافيجي"(٨). وخطأه بعضهم، وقال: بل الفَنَار قرية من قرى لارنده (كرمان)، وقيل: قرية من قرى أماسية. وقيل: قصبة من خراسان، مما يلي ما وراء النهر، على ما نُقل من خط بعض أحفاده. وهم بيت علم في الدولة العثمانية؛ والذي يُؤيد هذا الرأي أنه كان يعمل صنعة القزازية، ولم يكن يعمل في صناعة الفنار.(٩) فيما انفرد الشوكاني بأن نسبته الفنادي بالدال المهملة بدل الراء. (١٠)

المبحث الثاني: مولده ونشأته: (٧٥١ – ٨٣٤ هـ) (١١)

ولد في صفر سنة إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة، الموافق لعام خمسين وثلاثمئة وألف للميلاد. ونشأ في أسرة (١٢) عريقة تهتم بالعلم، وفي عصر يُعتبر من أفضل العصور في العلم وانتشاره، رغم كثرة التقلبات السياسية والحروب.

وأخذ العلم عن كبار العلماء في بلاده، كما قرأ بعض الكتب على أبيه، واستمر في طلب العلم ونشره، ثم سافر إلى مصر في المرة الأولى، وكان قد ناهز العشرين من عمره، فأخذ عن الشيخ أكمل الدين البابرتي وغيره من العلماء، ثم رجع بعد ذلك إلى بلدته، فأُسند إليه القضاء

---

(٧) والصحيح أنه الفنار وليس الفنيار. وهو وعَاء يُصنع من قرن وخشب للشمعة ليحفظ نورها من الهَوَاء أي القنديل أو الفانوس، ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، ***توضيح المشتبه*** ، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م. جـ٧، ص١٦٨.

(٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ***بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة***، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، جـ١، ص٩٧.

(٩) ابن ناصر الدين، ***توضيح المشتبه***جـ٧، ص١٦٨. كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول***، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط جـ ٣، ص١٣٥.

(١٠) الشوكاني، محمد بن علي، ***البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع***، ن: دار المعرف–بيروت، جـ٢، ص٢٦٦.

(١١) كحالة، عمر بن رضا، ***معجم المؤلفين***، ن: مكتبة المثنى؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي. جـ٩، ص٢٧٢.

(١٢) طاشكبري زادة، ***مفتاح السعادة ومصباح السيادة*** ص٤٦٧.

في بورصا فترة من الزمن، ثم ارتحل إلى قونية، بسبب خلاف مع السلطان العثماني بايزيد، فأقام بها وأكرمه حاكمها السلجوقي، وأغدق عليه الأموال، حتى إنه كان يصرف له في اليوم ألف درهم.

فلما وقعت الخلافات بين السلطان السلجوقي والسلطان العثماني، انهزم السلجوقي وانتصر العثماني،، فأخذ معه الشيخ شمس الدين إلى بروصا، وفوض إليه القضاء في مملكته، وارتفع شأن الشيخ عند السلطان، فنال مكانة مرموقة عنده، وصار في منزلة الوزير، بل أصبح مفتياً للسلطنة العثمانية، وهكذا ارتفع شأنه، وذاع صيته، وكان وسيم الخلقة، حسن السيرة، واسع الفضل، جوادًا كريمًا، متواضعًا، غير أن ابن حجر ذكر في ترجمته: « أنه كان يُعاب بنحلة ابن العربي، وبأنه يقرئ كتابه الفصوص ويقرره، ولما قدم القاهرة لم يتظاهر بشيء من ذلك»[١٣] وحج سنة اثنتين وعشرين، فلما رجع من الحج دعاه السلطان المملوكي المؤيد أبو النصر إلى مصر، ليستفهم منه الأحوال بالبلاد الرومية. [١٤] فلما حضر أُكرم غاية الإكرام من السلطان، ومن أمراء الدولة، والتقى بوجهائها، ولم يتكلم بشيء مما اتهم به من المقالة المذكورة، وكان بعض خاصته من أتباعه، قد حذره من الخوض في شيء من ذلك، فاجتمع به علماء زمانه من المصريين، وباحثوه وأقروا له بالفضل والسبق في العلم، وألقى دروسا حافلة في العربية والأصول وغير ذلك بالجامع الباسطي، ثم زار القدس، و رجع إلى بلاده، وكان قد كثُر ماله و اغتنى، حتى قيل إنه يملك من النقد فقط مئة وخمسين ألف دينار.

---

(١٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ***إنباء الغمر بأبناء العمر***، ت: حسن حبشي ن: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م. جـ٣، ص٤٦٥.

(١٤) ابن شاهين الظاهري، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء، ***نيل الأمل في ذيل الدول*** ت: عمر تدمري، ن: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. جـ٤، ص٥٧.

ثم قصد بيت الله الحرام وقد جاوز الثلاثين من عمره، وقد أصيب بالرمد وشارف على فقد بصره بل قيل إنه فقده، ثم أعاد الله له بصره، فحجَّ هذه الحجة الأخيرة شاكرا لله على العافية ونعمة البصر. (١٥)

ومن جملة أخباره في هذا الشأن: " أنه كان للسلطان بايزيد خان وزير مسمى بعوض باشا، وكان يبغض المولى الفناري، ولما عَمِي المولى الفناري في أواخر عمره، قال الوزير المذكور يوما: أرجو من الله -تعالى- أن أصلي على هذا الشيخ الأعمى، فسمعَه المولى الفناري وقال: إنه جاهل لا يُحسن الصلاة على الميت، وأرجو من الله -تعالى- أن يشفيني ويُعميه، وأصلي عليه، فشفى الله -تعالى- المولى الفناري، وكحّل السلطان عين الوزير بحديدة محماة، فعمي ثم مات، وصلّى عليه المولى الفناري". (١٦)

المبحث الثالث: أسرته

أما والده فهو المولى حمزة، كان من تلامذة الشيخ صدر الدين القونوي، وقرأ عليه من تصانيفه مفتاح الغيب، الذي اقرأه من بعد على ولده.

وكان للفناري ولدان: أحدهما يُسمى يوسف بالي، وقيل: إنه كان من الفضلاء، لكن لم يكن له تصنيف. والآخر محمد شاه، قال ابن حجر: " محمد شاه بن الشيخ شمس الدين الفناري الحنفي الرومي، كان ذكياً، وحجَّ في بضع وثلاثين وثمانمئة هجرية، ودخل القاهرة، ثم رجع إلى بلاد ابن قرمان فمات بها"(١٧).

---

(١٥) ابن العماد العَكري، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، أبو الفلاح، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب***، ت: محمود الأرناؤوط خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ج ٩، ص٣٠٤.

(١٦) طاشكُبْري زَادَهْ، ***الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية***، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ص٢٠. الزركلي، خير الدين بن محمود، ***الأعلام***، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار ٢٠٠٢ م، ج٦، ص١١٠.

(١٧) ابن حجر، ***إنباء الغمر بأبناء العمر***، ج٤، ص٦٤.

من أحفاده: حيدر الخيالي العالم الفاضل المولى الرومي الحنفي ابن أخي المولى الخيالي، ومُلَّا حسن شلبي بن محمد شاه، ولد ونشأ وتوفي ببلاد الروم (تركيا)، وبرع في المعقولات وأصول الفقه؛ منحه السلطان مدرسة أزنيق، فكان مدرساً بأدرنة، وسكن بورصة، إلى أن مات؛ وله كتب باللغتين التركية والعربية. (١٨)

المولى الفاضل علاء الدين علي بن يوسف بالي بن محمد شاه بن محمد بن حمزة الفَنَاري جعله السلطان محمد خان مدرِّساً بمدرسة مناستر، ثم أعطاه مدرسة والده ببروسا، ثم جعله قاضياً بها، ثم جعله قاضياً بالعسكر(١٩)

والمولى الفاضل المحقّق المحَشِّي حسن بن علي بن محمد شاه بن حمزة الفَنَاري كتب "حواشي التلويح" باسمه في حياة والده، وله حواشي على "المطول"، وحواشي على "شرح المواقف" وحاشية على "حاشية الكَشَّاف" للسيد، وحاشية على حاشية "أوائل الوقاية" وغير ذلك. (٢٠)

والمولى الفاضل محيي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي الفناري، أعطاه السلطان بايزيد خان مدرسة مناستر، إلى أن جعله قاضيًا بقسطنطينية، ثم صار قاضيًا بالعسكر ببلاد العرب والعجم ثم بأدرنة، ثم بقسطنطينية، ثم بأناطولي، ثم بعسكر روم إيلي. ومات وهو قاضٍ بها.(٢١)

مما سبق يتجلى أن هذه العائلة من الجد إلى الأولاد والأحفاد، ذات باعٍ طويل في العلم والتدريس والقضاء، بالإضافة إلى مكانة أبنائها لدى أركان الدولة العثمانية.

---

(١٨) الزركلي، ***الأعلام***، جـ٢، ص٢١٦.

(١٩) كاتب جلبي، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول*** جـ ٢، ص٤٠٢.

(٢٠) كاتب جلبي، المرجع السابق ذاته جـ ٢، ص٣٩.

(٢١) ابن العماد، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب***، جـ ١٠، ص٢٣٢

حتى أن المولى الكوراني كان يقول للسلطان محمد خان بن عثمان: «لا تتم سلطنتك إلّا أن يكون عندك واحد من أولاد الفناري». (٢٢)

المبحث الرابع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول شيوخه.

أخذ العلم عن أكابر علماء عصره منهم: العلّامة علاء الدّين الأسود شارح كتاب المغني في الأصول، وشارح الوقاية في الفقه؛ اشتهر عند أهل الروم بقره خواجه، وارتحل إلى بلاد فارس، وقرأ على علمائها، ثم رجع إلى بلاده، وأعطاه السلطان أورخان مدرسة إزنيق، قيل أن شمس الدين الفناري قرأ عليه، لكن وقع بينهما مخالفة ومنافرة؛ ولهذا تركه وذهب إلى خدمة المولى جمال الدين الأقصرائي. (٢٣)

ومنهم جمال الدين محمد بن محمد بن محمد الأقصرائي عالم بالتفسير والطب، عارف باللغة والأدب. نسبته إلى (أقسراي) من بلاد الروم -ومعناها القصر الأبيض- وهو حفيد الإمام فخر الدين الرازيّ. كان مدرسا في بلاد قرامان بمدرسة السلسلة. (٢٤)

وفي مصر أخذ عن الشيخ أكمل الدين البابرتي محمد بن محمد بن محمود، كان من أعلم أهل زمانه، برع في التحقيق حتى فاق أقرانه، وكان سيدًا مقدماً في الفتوى والتدريس، وله الكثير من المصنفات الجيدة. (٢٥)

أخذ التصوف عن الشيخ العارف بالله الشيخ حميد الدين حامد بن موسى القيصري.

---

(٢٢) ابن العماد، ***المرجع السابق ذاته***، جـ ١٠، ص٢٨

(٢٣) طاشكبري زاده، ***الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*** ص٩.

(٢٤) الزركلي، ***الأعلام***، جـ٧، ص٤٠.

(٢٥) ابن قُطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، ***تاج التراجم***، ت: محمد خير رمضان يوسف، ن: دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م، ص: ٢٦٧.

وكان من كبار المشـــايخ المتأخرين في الطريق، وكان جامعا للعلوم الظاهرية والباطنية، وكان صاحب الكرامات العلية، والمقامات السنية. (٢٦)

وقرأ على أبيه "مفتاح الغيب" من تصـــنيف كان أبوه حمزة قرأه على الشـــيخ صـــدر الدين القنوي(٢٧) ثم شرح هذا الكتاب شرحاً وافياً. (٢٨)

المطلب الثاني: تلاميذه.

منذ بداية شـــبابه بدأ الإمام الفناري بالتدريس والفتوى، حتى بلغ من الشـــهرة أن يتنافس السلاطين على بقائه إلى جانبهم كما سبق ذكره.

فتتلمذ على يديه الكثير من العلماء من أشهرهم:

– محمود المولى بدر الدين أحد الموالي الرومية، المعروف ببدر الدين الأصغر: كان عالماً صالحاً، وكانت له مشاركة في العلوم، إلا أن اشتغاله بالعلوم العقلية أكثر، وكانت له فيها يد طولى، واشتغل بعلم الحديث ومهر فيه. ولم يكن له تصنيف إلا بعض التعليقات على بعض الكتب.(٢٩)

---

(٢٦) طاشكبري زاده، ***الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*** ص٣٥.

(٢٧) هو صدر الدين محمد بن إسحاق القونوي الرومي، صوفي، من كبار تلاميذ الشيخ محيي الدين ابن العربيّ. تزوج ابن العربيّ أمه، وربّاه. وكان شافعيّ المذهب. الزركلي، ***الأعلام***، ج٦، ص٣٠.

(٢٨) ابن العماد العكري، ***شذرات الذهب*** ج٩، ص٣٠٤. كاتب جلبي، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول*** ج ٣، ص١٣٥.

(٢٩) طاشكبري زاده، ***الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*** ص٢٣٩.

– العلّامة محيي الدين أبو عبد الله الكافيجي الحنفي، اشتغل بالعلم في مرحلة مبكرة، ورحل إلى بلاد العجم والتتر، ولقي كبار العلماء، وكان إماماً كبيراً في المعقول والمنقول، وقد صنّف فيها كتباً قيمةً. (٣٠)

– و قرأ عليه يعقوب الأسود، ويعقوب الأصفر، وكان المولى الفناري يفتخر بذلك ويقول: إن يعقوبين قرأا عليَّ. (٣١)

– المولى الفاضل العلامة عبد الواسع بن خضر الديمتوفي، كان أبوه أميراً من الأمراء، وقد اهتم العلم، وقرأ على الفناري أيام شبابه. (٣٢)

– العالم الفاضـــل محيي الدين محمد بن قطب الدين محمد الإزنيقي الحنفي الرومي: مَهَر في العلوم الشرعية والعقلية، ثم سلك مسلك التصوف، فجمع بين الشريعة والحقيقة. وكان على جانب عظيم من الفضل، أصله من إزنيق في تركيا، ومات بأدرنة. (٣٣)

–المولى يوسف، سنان الدين الأماسي، المعروف بمحشّي البيضاوي، أو عجم سنان البردعي: فاضل تركي، كان قاضياً ومفسراً، ومن فقهاء الحنفية، تصانيفه عربية. (٣٤)

---

(٣٠) السيوطي، ***بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*** ج١، ص١١٧.

(٣١) ابن العماد العكري، ***شذرات الذهب*** ج٩، ص٣٠٤. كاتب جلبي. ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول*** ج ٣، ص١٣٥.

(٣٢) الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، ***الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة***، ت: خليل منصور، ن: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج ٢، ص١٨٤.

(٣٣) الزركلي، ***الأعلام***، ج٧، ص٥٠. كاتب جلبي، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول*** ج ٣، ص٢٢٤.

(٣٤) الزركلي، ***الأعلام***، مرجع سابق ج٨، ص٢٣٣.

– المولى محمد بن أرمغان بن خليل الحنفي الرومي الشـــهير بيَكَان: قرأ ببلده آيدين على علمائها، ثم قرأ على المولى الفناري، ودرَّس بمدارس بورصا وانتهت إليه رياسة الدرس والفتوى في عصر السلطان محمد بن يلدرم، وكان مكرَّماً عنده(٣٥).

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال ابن حجر: "فلما دخل القاهرة اجتمع به فضلاء العصر، وذاكروه وباحثوه، وشهدوا له بالفضيلة..... وكان عارفاً بالقراءات والعربية والمعاني، كثير المشاركة في الفنون".

وقال أيضاً في موضع آخر: "شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري عالم البلاد الرومية في عصرنا"(٣٦). قال السيوطي:"لازمه شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي، وكان يبالغ في الثناء عليه جداً"(٣٧)

وقال طاشـــكُبري زاده: "ومن العلماء في زمان الســـلطان بايزيد خان المولى العالم العامل أبو الفضائل والكمالات مولانا شمس الدين"(٣٨).

وقال عنه اللكنوي: "إمام كبير علامة نحرير.. شـيخ دهره في العلم والأدب، ومجتهد عصـره في الخلاف والمذهب، وهو أحد الرؤوســـاء... وشمس الدين الفناري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية".(٣٩)

---

(٣٥) كاتب جلبي، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول*** جـ ٣، ص١٠٣.

(٣٦) ابن حجر، ***إنباء الغمر بأبناء العمر***، جـ٣، ص٤٦٥.

(٣٧) السيوطي، ***بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*** جـ١، ص٩٨.

(٣٨) طاشكبري زاده، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** ص١٦.

(٣٩) اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي، ***الفوائد البهية في تراجم الحنفية***، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص١٦٦. طاش كبرى زاده، ***مفتاح السعادة ومصباح السيادة*** ص١١١.

وقال عنه الكفوي: " المولى الفاضل، الأستاذ على الإطلاق، والعامل الكامل. المشار إليه بلا شقاق، شمس الأئمة الأعلام، وبدر الأجلَّة، ذو الباع الواسع، واللسان الجاري، مولانا شمس الدين محمّد بن حمزة بن محمّد الفناري، عليه رحمة الله الغفار الباري"(٤٠).

وقد نُقل عن المؤرخ التركي عثمان نزار في كتابه حديقة السلاطين:

أن القاضي شمس الدين الفناري ردَّ شهادة السلطان الفاتح بيازيد وقال له أن شهادتك ليست مقبولة، لأنك لا تصلي جماعة في المسجد، ومن يفعل ذلك دون عُذر شرعي يمكن أن يكذب في شهادته، وظن من كان حاضراً بأن رأس القاضي سيطير، لكن السلطان لم يفعل شيئاً سوى أنه استدار وخرج من المحكمة بكل هدوء. ثم أمر ببناء مسجد بجانب قصره ليصلي فيه جماعة(٤١).

فما أحوجنا اليوم لمثل هؤلاء السلاطين في الانصياع للحق وتحكيم الشرع، ولمثل أولئك العلماء بالصدع بالحق، والجرأة بقوله.

المبحث السادس: مصنفاته وآثاره.

مؤلفاته كثيرة، وتصانيفه وفيرة، تدل على انه عالم موسوعي في العلوم العقلية والنقلية، بالرغم من اشتغاله بالوظائف التي أوكلتها الدولة العثمانية إليه من تدريس وقضاء وإفتاء.

يقول عنه العلامة المراغي: " شمس الدين الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي الجدلي، الأديب المقرئ الفرائضي "(٤٢). من أهم هذه المؤلفات:

١- مصنفه في أصول الفقه - الذي نبحث في باب من أبوابه- والذي سمَّاه: (فصول البدائع في أصول الشرائع)، أقام في تأليفه ثلاثين سنة، جمع فيه من أمهات كتب الأصول المعتبرة،

---

(٤٠) الكفوي، محمود بن سلمان، ***كتائب أعلام الأخيار***، نسخة مخطوطة من شبكة الألوكة، ص٣٣٠.

(٤١) انظر: أورخان، محمد علي، ***روائع من التاريخ العثماني***، ص٢٦.

(٤٢) المراغي، عبد الله مصطفى، ***الفتح المبين في طبقات الأصوليين*** ، ن: محمد أمين دمج، ط: الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، جـ٣، ص٣٠.

كالمنار، وأصول البزدوي، والمحصول للإمام الرازي، ومختصر ابن الحاجب، وغير ذلك، صرح بها في هذه الأبيات الشعرية في مقدمة كتاب الفصول:

فجاء بفضل الله جمعاً ممهدا ... بتحقيقه في فنه صار أوحدا
لضبط أصول الفخر والحاجبي بل ... شروحهما لا كالبديع مجردا
وتحصيل محصول ومنهاجهم معا ... وما قيل شرحا فيهما لا مفردا
وتلويح توضيح لتنقيحنا وذا ... بأن كل طعن فيه صار مسددا
كذا حال مغنينا ببحث شروحه ... فمن ذا أتى ركن الأصول مشيدا
وكيف ولولا الذب عن أصل فرعنا ... لما ذكروا من قادحات معددا
لما صح دعوى العلم منا لرأينا ... ولا صح تعويل على مذهب بدا
ولا جاز تقليد لما بان ضعفه ... فكيف اجتهاد بالفساد مؤكدا
إذا ما ترى سعيي وغاية طاقتي ... لعلك تدعو لي إلها موحدا
تقول كما أعطيت علما مؤيدا ... فوفق لما ترضى إلهي مؤبدا
فهذا مرادي بل نهاية مطلبي ... ولا كدني الخلق جاها ممددا

٢- عَين الأعيان في تفسير سورة الفاتحة، مجلد واحد مؤلف من ٣٧٦صفحة.

٣- ورسالة أتى فيها بمسائل مشكلة من مئة فن، وسماها "أنموذج العلوم". وقيل أن هذه الرسالة لابنه محمد شاه، والله أعلم.

٤- ورسالة منظومة من عشرين قطعة، كل منها في علم واحد، وبدَّلَ أسماء العلوم، وامتحن بها علماء عصره، فعجزوا عن حلها، فضلاً عن الجواب عنه، وأجاب عنها ابنه محمد شاه، وشرح الرسالة أيضاً. (٤٣)

٥ - وصنف شرح الرسالة الأثيرية في الميزان، وصنفها في يوم وأحد من أقصر الأيام، افتتحه بعد صلاة الفجر وختمه مع أذان مغربه.

---

(٤٣) طاشكبري زاده، ***مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*** ، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، جـ٢، ص١١٠.

٦- الفوائد الفنارية وهو شرح متن إيساغوجي في المنطق.

٧- تعليقات على شرح المواقف في الكَلَام. تضمنت مؤاخذات لطيفة على السيد الشريف(٤٤)

٨- مصباح الأنس بين المعقول والمشهود في شرح مفتاح غيب الجمع والوجود، للقونوي.

٩- أساس التصريف في علم الصرف

١٠- أسامي الفُنُون، (منظومة).

١١- عويصات الأفكار في الحْتِيَار أولي الأبصار. (أسئلة مشكلةٌ من الفنون العقلية)

١٢- رِسَالَة رجال الغَيب.

١٣- رِسَالَة في مَنَاقِب الشَّيخ بهاء الدَّين النقشبندي.

١٤- شرح أصول البزدوي.

١٥- شرح تَلْخِيص الْجَامِع الْكَبِير في الْفُرُوع. في الفقه الحنفي.

١٦- شرح تَلْخِيص الْمِفْتَاح في الْمعَانِي.

١٧- شرح الفَرَائض السِّرَاجِيَّة للشيخ سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي.

١٨- شرح الفَوَائِد الغياثية في الْمعَانِي والْبَيَان.

١٩-حواشي المطالع في المنطق

٢٠- شرح ديباجة المثنوي لمولانا جلال الدين الرومي

٢١- حَاشِيَة على شرح الشمسية للسَّيِّد الشريف، في علم الميزان والمنطق.

٢٢- حَاشِيَة على ضوء الْمِفْتَاح شرح الْمِصْبَاح في النَّحْو.

---

(٤٤) إسماعيل، شعبان محمد، ***أصول الفقه تاريخه ورجاله***، ن: دار المريخ -الرياض، ط: الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص٤٢٠.

٢٣- رسالة عجالة / رسالة در، مطالب ثلاثة في التصوف باللغة الفارسية

٢٤- حَاشِيَة على شرحي السَّيِّد والسعد للمفتاح.

٢٥- تعليقة على أوائل الكشاف لزمخشري.

٢٦- تحقيق حقائق الأشياء ودقائق العلوم والآراء في التصوف.

٢٧- التصوف مُقَدّمَة الصَّلَاة، وهي رسالة صغيرة في فقه الصلاة. (٤٥)

المبحث السابع: وفاته.

توفي في رجب سنة ٨٣٤ أربع وثلاثين وثمانمئة للهجرة الموافق لسنة إحدى وثلاثين وأربعمئة وألف للميلاد. عن عمرٍ يناهز ثلاث وثمانين سنة. (٤٦) ودُفن في مدينة بورصا في حي ملا فناري بالقرب من مسجد سُمي باسمه أيضاً.

(٤٥) البابابي، إسماعيل بن محمد أمين، ***هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*** ، ن: وكالة المعارف استانبول ١٩٥١م، جـ٢، ص١٨٧. طاشكبري زاده، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** جـ١، ص١٨. تقرير ندوة ملا فناري الدولية في بورصا ٤- ٦كانون الأول ٢٠٠٩.

(٤٦) كاتب جلبي، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول*** جـ ٣، ص١٣٥.

شكل: يظهر فيه مسجد الإمام الفناري وبجانبه قبره

وفي نهاية ترجمته لابد من القول أن المشيخة الإسلامية في العهد العثماني التي تأسست عام ٨٢٨ هـ/ ١٤٢٥م، كان الإمام محمد الفناري شيخ الإسلام الأول فيها، وحينذاك سارت أمور المشيخة إدارياً بشكل اعتيادي، حتى ورثت إدارة الشؤون الدينية والأوقاف في عهد الجمهورية التركية المشيخة الإسلامية في الإفتاء والأوقاف والمحاكم الشرعية وشؤون المساجد والمدارس الشرعية ونقابة الأشراف، وورثت إدارة الإفتاء في إسطنبول مقرّ المشيخة، وما فيه من سجلات شرعيّة ومخطوطات ومطبوعات. (٤٧)

(٤٧) باختصار عن مقال بعنوان **دار الفتوى في إستانبول مركز التنوير الشرعي منذ عهد الخلافة الإسلامية العثمانية حتى الآن**. للكاتب د. محمود السيد الدغيم، نشر هذا البحث في جريدة الحياة بلندن، العدد: ١٦٨٥٠، يوم السبت ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ/ ٢٣ أيار/مايو سنة ٢٠٠٩م.

الفصل الثاني

تعريف القياس وحجيته

الفصل الثاني :

يتضمن تعريف القياس لغة ومنطقا واصطلاحاً عند الإمام الفناري وعند الأصوليين و حجية القياس وأدلة نفاة القياس ومثبتيه عند الفناري وعند الأصوليين.

المبحث الأول: مفهوم القياس لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف القياس لغة

القياس لغةً: له عدة معان أهمها:

١ – التقدير: أي معرفة أحد الأمرين بالآخر، فيُقَال قِست الثَّوْب بالذراع: أَي قدرته بِهِ وقاس الْجراحَة بالميل: إذا قدر عمقها بِهِ. وقَاسَ الشَّيءَ بِالشَّيءِ قَدَّرَهُ على مِثَالِهِ.

ويُقَالُ: بَيْنَهُمَا قِيسُ رُمحٍ، أو قَاسُ رُمحٍ، أَي قَدرُ رُمحٍ.

٢– التسوية أو المساوة بين شيئين، سَوَاء كَانَت حسية نَحو: قست النَّعل بالنعل، أَو معنوية نحو: فلَان لَا يُقَاس بفلان، بِمَعنى لَا يُقدر بفلان، أَي لَا يُساوى به؛ ومنه قول شاعر العراق(٤٨):

خَفْ يَا كَرِيمُ عَلَى عِرْضٍ يُدَنِّسُهُ مَقَالُ كُلِّ سَفِيهٍ لَا يُقَاسُ بِكَا

٣– المقارنة أو استعلام المقدار أي: طلب معرفة مقدار الشيء، ومنه قول الشاعر(٤٩) يصف فيه طعنةً إذا أدخل الجرّاح الماهر فيها المسبار ليعرفَ غَوْرَهَا.:

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت غثيثتها وازداد وهياً هزومها

---

(٤٨) شاعر العراق، أبو نصر عبد العزيز بن عمر التميمي، السعدي، له نَظم عذب، مدح الملوك والكُبراء، وله ديوان كبير، مات سنة ٤٠٥هـ. الذهبي، ***سير أعلام النبلاء*** جـ١٧، ص٢٣٥.

(٤٩) الشاعر هو البعيث اسمه خداش بن بشر من بني مجاشع وهو شاعر إسلامي وخطيب معروف. انظر إلى ***سمط اللآلي في شرح أمالي القالي***، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، ت: عبد العزيز الميمني، ن: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان جـ١، ص٢٩٦. ***والأعلام*** للزركلي جـ٢، ص٣٠٢.

وهناك معان أخرى: كالاقتداء، والمماثلة، والشدة.... لكن المعاني الثلاث الأولى هي الأكثر استعمالاً بينها.

والقياس مصدر من الفعل قاسَ يقيسُ، وقايَسَ يُقايسُ؛ ويتعدّى في الاستخدام اللغوي بـ (على) وبـ (الباء) فيقال: قِستُ الشَّيءَ بِغَيرِهِ وعَلَى غَيرِهِ. (٥٠)

لكن أهل اللغة والأصول اختلفوا في هذه المعاني؛ أيُّها على سبيل الحقيقة، وأيُّها على سبيل المجاز:

١ – فمنهم من قال: إنه مشترك لفظي بين المعاني الثلاث الأولى. (٥١)

٢ – ومنهم من قال: إنه حقيقة في التقدير مجاز في غيره، بما فيها التسوية، التي هي لازمة من لوازمه. وهو رأي بعض العلماء كالآمدي. (٥٢)

---

(٥٠) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، **مختار الصحاح** ص: ٢٦٣. ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب** جـ٦، ص١٨٧. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، جـ٣، ص٩٦٧.

الزيات، أحمد وآخرون من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ***المعجم الوسيط***، ن: دار الدعوة، جـ٢، ص٧٧٠.

(٥١) الايجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، ***شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي***، ت: محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، جـ٣، ص٢٨٠.

(٥٢) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي، ***الإحكام في أصول الأحكام*** ، ت: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، جـ٣، ص١٩٠.

٣ – وقال أكثر العلماء: إنه مشترك معنوي بين التقدير والتسوية، لأن القياس إما أن يكون حقيقة في التقدير، مجاز في المساواة، أو هو مشترك لفظي، أو مشترك معنوي. والقاعدة عند العلماء: أن الأمر إذا دار بين الاشتراك اللفظي والمعنوي قُدّم الاشتراك المعنوي، لاحتياج الاشتراك اللفظي إلى قرينة تبين المراد، وإذا دار الأمر بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة، لأن المجاز يحتاج إلى قرينة. فإذا انتفى الاشتراك اللفظي والمجاز، تبين أن لفظ القياس مشترك معنوي(٥٣) وهذا الراجح –والله أعلم – حسب القاعدة الفقهية: الأصل في الكلام الحقيقة؛ لكن إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

المطلب الثاني: تعريف القياس منطقاً

القياس المنطقي : صيغة شكلية لإثبات حقائق سبق العلم بها، ولكن حصلت الغفلة عن جوانب منها، إذ يأتي القياس المنطقي منبهاً عليها، أو ملزماً الخصم التسليم بها، إذا هو أنكرها. وينقسم إلى قسمين رئيسين:

١– القياس الاقتراني: وهو الذي لا يذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين.

وعرفه أهل المنطق بأنه: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيلزم منه أن كل حادث متغير. وهو قسمان: حملي وشرطي

---

(٥٣) أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، ***تيسير التحرير***، ن: مصطفى البابي الْحَلَبِي ، مصر ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، جـ٣، ص٢٦٤ الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي ***شرح مختصر أصول الفقه***، ت: عبد العزيز محمد القايدي، وعبد الرحمن الحطاب، ومحمد رواس، ن: لطائف، الشامية – الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، جـ٣، ص١٨٨. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، ***التقرير والتحبير***، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، جـ٣، ص١١٧.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، ***مختصر التحرير شرح الكوكب المنير*** ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، جـ٤، ص٥.

– القياس الاستثنائي: وهو ما يذكر فيه النتيجة أو نقيضها، كقولنا: إن كان هذا إنسانا، فهو حيوان، لكنه إنسان فهو حيوان، أو هذا ليس بحيوان، فليس بإنسان.

وهو قسمان: متصل ومنفصل. (٥٤)

والأقيسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام، بل المقصود منها بيان التلازم العقلي.

المطلب الثالث: تعريف القياس اصطلاحاً عند الأصوليين

اختلف الأصوليين في تعريفهم للقياس:

قال إمام الحرمين الجويني: " أقرب العبارات إلى تعريف القياس ما ذكره القاضي الباقلاني إذ قال: القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما"، قال الإمام الرازي: واختاره –تعريف الجويني–جمهور المحققين من الشافعية والشوكاني. (٥٥)

---

(٥٤) حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، ***ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة***، ن: دار القلم، ط: الرابعة ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ص٢٢٧. العراقي، أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، ***الغيث الهامع شرح جمع الجوامع***، ت: محمد تامر حجازي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، جـ ٨، ص٣٧٤٠.

الدمنهوري، أحمد، ***إيضاح المبهم في معاني السلم*** ، ت: عمر فاروق الطباع، ن: مكتبة المعارف بيروت، ط: الثانية ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ص٧١.

(٥٥) الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين، ***البرهان في أصول الفقه***، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، جـ٢، ص٥. الشوكاني، محمد بن علي اليمني، ***إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*** ، ت: أحمد عزو عناية، ن: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، جـ ٢، ص٨٩.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، ***المحصول***، ت: طه جابر فياض العلواني، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، جـ٥، ص٥.

– والمختار في حد القياس عند الآمدي أن يقال: " إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. وسبب اختياره لهذا التعريف كما يقول: لأن عبارته جامعة مانعة، وافية بالغرض، عَرِّية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها". (٥٦)

– وعرفه البيضاوي: " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"(٥٧)

– وأما ابن الحاجب فقد عرفه بقوله: " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " (٥٨).

وبمثل ذلك عرفه التفتازاني (٥٩)

ويرجع سبب الاختلاف، هل هو الدليل الشرعي المستقل كالكتاب والسنة، أم هو عمل من أعمال المجتهد؟

فمن ذهب إلى أن القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة، كالآمدي، وابن الحاجب؛ فقد صدَّر تعريفه بألفاظ: كالمساواة، أو الاستواء، ليشير بأن القياس من أدلة الأحكام الشرعية، التي تُقرُّ الأحكام بها.

ومن ذهب إلى أن القياس عمل من أعمال المجتهد، كالبيضاوي، والرازي، والباقلاني، وغيرهم فقد صدَّر تعرفه بألفاظ: كالإثبات، أو الحمل، التي تعني: أن المراد في حكم الواقعة التي فيها نص ثم قاس عليها الواقعة التي لانص، بعد التبين والتثبت من العلة.

---

(٥٦) الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام جـ٣***، ص١٩٠.

(٥٧) البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر، ***منهاج الوصول في علم الأصول*** ، ت: شعبان محمد إسماعيل، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص١٨٩.

(٥٨) الايجي، ***شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي*** ص٢٨٧.

(٥٩) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، ***شرح التلويح على التوضيح*** ، ن: مكتبة صبيح بمصر، جـ٢، ص١٠٤.

التعريف الراجح

من خلال الاستقراء يبدو لي: أنه لم يسلم تعريف من الاعتراض والنقد، إلا أن أحسن التعاريف وأقلها اعتراضاً هو تعريف البيضاوي:

"القياس هو إثباتُ مثلَ حُكمِ معلومٍ في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبِت"

شرح التعريف:

"الإثبات": المراد بالإثبات هو إدراك نسبة المساواة بين الفرع والأصل، سواء بالإيجاب أو النفي، وسواء كان على سبيل الجزم أو الظن أو الرجحان؛ ليشمل بهذا: العلم، والظن والاعتقاد. والقياس يجري في المثبتات كما يجري في المنفيات.

وأضاف إلى لفظ الإثبات لفظ "مثل " وهذا القيد يخرج قياس العكس فليس قياساً في الحقيقة، ومن أدخله في دائرة القياس عده مجازاً لا حقيقة. وللدلالة على أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو نفسه الثابت بالأصل بل مماثل له.

وقوله " حكمِ معلوم" يدل على ركن من أركان القياس وهو الأصل.

قوله "في معلوم آخر" إشارة إلى الركن الثالث من أركان القياس وهو المقيس أي الفرع الذي ثبت فيه الحكم لإلحاقه بالأصل في الحكم

قوله "عند المثبت" عند القائس وهو المجتهد ليخرج بذلك المقلد فهو متبع ليس مجتهداً [٦٠].

المطلب الرابع: تعريف القياس عند الإمام الفناري

بيَّن الإمام الفناري معنى القياس لغة بأنه: التقدير، والمساواة.

---

(٦٠) الشوكاني، محمد بن علي، ***إرشاد الفحول***، جـ ٢، ص١١٨.

واختار تعرفين للقياس مما ذكره علماء الأصول، أحدهما للإمام الماتريدي من الأصوليين الفقهاء، و الأخر للإمام ابن الحاجب من الأصوليين المتكلمين. ثم شرع بعد ذلك بشرح تلك التعارف. (٦١)

التعريف الأول لعلم الهدى الماتريدي : " إبانة مثل حكم أحد المعلومين، بمثل علته في الآخر" فكلمة "الإبانة" أي أنها تُظهرٌ الحُكم، لاثبِته؛ لأنَّ الإثبات والنفي من فِعْلِ الله سبحانه وتعالى. واختار "المِثلَ" في موضعَيْن من التعريف؛ لأنَّ عين الحُكم وصْف للأصل، فلا يمكن تصوره في غيره؛ لأن ما بالشخص عينه، لا يكون بغيره، وإنَّما يقوم به مثلُه، فيوجد في الفرْع مثل حُكم الأصل، ومثل تلك العلة. ليشمل وجود الموجودين وعدميهما.

" بمثل علته" ليشمل الوجودي الشرعي كالعدوانية، والعقلي كالعمدية، والعدمي كقياس الصغير على عديم العقل بالجنون فيه.

التعريف الثاني: للإمام ابن الحاجب الذي عرفه بقوله "مساواة فرع لأصل في علة حكمه "(٦٢)

المساواة: اختص بالصحيح منه، فلا يوجد قياس فاسد عند المصوبة، والقياس عندهم نوع واحد وهو القياس الصحيح.

أما المخَطِّئة: فالقياس عندهم نوعان: قياس صحيح، وقياس فاسد.

والمراد بالفرع: محل الحكم المطلوب.

وأما الأصل: فهو محل الحكم المعلوم. (٦٣)

---

(٦١) ويتجلى من خلال ذلك أن الامام الفناري يتحلى باتساع في الافق وعدم تعصبه لمذهبه الحنفي.

(١) الايجي، ***شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي***، ص٢٨٧.

(٦٣) الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة الرومي، ***فصول البدائع في أصول الشرائع***، ت: ياسر بن محمد هوساوي (أطروحة ماجستير) من جامعة أم القرى، السعودية، جـ٢، ص٦٥.

المبحث الثاني: حجية القياس

المطلب الأول: حجية القياس عند الفناري: (٦٤)

اتبع الفناري طريقة المتأخرين في التصنيف في أصول الفقه التي جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء (٦٥)، والتي اهتم أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم اسقاطها على الفروع الفقهية. كما ظهرت فائدتها كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية للمدرستين المذكورتين، والترجيح بينها في الجزئيات الفقهية، لذا نجد أن الإمام الفناري ذكر آراء الأصوليين في القياس وما استدل به كل فريق مع مناقشتها.

أوجِزُ هنا ما ذهب إليه وما استدل به والاعتراضات عليها والرد على تلك الاعتراضات.

يقول: يظهر من خلال تعريف القياس أنه دليلٌ مُظهرٌ لأحكام الشرع فيجوز أن يتعبدنا الله به أي يوجب العمل بموجبه عقلياً في الأصول وشرعياً في الفروع وواقع سمعاً وهو مذهب جميع الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين وذلك السمعي قطعي إلا عند أبي الحسين البصري(٦٦) ولهذا انصرف عن الأدلة السمعية وأخذ بالدليل العقلي، وقال العقل يوجب التعبد بالأقيسة الشرعية،

---

(٦٤) الفناري، ***فصول البدائع في أصول الشرائع*** جـ٢ ص٧٢.

(٦٥) وقسَّم بعض العلماء المعاصرين طرق التأليف في أصول الفقه الى خمس طرق أو مدارس وهي:

١-مدرسة الشافعية أو المتكلمين ٢-مدرسة الفقهاء أو الحنفية ٣-الجمع بين المدرستين أو المتأخرين فيما زاد بعضهم عليها طريقتين أخريين وهما ٤ -مدرسة تخريج الفروع على الأصول ٥-مدرسة المقاصد الشاطبي ومن تبعه. انظر: الجراح، مثنى عارف، ***طرائق التأليف في أصول الفقه***، من مجلة كلية العلوم الاسلامية المجلد الاول العدد الثاني ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٢١٣.

(٦٦) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء. وله اطلاع كبير. وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه، منها (المعتمد)، الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، جـ١٧، ص٧٨٥. ابن خلكان، ***وفيات الأعيان***، جـ٤، ص٢٧١.

و ذهب القفّال(٦٧)من العلماء الشافعية إلى وجوب التعبد بالعقل أيضاً. وعند النّظّام(٦٨) وجماعة من معتزلة بغداد والشيعة كلها والخوارج والملاحدة(٦٩) يمتنع عقلاً مطلقاً. وعند الحنابلة المشبهة أصولاً لا فروعاً.

وعند الأصفهاني وابنه وجميع أهل الظاهر والقاساني والنهرواني ليس بممتنع عقلا بل شرعًا.

ومنهم من أنكر القياس العقلي في أصول الدين. ولم يجز التعبد بالقياس الشرعي في الفروع عقلا، وهم الإمامية والخوارج.

ومنهم الذين أثبتوا القياس العقلي ونفوا القياس الشرعي عقلاً، وهم النظام ومتابعوه وبقية الشيعة.

أدلة مثبتي القياس: (٧٠)

أولاً: عدم لزوم المحال –لو أمر الشارع بالتعبد بالقياس– لا لنفسه ولا لغيره، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا، فلو قال الشارع: لا يقضي القاضي وهو غضبان، لأن الغضب يوجب

---

(٦٧) الإمام أبو بكر الشاشي هو محمد بن علي بن إسماعيل المعروف بالقفال الكبير، الفقيه الشافعي، كان إمام عصره، بما وراء النهر، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، أصولياً، لغوياً، شاعراً، صنف في التفسير والأصول والفقه.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، ***طبقات المفسرين العشرين***، ت: علي محمد عمر، ن: مكتبة وهبة – القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ، ص١٠٩.

(٦٨) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد، الضبعي، البصري، المتكلم، شيخ المعتزلة، صاحب لتصانيف، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، وله تصانيف جمّة. الذهبي، ***سير أعلام النبلاء*** جـ١٠، ص٥٤٢.

(٦٩) على الأغلب ليس المقصود بالملاحدة الكفار الذين يُنكرون وجود الله وإنما الملحدة هم الإسماعيليين فرقة من الفرق الباطنية الشيعية إذ لا مناسبة لذكرهم هنا بين الفرق الإسلامية. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، ***الملل و النحل***، ن: مؤسسة الحلبي جـ١، ص١٩٢. ولقد أُعجبتُ بفطنة صاحب كشف الأسرار ومعرفته لحقيقتهم التي يتعامى عنها كثير من العلماء حيث يقول: "بعض الرافضة والملحدة ممن يتستر بإظهار الإسلام وهو قاصد إلى إفساده" علاء البخاري، ***كشف الأسرار*** جـ٣، ص١٨٨.

(٧٠) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع جـ٢ ص٧٤.

اضطراب الرأي والفهم، فيجوز أن يُقاس على الغضب ما كان في معناه كالجوع والإعياء المفرط والعطش.

وثانياً: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢) أمرنا سبحانه وتعالى بالاعتبار، أي أمر بردِّ الشيء إلى نظيره، بأن نحكم عليه بمثل حكمه.

وقيل: الاعتبار التبيين ومنه قوله تعالى إخباراً: ﴿إن كنتم لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (يوسف: ٤٣) والتبيين هنا هو إعمال الرأي في المعاني المنصَوصة لإبانة حكم نظيرها، أو الانتقال والتجاوز من العبور كما في حكم الأصل إلى حكم الفرع وكل قياس يشتمل على هذه المعاني يندرج تحت المأمور به.

الاعتراض عليه:

أولاً: أنه ظاهر في الاتعاظ لغلبته فيه ومنه العبرة.

ولئن سلم فظاهر في العقليات لا الشرعيات وركيك أن يقال: يخربون بيوتهم فقيسوا الذرة على البر أو ظاهر في منصوص العلة.

لا نسلم أن مفهوم الاعتبار هي الانتقال والمجاوزة بل إن مفهوم الاعتبار الاتعاظ لتبادره إلى الذهن من إطلاق اللفظ ولصحة نفي الاعتبار عن الذي يقيس و لا يفكر في شأن الآخرة ولا يتعظ بأن يقال هو غير معتبر ولترتبه في هذا النص على قوله ﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾ [سورة الحشر: ٢] فإنه إنما يحسن ترتبه عليه لو كان المراد الاتعاظ دون القياس لعدم استواء قول القائل: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البر، ولئن قبلنا دلالته على القياس فينبغي أن نحمله على القياس في الأمور العقلية دون الشرعية.

وثانياً: أن الأمر يحتمل غير الوجوب، ولا يقتضي التكرار، ويحتمل الخطاب مع الحاضرين فقط، والتجوز وظن وجوب العمل به في غاية الضعف.

الرد على الاعتراض:

ومعنى الاعتبار هو المجاوزة والانتقال من شيء إلى غيره وليس الاتعاظ؛ فإننا نقول: اعتبر فلان فاتعظ فيكون الاتعاظ معلولاً للاعتبار، ولو قلنا أن الاعتبار هو الاتعاظ لما صح هذا القول لأنه لا يجوز أن نرتب الشيء على نفسه ولأن معنى المجاوزة والانتقال في الاتعاظ متحقق. وأن المتعظ بغيره ينتقل من العلم بحال غيره إلى العلم بحال نفسه.

ثم العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيشمل القياس العقلي والشرعي.

ولئن سُلِّم أنه حقيقة في الاتعاظ أو عبارة في منصوص العلة فيمكن إلحاق القياس به، لا بالقياس ليدور، بل بالدلالة المسماة بالفحوى، لأن الأمر بالاتعاظ مترتباً بالفاء أو بالسياق على هلاك قوم بسبب اغترارهم بالشوكة لنكف عن مثله ونتخلص عن جزائه، إنما يوجبه إذا كان العلم بوجود السبب يوجب الحكم بوجود المسبب كليًا لوجوب كلية الكبرى(٧١) وهذا معنى القياس الشرعي وهو كالتأمل في حقائق اللغة للاستعارة.

وحيث احتمال غير الوجوب والتجوز ساقط، وأما التكرار فتسببه لأن كل محل للاعتبار سببه أو للكلية المذكورة.

و**ثالثاً**: الآيات القرآنية الدالة على جواز استعمال الرأي لاستخراج معاني النص نحو ﴿الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[سورة يونس: ٢٤]، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩] لتسببه لحياة نفسين بطريق الاعتبار، وفي القياس ذلك فيشمله بالدلالة لا القياس للاشتراك اللغوي في فهمه من السياق.

---

(٧١) من ضوابط القياس الاقتراني: أن تكون المقدمة الصغرى فيه موجبة أي من جهة الكيف، وأن تكون المقدمة الكبرى فيه كلية أي من جهة الكم. حبنكة، عبد الرحمن حسن الميداني، ***ضوابط المعرفة***، ص٢٣٨.

ورابعاً: التعليلات المنصوصة المتواترة المعنى، وإن كان تفاصيلها آحاداً؛ أي الأحاديث ذات العلة المنصوص عليها، كحديث الخثعمية (٧٢)، والقبلة للصائم(٧٣)، وأجر إتيان الأهل(٧٤)،

(٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» رواه البخاري، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وغيره، جـ٣، ص١٨. ومسلم في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت جـ٢، ص٩٧٣.

(٧٣) عن عائشة ﵂، «أن النبي ﷺ كان يقبّل في شهر الصوم» رواه الترمذي، باب ما جاء في القبلة للصائم جـ٣، ص٩٧. وأبو داوود، باب القبلة للصائم جـ٢، ص٢١١. وهوحديث صحيح.

(٧٤) « إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ». مسند الإمام أحمد جـ٣٥، ص٣٧٦من حديث أبي ذر الغفاري، وسنن أبي داوود في باب صلاة الضحى ج٢، ص٢٦، وصحيح مسلم جـ٢، ص٦٩٧واللفظ له.

وحرمة الصدقة لبني هاشم(٧٥)، والشهداء (٧٦)، والطواف(٧٧)، والمستيقظ(٧٨)، والصيد الواقع في الماء(٧٩)، وغيرها. فلولا التعبد به لما فُعِل.

اعتراض: لعله لتُعلمَ حكمتها –لا للقياس– لخفاء علتها، ولذا جاء التعليل بالقاصرة(٨٠) ولأنه بالنسبة إلى من يمنع القياس المنصوص العلة مصادرة وبالقياس إلى غيرهم استدلال على غير المتنازع.

---

(٧٥) «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» صحيح مسلم جـ٢، ص٧٥٤.

(٧٦) قصد به هذا الحديث الذي ذكره في موضع أخر من فصول البدائع ص١٤٣: (فانهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماً) لكن لم أجده بهذا اللفظ وانما قريب منه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كَلِمٌ يُكلَم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك» في سنن النسائي، باب مواراة الشهيد بدمه جـ٤، ص٧٨، وفي مسند الشافعي، باب صلاة الجنائز وأحكامها بلفظ: "شَهِدْتُ على هؤلاءَ فَزَمِّلُوهُم بِدِمَائِهِمْ وكُلوُمهم" جـ١، ص٢٠٤. ومسند أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة جـ٣٩، ص٦٤، وغيرهم.

(٧٧) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات. رواه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة جـ١، ص١٥١. والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة. وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك جـ١، ص٢٣٩. وأبو داوود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة جـ١، ص١٩. وهو حديث صحيح.

(٧٨) عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا صحيح مسلم جـ١، ص٢٣٣.

(٧٩) عن عدي بن حاتمﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا، لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل» رواه البخاري واللفظ له في كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، صحيح البخاري جـ٧، ص٨٧.

ومسلم في كتاب الذبائح والصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة. صحيح مسلم جـ٣، ص١٥٣١.

(٨٠) يقول الامام الآمدي: "اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة سواء كانت منصوصة أو مجمعاً عليها. وإنما اختلفوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعاً عليها. وذلك كتعليل أصحاب الشافعي حرمة الربا في النقدين بجوهرية الثمينة. فذهب الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحتها. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى إبطالها". الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام*** جـ٣، ص٢١٦.

الرد: تعليم الحكمة لا للاعتبار بعيد عرفاً، ولئن سلم، فلولا أن الحكمة مدار الحكم ومقتضية له لما أفاد. ويصح تمسكاً على مانع المنصوص بإثبات صحتها وعلى غيره بأن الأصل الناشئ – لا سيما في المشروع– المتعلق بالكل.

و**خامساً**: الأخبار و الاحاديث الواردة عن النبي ﷺ كحديث معاذ(٨١) وأبي موسى(٨٢) وابن مسعود رضي الله عنهما وهي مما تلقاه الأمة بالقبول، فهي صحيحة.

اعترض عليه: بأن الحديث ظني فلا يكفي في الأصول.

الرد: الحق إنه يكفي فيما المطلوب منه العمل.

و**سادساً**: الآثار المروية عن بعض الصحابة في تجويزهم الرأي ولم يُنكرها أحد فكان إجماعًا. ككتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أدلة نفاة القياس: (٨٣)

استدل نفاة القياس على امتناعه بأدلة من الكتاب والسنة ومعنى في الدليل ومعنى في المدلول

أ- من الكتاب:

كقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: ٨٩]، ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الأنعام: ٥٩] حيث دلّ على أن الكتاب كافٍ في جميع الأحكام بعبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه وعند فَقْدِ الكل يُعمل بالاستصحاب لقوله تعالى:

---

(٨١) حديث معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: "كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله"، ضعّفه جمع من أهل العلم، وصحّحه بعضهم كابن عبد البر وابن القيم. وقد سبق التفصيل بتخريجه.

(٨٢) مما كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: " ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق" (السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠، ص٢٥٢)

(٨٣) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع جـ٢ ص٧٢.

﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] الآية فلو كان القياس حجة لما كان الكتاب كافياً.

الرد: التبيان لا بلفظه فقط بل بمعناه جلياً أو خفياً، فيتناوله كالدلالة وربما يقال التبيان بالمعنى والبيان باللفظ وفي ذلك تعظيم شأن نظم القرآن ومعناه للعمل به أصلاً وفرعاً.

من السنة:

كقوله عليه الصلاة السلام: ((لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى ظهر فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا)) (٨٤). السبايا جمع سبية بمعنى مسبية وأراد بها الجواري أي اتخذوا الجواري سريات فولدن لهم أولادا ليسوا بنجباء إذ النجابة من قبيل الأمهات فصدر منهم ما يفضي إلى الضلال والإضلال، وهو القياس.

الرد: أن المراد هنا قياس ما لم يكن مشروعاً، فهو القياس في نصب الشرائع، أو الذي يقصد به رد المنصوص، كقياس إبليس أو بمجرد اعتبار الصورة كأصحاب الطرد وما نحن فيه يقصد به إظهار ما قد كان أو إظهار الحق أو الإلحاق صورة ومعنى كما أمر بإظهار قيمة الصيد في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٩٥] فإنكاره عليه السلام بناء على جهلهم وتعصبهم

والمعنى في الدليل من وجوه:

١ – أنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع عن سلوك مثله.

---

(٨٤) أخرجه الدارمي باب باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة جـ١، ص٢٤١، وابن ماجه باب اجتناب الرأي والقياس جـ١، ص٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفتن جـ٧، ص ٥٠٦.

الرد: لا نعلم منعه فيما صـــوابه راجح، والخطأ مرجوح وإلا لتعطلت الأســباب الدنيوية، كزرع الفلاح، وربح التاجر، وعلم المتعلم، وغرض المتكلم، بل يوجب العمل عند ظن الصـــواب ولئن منع فليس منعه إحالة بل ترجيحها للترك.

٢ – أنّ العقل بعد ورود الشـــرع بمخالفة الظن يحيل وروده بالعمل به، والأول ثابت كما بالشاهد الواحد وإن كان صديقًا، وبشهادة العبيد الكثير الدينين، وكما يحرم تزوج كل من عشر أجنبيات فيهن رضيعة بغير عينها مع أنها على تقدير رضيعة وعلى تسع تقدير لا.

الرد: بل المعلوم وروده بمتابعة الظن كما في ظاهر الكتاب والخبر وفي شـــهادة أربعة رجال للزنا ورجلين للعقوبة ورجل وامرأتين للمال ونحوه وواحد في هلال رمضـــان ونحوه وواحدة فيما يختص بهن والمنع بما ذكرتم لمانع خاص هو نوط الظنون فيها لخفائها بمظان ظاهرة منضـــبطة فذلك نقض الحكمة المسمى كسراً، وسيجيء أنه لا يضر.

٣ – وللنظام أن مدار الشـــرع على الفرق بين المتماثلات في الأحكام كإيجاب الغســـل بالمني دون البول الذي هو مثله بل أنجس منه وكإيجاب القطع على سارق القليل دون غاصب الكثير. وكإيجاب الجلد بالنســبة إلى الزنا دون النســبة إلى الكفر والشــرك الذي هو أغلظ منه وكإيجاب القتل بشـــاهدين دون إيجاب حد الزنا بهما مع أن الزنا دون القتل وكإثبات الإحصـــان بالحرة الشيخة الشوهاء وعدم إثباته بمائة من الجواري الحسان وكتحريم النظر إلى شعر الشيخة الشوهاء وإباحته إلى شـعر الأمة الحسـناء، وكإباحة النظر إلى وجه الحرة الحسـناء وتحريمه إلى شـعرها مع اتفاقهما في تهييج الشـــهوة بل ربما يكون تهيجها عند النظر إلى الوجه أكثر منه عند النظر إلى الشـــعر. وعلى الجمع بين المختلفات كالجمع بين الردة والزنا في إيجاب القتل وكالجمع بين قتل الصـــيد عمداً وخطأ في إيجاب الضـــمان والجمع بين القاتل والمظاهر والمفطر عمدا في إيجاب الرقبة، وإذا كان كذلك اســـتحلل ورود التعبد بالقياس من الشـــارع لكونه واردا على خلاف

موضوع الشرع؛ فإن قضية العقل والقياس التسوية بين المتماثلات في أحكامها والاختلاف بين المختلفات في أحكامها.

الرد: لا نسلم أن الشرع جمع بين المختلفات وفرق بين المتماثلات لأن للتعبد به شروطاً وموانعا.

٤ – أنه يفضي إلى الاختلاف، لاختلاف الأصول والأنظار فيكون مردوداً، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ٨٢] فإنه دل على أن ما من عند الله تعالى لا يوجد فيه الاختلاف وينعكس عكس النقيض إلى أن ما يوجد فيه ليس من عنده، أو يدل على أن ما يوجد فيه يكون من عند غير الله، وما من عنده في غيره فليس من عنده فهو مردود.

الرد: المراد به التناقض واختلال النظم المخل بالبلاغة التي بها التحدى لا لاختلافٍ في الأحكام للقطع بوقوعه.

٥ – لو جاز فإن صوّب يكون النقيضان حقاً، وإن خطئ فتحكم.

الرد: بعد النقض بالاجتهاد في الظواهر نختار التصويب، ولا تناقض لأن حقية كل بالنسبة إلى صاحبه أو التخطئة ولا تحكم، إذ المصوب والمخطأ أحدهما لا بعينه المعين.

٦ – أنه إن وافق العدم الأولى فمستغنى عنه وإن خالفه فالظن لا يعارض اليقين لذا يجوز مخالفته بالظن كسائر الظواهر.

٧ – أنه يفضي إلى التناقض على تقدير ممكن هو يعارض علتين.

الرد: لا يفضي إذ في قياس واحد يرجحه فإن لم يقدر يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه عندالحنفية، ويخبر عند الشافعي رضي الله عنه وأحمد رحمه الله في المتعدد كل يعمل بقياسه.

والمعنى في المدلول:

أولاً: أن طاعة الله تعالى لا يمكن إلا بالتوقيف، إذ من الشرائع مالا يدرك بالعقول: كالمقدرات، ومنها ما يخالف العقول ظاهراً: كبقاء الصوم مع الإفطار ناسياً، والصلاة مع السلام ساهياً،

والطهارة مع سلس البول وغيرها. أما أمر الحروب، ودرك جهة الكعبة، وتقويم المتلفات، ومهور النساء، فتبنى معرفتها على أسباب حسيّة فكان يقيناً بأصله، كظواهر الكتاب والسنة، ولأنها ليست من الطاعات، بل من حقوق العباد.

الرد: القياس نوع من التوقيف، والممتنع نصب الشرائع لا إظهارها، ولذا لا قياس فيما لا يدرك، ولا خفاء أن جهة القبلة لأداء محض حق الله تعالى ومع ذلك أطلق العمل بالرأي، إما لتحقيق الابتلاء، أو لأنه غاية ما في وسعنا فكذا في الأحكام.

وثانيًا: أن الحكم حق الله القادر على القطع في الأمر، فلا يجوز التصرف في حقه بما فيه شبهة، بخلاف حقوق العباد الثابتة بالشهادة.

الرد: جائز بإذنه.

واستدل من قال بوجوب القياس: أن النصوص متناهية، والأحكام ليست متناهية، فلا تفي بها، فيجب التعبد به لئلا تخلو الوقائع عن الأحكام.

قيل: هذا يناسب مذهب أبي الحسين، لا القفال من الشافعية إذ لا وجوب على الله ولا عن الله عنده.

وجوابه: أن الوجوب أعم منه حقيقة، ومنه وعدًا وتفضلاً، والثاني ثابت عنده لقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩) وحين لا يستفاد الكل من لفظه وجب أن يستفاد من معناه لئلاَ يكذب.

الرد: لا نسلم عدم جواز خلو الوقائع عن الأحكام والعام مخصص.

ولئن سلم فغير المتناهي جزئياتها ومن الجائز استيفاؤها بعمومات شاملة، نحو كل مقدر ربوي وكل ذي ناب حرام، وكل ميتة حرام.

ولنا في وقوعه سمعياً قطعياً:

أولًا- تواتر العمل به عن جمع كثير من الصحابة عند عدم النص والعادة تقضى أن إجماع مثلهم في مثله ليس إلا عن قاطع على حجيته وتواتر القدر المشترك كاف.

وثانيًا- أن عملهم به شاع ولم يُنكر، والعادة تقضي بأن السكوت في مثله من الأصول العامة الدائمةِ الأثرِ وفاقٌ وهو حجة قاطعة. (٨٥)

وفي ختام هذه الأدلة والردود عليها أنقل ما قاله الشيخ محمد أبو زهرة: ((و في الحق أن نفاة القياس قد أخطؤوا إذ تركوا تعليل النصوص، فقد أداهم إهمالهم إلى أن قرروا أحكاماً تنفيها بدائه العقول، فقد قرروا أن بَول الآدمي نجس للنص عليه، وبول الخنزير طاهر لعدم النص عليه، وأن لُعَاب الكلب نجس وبوله طاهر، ولو اتجهوا إلى قليل من الفهم لفقه النص ما وقعوا في مناقضة البدهيات على ذلك النحو.))(٨٦)

والخلاصة أن سبب الخلاف في حجية القياس بين مثبتيه و نفاته راجع إلى مبدأ تعليل النصوص، فالجمهور الذين أثبتوا القياس قرروا أن الأحكام معللة معقولة المعنى، والعلة باعثة على نقل الحكم من الأصل إلى الفرع والذين نفوا القياس من الظاهرية وغيرهم قرروا أن النصوص غير معللة. وبتجرد من الميل لأحد المذهبين والنظر في القرآن الكريم، وتتبع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام من بعده وجود أدلة كثيرة على استعمال القياس مما يؤدي إلى ضرورة القول بحجية القياس فيما لا نص فيه أو إجماع.

المطلب الثاني : حجية القياس عند الأصوليين

يستخدم بعض علماء الأصول في هذه المسألة عبارة (حجية القياس) ويستخدم آخرون عبارة (التعبد بالقياس)، لكن مقتضى العبارتين واحد، يعني أن القياس أصل ومصدر في الشريعة

---

(٨٥) الفناري، ***فصول البدائع*** جـ٢، ص٧٩- ٨٧.

(٨٦) أبو زهرة، محمد، ***أصول الفقه***، ن: دار الفكر العربي، ص٢٢٧.

الإسلامية، وضعه الشارع لاستنباط الأحكام الشرعية به، ضمن الشروط المعتبرة، ويجب العمل بمقتضاه.

حيث يقول الإمام الرازي: " إن المراد من قولنا القياس حجة، أنه إذا حصل للمجتهد ظنٌ أن حكم هذه الصورة مثلَ حكم تلك الصورة، فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأن يُفتى به غيره.. "(٨٧)

ولقد انقسم العلماء في حجية القياس إلى مذهبين: (٨٨)

المذهب الأول: أن القياس يُتعبد به شرعاً وعقلاً وهؤلاء يطلق عليهم: مثبتو القياس وهو مذهب الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء.

المذهب الثاني: إن القياس لا يتعبد به، وليس بحجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء يطلق عليهم: نفاة القياس، وينقسمون إلى ثلاث فرق:

- الأولى: يقولون: إن القياس حجة عقلاً، لكن لم يرد في الشرع دليل على العمل به، أو جاء في الشرع ما يدل على المنع، وهم الظاهرية. (٨٩)

- الثانية: يقولون بأن القياس يجب العمل به في حالتين فقط، وهما:

١- أن تكون علة حكم الأصل منصوصاً عليها بصريح اللفظ، أو بإيمائه، كأن يقال: حرمت الخمر لأنها مسكرة.

---

(٨٧) فخر الدين الرازي، ***المحصول*** جـ٥، ص٢٠.

(٨٨) علاء الدين البخاري، ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*** جـ٣، ص٢٧٠. الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، ***التلخيص في أصول الفقه***، ت: عبد الله النبالي وبشير العمري، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، جـ٣، ص١٥٤. السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، ***ميزان الأصول في نتائج العقول***، ت: محمد زكي عبد البر، ن: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، جـ١، ص٥٥٧.

(٨٩) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، ن: دار الآفاق الجديدة/بيروت، جـ٥، ص٥٣.

٢- أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له.

وقد ذهب إلى ذلك القاشاني(٩٠) والنهرواني(٩١) كتحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف (٩٢)

- الثالثة: يقولون بأن القياس ممتنع عقلاً، وبالتالي لا يصح شرعاً

وقد ذهب إلى ذلك الشيعة الإمامية، وجماعة من معتزلة بغداد (٩٣)

أدلة مثبتي القياس:

استدل مثبتو القياس بعدة أدلة من القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، وبالمعقول.

١- أما من القرآن فقد استدلوا بالأدلة الآتية:

الأولى: قوله تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ..... فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾. [سورة الحشر: ٢]

---

(٩٠) هو محمد بن إسحاق أبو بكر القاساني، كان ظاهرياً ثم صار شافعيًا، فصار رأسًا مقدّماً فيه وصنف كتباً ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، ***العقد المذهب في طبقات حملة المذهب***، ت: أيمن نصر الأزهري و سيد مهني، ن: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٩١) هو المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني العلامة، الفقيه، الحافظ، القاضي، المتفنن، عالم عصره، أبو الفرج النهرواني، الجريري؛ نسبة إلى رأي ابن جرير الطبري لأنه كان يتفقه على مذهبه، وكان عالما بفنون العلوم، كثير الرواية والتصنيف فيها.، ويقال له: ابن طرارا. **سير أعلام النبلاء** جـ ١٦، ص٥٤٤ – **الكامل في التاريخ** جـ٧، ص٥١٨.

(٩٢) ابن السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، ***الإبهاج في شرح المنهاج*** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) ، ن: دار الكتب العلمية /بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، جـ٣، ص٨.

(٩٣) المظفر، محمد رضا، ***أصول الفقه*** (الشيعي)، ، ن: مؤسسة اسماعيليان /ايران، ط: الخامسة، جـ٣، ص١٨٨.

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، ***المعتمد في أصول الفقه*** ، ت: خليل الميس، ن: دار الكتب العلمية /بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، جـ٢، ص١٨٩.

وموضع الاستدلال قوله سبحانه ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ أَمَر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وهذا يتحقق في مقتضى القياس، لأن فيه نقل الحكم من أصل إلى فرع (٩٤) فإن الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، بأن يحكم عليه بحكمه، ومنه يسمى الأصل الذي ترد إليه النظائر عبرة، وذلك يشمل الاتعاظ، والقياس العقلي، والشرعي، ولا شك أن سوق الآية للاتعاظ، فيدل عليه عبارة، وعلى القياس إشارة(٩٥)

والآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ... ٥٩﴾ [سورة النساء: ٥٩]

ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن هذا الأمر للمؤمنين عند تنازعهم واختلافهم في شيء ما ليس فيه نص، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده إلى الله وإلى الرسول، يتضمن كل ما يجوز فيه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه. وأكد على هذا بعض المفسرين(٩٦) كالإمام الرازي في تفسيره، فثبت أن الآية دالة على الأمر بالقياس. "(٩٧)

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ.

---

(٩٤) الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، جـ٤، ص٢٩.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ***شرح تنقيح الفصول***، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، ص٣٨٥.

(٩٥) التفتازاني، ***شرح التلويح على التوضيح*** جـ٢، ص١٠٨.

(٩٦)أبو الفداء، المولى إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، ***روح البيان*** ، ن: دار الفكر – بيروت جـ٤، ص٢٣٦١.

(٩٧) الرازي، ***مفاتيح الغيب***، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، جـ١٠، ص١١٥.

قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يس: ٧٨-٧٩]

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآيات قاس بعث المخلوقات بعد موتها، على بداية خلقها وتكوينها من قبل، لإقناع المنكرين والجاحدين، بأن القادر على بدء الخلق، تكون قدرته على إعادة خلقه ثانية أهون، فما ورد في هذه الآيات يدل على القياس أصل من أصول التشريع.

٢- وأما من السنة:

الأدلة من السنة أكثر من أن تحصى يقول الإمام البزدوي: " واحتج مثبتو القياس أيضا بما ثبت بالتواتر المعنوي(٩٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم وإليه أشير بقوله فأكثر من أن تحصى ما يدل على شرعية القياس ووجوب العمل به "(٩٩).

فقد استدلوا بحديث رسول الله ﷺ عندما عزم على إرسال معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، حيث قال له: ((كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله))(١٠٠). ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرّ معاذاً بأن يجتهد رأيه إذا لم يجد نصاً يقضي به من الكتاب والسنة، و القياس نوع من أنواع الاجتهاد.

الكثير من الوقائع التي عُرضت على رسول الله ﷺ ولم يُوح إليه بحكمها استدل على حُكمها بطريق القياس، وقد ثبتت في صِحاح السنة، وهذا الفعل للنبي ﷺ في تلك الوقائع يُعد تشريع

---

(٩٨) المتواتر عند أهل العلم ينقسم إلى قسمين: متواتر لفظي ومتواتر معنوي، والمتواتر اللفظي هوما تواتر لفظه ومعناه و التواتر المعنوي هوما تواتر معناه دون لفظه. الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، ***شرح نخبة الفكر*** جـ٢، ص١٩.

(٩٩) علاء الدين البخاري، ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*** جـ٣، ص٢٧٨.

(١٠٠) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء جـ ٣، ص٣٠٣. والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"، جـ٣، ص٦٠٨.

لأمته، ولم يرد دليل على اختصاصه به، فالقياس في الأمور التي لم يرد فيها نص هو من سنن الرسول ﷺ، وللمسلمين به أسوة.

عن ابن عباس ﷺ قال: ((جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم)) (١٠١) فهذا قياس منه ﷺ لدَين الله علي دَين الآدمي في وجوب الوفاء.

وقول ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) (١٠٢)

وقد ذكر النبي ﷺ عِلَلَ الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدلَّ على ارتباطها بها، وتَعَدِّيها بتعدِّي أوصافها وعللها، كقوله: ((إنما جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أجل البصر))(١٠٣)،

وأخرجه أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل جـ ٣٦، ص ٣٣٣. وأبو داود الطيالسي جـ١، ص٤٥٤، والدارمي ج١، ص٢٦٧ في المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة، والطبراني في المعجم الكبير جـ٢٠، ص١٧٠. والبيهقي في المدخل الى السنن الكبرى ص٢٠٧، كتاب آداب القاضي، وعبد بن حميد في مسنده جـ١، ص١٥١، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله ج، ٢، ص٨٤٤.

والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به. وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلاني وأبي الطيب الطبري وإمام الحرمين والغزالي لشهرته وتلقى العلماء له بالقبول. وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف كما نقل ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير جـ٤، ص٤٤٦.

(١٠١) رواه البخاري في صحيحه، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وغيره، جـ٣، ص١٨. ومسلم في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت جـ٢، ص٩٧٣.

(١٠٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ جـ٣، ص١٣٤٢. كما رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأجـ٩، ص ١٠٨. وغيرهما. يتناول هذا الحديث القياس بعمومه، حيث يكون قاصرا على تحقيق المناط، دون تخريج المناط، فليس بصريح في الدلالة على حجية القياس.

(١٠٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل النظر جـ٨، ص٥٤. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره جـ٣، ص١٦٩٨. و غيرهما.

وقوله في الهرة: ((لَيْسَتْ بنجس، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوافات))(١٠٤)

ووجه آخر أن النبي ﷺ كما علمنا الأحكام علمنا القياس فقال لعمر رضي الله عنه عندما سأله عن القُبلة وهو صائم: ((أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال عمر: قلت لا بأس بذلك، قال: فمه))، أي اكتف بهذا. (١٠٥) ففي الحديث إرشاد إلى استعمال القياس في الاستنباط لأن النبي ﷺ قاس القُبلة بالمضمضة في عدم الإفطار والجامع بينهما أنّ كليهما مقدمة لفعلٍ مفطرٍ فيلزم منه كون القياس حجّة. (١٠٦)

((أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه.))(١٠٧)

ومنه قول النبي ﷺ قال: ((وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها

---

(١٠٤) رواه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة جـ١، ص١٥١. والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة. وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك جـ١، ص٢٣٩. وأبو داوود في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة جـ١، ص١٩. وهو حديث صحيح.

(١٠٥) صحيح ابن خزيمة، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء جـ٢، ص٩٦١. مسند الإمام أحمد، في جـ١، ص٢٨١. مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص بالقبلة للصائم جـ٢، ص٣١٥. السنن الكبرى للبيهقي، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه جـ٤، ص٣٦٨.

(١٠٦) الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر الحنفي، ***تقويم الأدلة في أصول الفقه***، ت: خليل محيي الدين الميس، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص٢٦٩.

(١٠٧) رواه البخاري في اللعان، باب إذا عَرَّض بنفي الولد، جـ٢، ص٣٧ و في غير موضع، و ورواه مسلم في اللعان، باب المتوفى عنها زوجها جـ٢، ص١١٣٧.

في الحلال كان له أجر))[١٠٨] وهذا من قياس العكس الجَليّ البيّن، وهو ثبوت ضـــد حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه.

٣- إجماع الصحابة:

ومن الأدلة على حجية القياس إجماع الصـحابة السـكوتي الذي يعتبره العديد من العلماء من أقوى الحجج والأدلة في هذه المسألة.

فمن ذلك رجوع الصحابة إلى اجتهاد أبي بكرٌ ﷺ في أخذ الزكاة من بني حنيفة، وقتالهم على ذلك[١٠٩]

وقد ثبت عن الكثير من الصحابة الحكم بالرأي والقياس في الوقائع التي لا نص فيها وذلك فيما لو وقع الاختلاف بينهم في شأنٍ ما، فقاس كل منهم قياسا يخالف قياس صاحبه، فلم ينكر عليه ذلك منه مع إنكاره عليه قضـــية حكمه كمســـألة الجد[١١٠] وميراث ذوي الأرحام[١١١] أي لم يختلفوا على القياس كمصـدر للحكم ولكن على الحكم في تلك القضـايا، فإن الاختلاف بينهم في هذه المسائل مشهور واحتجاجهم فيها من طريق القياس مذكور [١١٢]

---

(١٠٨) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ٢، ص٦٩٧.

(١٠٩) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ت: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، جـ٤، ص٤٠.

(١١٠) فالصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في توريث الجد مع الإخوة والأخوات فروي عن كثير منهم رضي الله عنهم أنهم جعلوا الجد أبا وأسقطوا به جميع الأخوة والأخوات وروي عن بعضهم أنهم وروثوا الإخوة مع الجد. انظر، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ***المغني***جـ٦، ص٣٠٦، ن: مكتبة القاهرة.

(١١١) اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى توريثهم، وذهب مالك والشافعي: إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، ***الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ*** ، ن: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة جـ١٠، ص ٧٨٥١.

(١١٢) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي التميمي، ***قواطع الأدلة في الأصول*** ، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، جـ٢، ص٨٦.

٤- من المعقول:

-الدليل الأول: أننا لو لم نعمل بالقياس عند عدم وجود نص من القرآن أو السنة، لخلت حوادث كثيرة عن أحكام؛ لكثرة الحوادث والوقائع وقلة النصوص الشرعية، فلا يوجد في كل حادثة نص يخصها، فاحتيج إلى إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه.

اعترض المنكرين للقياس فقالوا: يمكن الاستغناء عن القياس بالتنصيص على المقدمات الكلية، ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية، فتستخرج منه الأحكام، وهذا لا يسمى قياساً بالاتفاق.

الرد: بأن مجرد جواز النص على القواعد الكلية لا يكفي في إثباته، وأكثر الحوادث لم ينص على مقدماتها، كميراث الجد وما يشبهه، فاقتضى ذلك استعمال القياس.

-الدليل الثاني: أن العقل كما دلّ على العلل في الأمور العقلية، فإنه يدل أيضاً على العلل في الأمور الشرعية؛ لأن مناسبتها للأحكام عقلية مصلحية، فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية تقوم على رعاية مصالح العباد من درء المفاسد وجلب المنافع، والعقل يدرك طلب تحصيلها وورود الشرع بها.

-الدليل الثالث: أن المقصود من كون القياس حجة: إنما هو العمل به، وليس مجرد الاعتقاد أنه حجة، والأحكام في الفروع يكفي فيها الظن، فكذلك ما كان وسيلة لها، خاصة إذا كان الظن راجحا. (١١٣)

ومما سبق يتضح أن من أسباب الخلاف أن نفاة القياس نفوا أن يكون لله حكمة في أمره ونهيه وأن العقل قاصر عن إدراك علل الأحكام لأن الشرع مبني على التعبديات ولا شك أن العقل عند مثبتي القياس يدل على العلل الشرعية ويدركها إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية يقتضي

---

(١١٣) ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر** جـ٢، ص١٥٢.

العقل تحصيلها وورود الشرع بها كالعلل العقلية ولأننا نستفيد بالقياس ظنا غالبا في إثبات الحكم والعمل بالظن الراجح متعين.

وإنّ مَن قال بحجية القياس لم يقل به على إطلاقه وإنما ضمن شروط وأطر معينة، كما أن نفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً، وإن كان منصوصاً على علته، أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مندرجاً تحت دليل الأصل، مشمولاً به، وبهذا يصبح الخلاف في هذا النوع الخاص لفظياً، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به، والعمل عليه. (١١٤)

فالقول الراجح هو قول جمهور أهل العلم حيث نُقل عليه الإجماع قبل مخالفة من خالف فيه وهو إجماع الصحابة على العمل به بالإضافة إلى الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول على حجية القياس والله أعلم.

(١١٤) الشوكاني، ***ارشاد الفحول*** جـ ٢، ص١٠٤.

الفصل الثالث

شروط القياس

الفصل الثالث: شروط القياس

وفيه: شروط حكم الأصل وشروط الأصل وشروط الفرع وشروط العلة.

المبحث الأول: شروط القياس

قدَّم الإمام الفناري شـــروط القياس على أركان القياس إلا أنه أرجأ الشـــروط المتعلقة بالعلة وأخّرها إلى مباحث العلة وهذا على طريقة الفقهاء:

ثم قال أن الشروط على ما ذكره مشايخنا بالإجماع أربعة: (١١٥)

1 – أن لا يكون الأصـل المقيس عليه مخصـوصـاَ بحُكمه بنص آخر كشـهادة خزيمة بن ثابتِ ﷺ مثلاَ، فإن ذلك الأصـل، وهو شـهادة خزيمة منفرد، ومخصـوص بحكمه، وهو قبول شـهادته منفرداَ كرامة له بنص آخر، وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((من شـهد له خزيمة فحسبه))(١١٦)

2 – أن لا يعدل به عن القياس لتعذره حينئذ.

3 – التعدية بشـرائطها وهي أن يكون للحكم الشـرعي والثابت لا المنسـوخ بالنص لا بالقياس ويعدى بعينه وإلى فرع هو نظيره ولا نص فيه لأنه محاذاة بين شيئين فتفعل في محل قابل له فهي شروط سبعة عائدة إلى التعدية ويندرج ثلاثة أُخرى مما ذكره الشافعية تحتها.

4 – بقاء حكم النص بعد التعليل في الأصـــل على حاله لأنه للتعميم لا للإبطال والجميع عائد إما إلى حكم الأصل أو إلى الفرع.

المطلب الأول: شروط حكم الأصل:

١– عدم اختصاص الحكم بالاصل بنص شرعي

---

(١١٥) يلاحظ أنه ذكر لهذا الشرط أربعة أقسام لكنه أتى بثلاثة منها أو أنه اعتبر مالا نظير له وكان له معنى ظاهر قسم وما ليس له معنى ظاهر قسم رابع. الفناري، ***فصول البدائع في أصول الشرائع*** ص٣٢١-٣٣٥

(١١٦) رواه الحاكم في المستدرك جـ٢، ص٢٢، والبيهقي في السنن باب الأمر بالاشهاد جـ٢٠، ص٤٣٤ والبخاري في التاريخ الكبير جـ١، ص٨٧، والطبراني في المعجم الكبير جـ٤، ص٨٧،، وابن أبي شيبة في مسنده جـ١، ص٣٧.

٢- أن لا يعدل به عن القياس بالنص وهو أقسام أربعة:

الأول: ما لا يعقل معناه كالمقدرات الشرعية من العبادة والعقوبة وخصوصية الكفارات.

الثاني: ما هومعدول عن سنن القياس أي طريقته المسلوكة وقاعدته المستمرة. كأكل الناسي أثناء الصوم فإنه مستثنى عن سنن القياس وهو تحقيق الفطر في كل ما دخل إلى الجوف

الثالث: مالا نظير له، سواء أكان له معنى ظاهر، كترخص المسافر بمعنى المشقة لكن لم تعتبر في غيره كالحدادة في القيظ في قطرٍ حار، أو ليس له معنى ظاهر كضرب الدية على العاقلة ولا جناية لهم. (١١٧)

٣- أن يكون حكماً شرعياً لا لغوياً

٤- تعدية حكم الأصل، يقول والحق عدها من شروط العلة

٥- أن يكون محكماً، أي أن لا يكون منسوخاً حتى يمكن بناء الفرع عليه

٦- أن لا يثبت بالقياس، أي أن لا يكون حكم الأصل فرعاً على حكم آخر، خلافاً للحنابلة(١١٨) والبصري (١١٩).

٧- أن لا يكون فيه قياس مركب وهو قياس يستغنى المستدل على إثبات حكم أصله لموافقة الخصم له وإن منع التعليل بعلته، إما بمنع عليتها ويسمى مركب الأصل أو بمنع وجودها في الأصل ويسمى مركب الوصف.

---

(١١٧) لم أجد القسم الرابع لهذا الشرط (أن لا يعدل به عن القياس بالنص) حيث قال أن له أقساما أربعة ثم ذكر ثلاثة منها فقط، إلا إذا اعتبرنا أن القسم الثالث (مالا نظير له قسمين) ما كان له معنى قسم، وما كان ليس له معنى قسم أخر. انظر، الفناري، ***فصول البدائع في أصول الشرائع*** ص ٩٥.

(١١٨) للحنابلة مذهبان في هذه المسألة خلافاً لما ذكر الفناري، قال ابن قدامة المقدسي: " قال بعض أصحابنا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؛ لأنه لما ثبت صار أصلًا في نفسه، فجاز القياس عليه كالمنصوص". (***روضة الناظر وجنة المناظر*** جـ٢، ص٢٥١).

(١١٩) هو الجعل أبو عبد الله الحسين بن علي البصري، الفقيه المتكلم، صاحب التصانيف، من بحور العلم، لكنه معتزلي داعية، وكان من أئمة الحنفية. له تصانيف كثيرة في الاعتزال. قال لي الصيمري: كان مقدما في الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيهما، وتدريسه لهما. ويعرف بالكاغدي. (الذهبي، ***سير أعلام النبلاء*** جـ١٢، ص٢٧٢).

٨- أن لا يكون دليله شاملاً لحكم الفرع.

المطلب الثاني: شروط الفرع:

١- أن لا يتغير حكم الأصل فيه بزيادة وصف أو سقوط قيد وإلا كان إثباتا لا إلحاقًا لا بالظنية أي المغايرة بظنية حكم الفرع وإن كان حكم الأصل قطعياً، فإنها لازمة سواء كان مساواتهما في عين الحكم كقياس الإمامين القود في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد، أو في جنسه كقياس الولاية على الصغيرة في نكاحها عليها في مالها، لاتحادهما في مطلق الولاية التي هي سبب نفاذ التصرف المتنوع في التصرفين.

٢- أن يكون نظير الأصل ومساوياً له في العلة فيما يقصد من عين أو جنس

أي أن تكون علة حكم الفرع مساوية لعلة الأصل في الوصف المقصود في العلة سواء كان عين العلة كالشدة المطربة في تحريم الخمر فإن علة تحريم النبيذ التي هي الشدة المطربة مساوية لعلة تحريم الخمر التي هي الشدة المطربة وعين الشدة المطربة مقصودة.

أو جنسها كالجناية في قصاص الأطراف على قصاص النفس فإن علة قصاص الأطراف مساوية لعلة قصاص النفس في الجناية التي هي مقصودة والجناية جنس علة قصاص النفس.

٣- ومنها أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه لا إثباتاً - وإلا ضاع القياس- ولا نفياً وإلا لم يجز. والأشبه جوازه إثباتاً بلا تغير لتأيده به، وهو مختار مشايخ سمرقند، والإمام الرازي، لجواز تعدد العلل فإن الشرع قد ورد بآيات وأحاديث على حكم، وملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول معًا.

٤- أن لا يكون حكم الفرع متقدمًا على حكم الأصل، لئلا يلزم تقدم الحكم على علته، لأنها مع الأصل المتأخر والمتقدم على ما به الشيء متقدم عليه، ويندرج تحت التعدية لاستدعائها تقدم المعدي عنه، مثاله قول الشافعي رحمه الله: " الوضوء والتيمم طهارتان فكيف

يفترقان" (١٢٠). وأُوّل بأنه لإلزام الخصم، لا لإثبات الحكم وهو شيء لكنه تسوية بين التلويث والتطهير.

المطلب الثالث: شروط الأصل:

أن لا يغير التعليل حكم نصـــه في نفســـه، وهذا غير تغيره بالتعليل في الفرع كما تغير الأجل المذكور في حديث الســـلم، وقد مر أن إيجاب المباح يصـــرف إلى قيده بإلحاق الحال به، وتغير تنصيص العدد في خمس من الفواسق بإلحاق السباع الغير المأكولة بها للإيذاء طبعاً كما فعلهما الشافعي رحمه الله، وتغير ربوية الملح المنصوص لو علل بالقوت كما فعله مالك رحمه الله.

– أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتا في الأصـــل، فإنه لو لم يكن ثابتا فيه بأن لم يشرع فيه ابتداء أو شرع لكن نسخ لم يمكن بناء حكم الفرع عليه. ومن فروع هذا الشرط أنه لا يقاس على حكم منسوخ في ذلك الحكم، لأن المقصود من القياس إثبات مثل حكم القياس في الفرع، فإذا كان الحكم غير ثابت بالشرع استحال أن يثبت له مثل بالقياس.

– أن يكون الحكم شرعياً ليخرج الحكم العقلي واللغوي

– أن تكون معرفته بالطريق الســـمعي، لأن ما ليس طريقه بســـمعي لا يكون حكما شـــرعيا، والمقصود من هذا العلم بيان طرق الأحكام الشرعية. وأما من يقول بالتحسين والتقبيح العقلي فاحترزوا به عن الحكم الشـــرعي الذي طريق معرفته العقل وفي (المحصـــول): هذا الشـــرط على رأينا، وأما المعتزلة المجوزون ثبوت الحكم بالعقل ففيه على مذهبهم احتمال.

– أن لا يكون دليل حكمه يشـــمل حكم الفرع، لأنه لو شمله لخرج عن كونه فرعاً وضـــاع القياس، لخلوه عن الفائدة لاســـتغنائه بدليل الأصـــل عنه، ولأنه حينئذ لا يكون جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس، وقد ينازع فيه.

---

(١٢٠) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ***المنخول من تعليقات الأصول*** ت: الدكتور محمد حسن هيتو، ن: دار الفكر المعاصر– بيروت و دار الفكر دمشق، ص٤٨٦.

– أن يكون الحكم ثابتاً بالنص أي من الكتاب والسنة ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم.

المطلب الرابع: شروط العلة:

لابد من توفر شروط معينة حتى يجوز التعليل بها:

١– أن تكون العلة مشتملة على حكمة تناسب الحكم، فيها جلب مصلحة أو دفع مفسدة كتعليل حكم القصاص بالقتل العمد العدوان حكمة وهي حفظ النفوس .

٢– أن تكون العلة متعدية وليست قاصرة .

٣– أن لا ترجع العلة على الأصل بالإبطال

٤– أن تكون وصفاً منضبطاً يمكن إدراكه ، فلا يصح التعليل بالمشقة في السفر لأن المشقة ليست وصفاً منضبطاً.

٥– أن لا تخالف العلة نصاً أو اجماعاً

٦– أن تكون وصفاً ظاهراً جلياً، فلا يصح التعليل بعلة خفية لايمكن أن تدرك، كالأمور النفسية كالغضب.

٧– أن تكون مطردة، أي كلما وجدت وجد الحكم.[١٢١]

وقد ذكر الإمام الفناري شروط العلة ضمن حديثه عن العلة.

---

(١٢١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه جـ٧، ص١٦٧–١٧٢.الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ٣، ص٢٠١.

الفصل الرابع

أركان القياس

الفصل الرابع :أركان القياس

وفيه مبحثان الأول أركان القياس وفيه مطلبان الأول: هل الأصـــل في النص التعليل؟

والثاني : العلة إما أن تكون وصفاً لازماً أو عارضاً

والمبحث الثاني: وفيه أيضاً مطلبان: الأول: مسالك العلية الصحيحة

والثاني : مسالك العلية الفاسدة.

المبحث الأول: أركان القياس

بدأ بتعريف الركن فقال: أركان الشيء أجزاءه الداخلة في حقيقته المحققة لهويته. (١٢٢)

وفي معاجم اللغة الرُّكْن: مفرد جمعه أركان وهو أَحدُ جوانب الشَّـــيء، أو الجانب الأقوى الذي يستند إليه، وهو جزء من أجزاء حقيقة الشَّيء (١٢٣)

و المشهور(١٢٤) أن للقياس أركان أربعة، يمكن استنباطها من التعريف:

وهي الأصل (المقيس عليه) والفرع (المقيس) وحكم الأصل و (العلة) الجامعة بينهما.

و يقابل هذه الأركان في علم البيان الأركان الأربعة للتشبيه وهي:

المشـبه / المشـبه به / ووجه الشـبه الذي يجمع بينهما/ حكم المشـبه به يعطى للمشـبه. فقد استخدمها الفناري في توضيحه لأركان القياس:

١ ـ الأصل أو المقيس عليه أو المشبه به:

وهو هو محل الحكم المنصوص عليه كالبر

---

(١٢٢) الفناري، ***فصول البدائع في أصول الشرائع*** جـ٢، ص٣٣٥.

(١٢٣) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ***معجم اللغة العربية المعاصرة*** ، ن: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، جـ٢، ص٩٣٩.

(١٢٤) لأن بعض الأصوليين اعتبر أن ركن القياس هو الوصف الصالح المؤثر، أي العلة، وما سواها مما يتوقف عليه إثبات الحكم شرائط لا أركان. وأكثرهم على أن الركن يراد به جزء الشيء وبالتالي فإن أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع وحكم الأصل، والوصف الجامع. انظر إلى التفتازاني، ***شرح التلويح على التوضيح***، جـ٢، ص١٠٥. السمرقندي، ***ميزان الأصول في نتائج العقول*** جـ١، ص٣٨٥.

وقيل هو الدليل المتضمن حكم الواقعة المنصوص عليها أي الحديث المتضمن تحريم الأصناف الربوية ((الذهب بالذهب))

وقيل أن الأصل هو الحكم في المحل كحرمة فضل البر في هذا المثال

والأشبه كما قال الفناري أن الأصل هو محل الحكم لافتقار الحكم والدليل إليه ضرورة من غير عكس، فإن المحل غير مفتقر إلى الدليل ولا إلى الحكم. (١٢٥)

وقد مال الجمهور إلى إطلاق لفظ الأصل على المحل والخلاف في ذلك لفظي. (١٢٦)

٢ ـــ الفرع أو المقيس أو المشبه: (١٢٧) وهو المحل الذي ما ورد فيه نص ولا إجماع و يراد معرفة حكمه من طريق مشاركته للاصل في علة الحكم.

وقيل حكمه وهو الحقيقة والأول مجاز وهذا الاختلاف اعتباري لا يؤثر في المسألة شيئاً

٣ ـــ الحكم: ويراد به الاعتبار الشرعي الذي جعله الشارع على الأصل، والذي يطلب إثبات نظيره للفرع.

٤ ـ العلة:

في اللغة: لها عدة معانٍ، أشهرها معنيان: الأول: المرض. وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله، والثاني: من العلَلُ، وهو معاودة الشرب مرةً بعد مرة، فتفيد التكرار والدوام. (١٢٨) وقال القرافي: " العلة في اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء:

علّة المرض: وهو الذي يؤثر فيه عادة.

والداعي: من قولهم: علّة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه.

وقيل: من الدّوام والتكرر، ومنه العلل لشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نَهَل.

---

(١٢٥) الفناري، ***فصول البدائع في أصول الشرائع*** جـ٢، ص٣٣٥.

(١٢٦) الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام*** جـ٣، ص١٩٢. العراقي، ***الغيث الهامع شرح جمع الجوامع***، ص٥٢٢.

(١٢٧) يُلاحظ في شرحه لهذا الركن التشابه الكبير بين ما ذكره الفناري ص١٢٩ وما جاء في شرح التلويح على التوضيح في جـ٢، ص١٠٥. مع العلم أنه أشار في مقدمة كتابه أنه اعتمد عل هذا المصدر.

(١٢٨) زين الدين الرازي، ***مختار الصحاح***، ص٢١٦. الفارابي، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*** جـ٥، ص١٧٧٣.

وفي اصطلاح المتكلمين: العلة: ما اقتضى حكماً لمن قام به، كالعلم علّة للعَالِمية". [١٢٩]

وأما في اصطلاح الأصوليين فاختلفوا فيها على أقوال:

الأول:

أنها المعرفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، وقد يقال العلامة والإمارة، وهذا ما قاله الإمام الرازي و الدبّوسي وابن السبكي والبيضاوي [١٣٠]

الثاني:

أنها المؤثرة في الحكم بذاتها، لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين[١٣١]، أي أن العلل الشرعية عندهم مؤثرة في الحكم بلا خلق الله تعالى. [١٣٢]

الثالث:

أنها المؤثرة بإذن الله تعالى، وبه قال الغزالي. وقال صفي الدين الهندي: وهو قريب لا باس به[١٣٣].

الرابع:

أنها الباعث على التشريع، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. وجرى عليه الحنفية والآمدي [١٣٤]

---

(١٢٩) القرافي، ***نفائس الأصول في شرح المحصول***، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، جـ ٧، ص٣٢١٧.

(١٣٠) تقي الدين ابن السبكي، ***الإبهاج في شرح المنهاج*** جـ٣، ص٣٩. الدّبوسيّ، ***تقويم الأدلة في أصول الفقه*** ت: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت /لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص٢٩٢.

(١٣١) عند المعتزلة: أن الحُسن والقُبح في الأشياء ذاتيان، وهي من مَدارك العُقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل. والشرع في تحسينه وتقبيحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها، والعقل مدرك لها لا منشئ، ورتبوا على هذا أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرائع. وعندهم الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعليله به. على خلاف مذهب أهل السنة الذين جعلوا العقل شرط في وجوب عموم الأحكام، ولا تكليف قبل ورود الشرائع وبعث الأنبياء.

(١٣٢) أبو الحسين البَصْري، ***المعتمد في أصول الفقه*** جـ٢، ص٢٠٠.

(١٣٣) الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، ***نهاية الوصول في دراية الأصول*** ، ت: صالح اليوسف و سعد السويح، ن: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ٨، ص٣٢٥٩.

الغزالي، ***المستصفى***، ت: محمد عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٣٠٥.

(١٣٤) الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام*** جـ٣، ص٢٠٢.

تنبيهات هامة:

١ – أن القياس معرفة علة المنصوص والتعدية ثمرته.

٢ – أن العلة عَلم وأمارة للحكم والمؤثر في الحقيقة هو الله تعالى وهو رد على المعتزلة في أن العلل عندهم مؤثرات حقيقية كالعقلية لقولهم بالوجوب على الله تعالى ورعاية الأصلح وإنما سماه علما؛ لأن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى والعلل أمارات على الأحكام في الحقيقة لا موجبات فكان ذلك المعنى معرفا لحكم الشرع في المحل، وهو معنى العلم.

٣ – أن إضافة حكم الأصل إلى العلة من حيث إنها علم معرف وإلا فالمثبت هو النص وبه يعرف الفرق بين العلة والدليل فالعلة ما شرع لأجله الحكم من الحكم ولا بد من وحدتها في الأصل والفرع والدليل في الأصل إما النص أو الإجماع وفي الفرع القياس.

٤ – أن العلة القاصرة لا تصح ركنًا له.

٥ – أن القوم اختلفوا في تعريف العلة فاختار أنه المعرف وهو هو وقيل الموثر قبل الباعث لا على سبيل الإيجاب واعترض على الأول بأنه غير مانع لأن العلامة المحضة كما لأذان كذلك.

المطلب الأول: هل الأصل في النص التعليل؟

قال بعضهم: هي غير معلولة في الأصل إلا بدليل أي إذا قام دليل في البعض على كونه معلولا فحينئذ يجوز تعليله ويصح اللازم به على الخصم

وقال بعضهم: هي معلولة بكل وصف يمكن التعليل به، ويصلح لإضافة الحكم إليه

إلا أن يمنع مانع أي يقوم دليل من نص أو إجماع في البعض يمنع من التعليل ببعض الأوصاف فحينئذ يمنع التعليل بالجميع، ويقتصر على ما عدم فيه المانع.

وقال بعضهم: وهم عامة مثبتي القياس هي معلولة أي الأصل فيها التعليل، ولكن بوصف قام الدليل على تميزه من بين سائر الأوصاف في كونه متعلق الحكم لا بكل وصف

يعني لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص معلول بل يكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التعليل لكن يحتاج فيه إقامة الدليل على أن هذا الوصف من بين سائر الأوصاف هو الذي تعلق الحكم به

المطلب الثاني: العلة إما أن تكون وصفاً لازماً أو عارضاً:

إن العلة جاز أن تكون وصـــفًا إما لازماً كالثمنية لزكاة الحلي فقد خلقت لها والطعم للربا عند الإمام الشافعي وإما عارضاً كالكيل له عند الأحناف.

فيجوز أن تكون وصـــفا لازماً للمنصـــوص عليه مثل الثمنية جُعلت علة للزكاة في الحكم فهنا يجب فيها الزكاة ســـواء صـــيغت صـــياغة تحل أو تحرم كما تجب في غير المصـــوغ من الذهب والفضـــة؛ لأنها إنما تجب في غير المصـــوغ لوصـــف أنه ثمن بأصـــل الخلقة وهذه الصـــفة لا تبطل بصيرورته حِلياً، ثم اشتهر الخلاف بين الفقهاء في اثنين من هذه الوجوه:

١ – في كونها حكماً شـــرعياً فيجوزه من يجوز كونها إمارة مجردة وبعض من يشـــترط الباعث للدوران وأنه لا يفيد الظن كما سيجيء

وقيل: لا يجوز، لاستلزام تقدم العلة نقضها، وتأخرها استحالة عليتها، ومعيتها التحكم.

الرد: لا نعلم التحكم للمناسبة وغيرها.

٢ – في كونها عدد كالقتل العمد العدوان وشَرَطَ قوم وحدتها.

لنا عدم الامتناع وتأتي مسالك العلية كما مر فالفرق تحكم.

لهم أولًا أن علية المجموع صفة زائدة لإمكان تعقله بدونها ولحاجتها إلى النظر فإن لم تقم بشيء من أجزائه فليست صفة وإن قامت كل جزء أو بجزء وأحد فهو العلة.

المبحث الثاني: مسالك العلية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسالك العلة الصحيحة:

وهي الطرق التي يُتوصل بها إلى معرفة العلة.

تميز الفناري بالوضـــوح عند طرحه لمســـالك العلة من خلال التعريف له وبيان أنواعه وأقســـامه ومراتبه مع ذكر الأمثلة لتقريب الصورة، وجعل مسالك العلة ضمن مبحث مخصوص وليست مدرجة خلال الحديث عن العلة كما فعل الأحناف، وقد قدّم الإجماع على النص، وقسّمها إلى أربعة أقسام وهي: ١–الإجماع ٢–والنص ٣–والسبر والتقسيم ٤–والمناسبة.

١- الإجماع:

يكون **في** عصر من العصور على أن هذا الحكم علته كذا. كإجماعهم على أن الصغر علة في الولاية المالية، فيقاس عليه الولاية في النكاح. (١٣٥)

٢- النص:

فإن دلّ النص بوضعه فهو صريح، وإن لزم ذلك فهو تنبيه وإيماء.

وأقوى مراتب الصريح ما صرح فيه بالعلية من غير احتمال، مثل قولهم لعلة كذا وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾ [سورة المائدة: ٣] ثم ما كان ظاهراً فيها بمرتبة واحتمل غيرها مثل لام التعليل وباء السببية. ثم الظاهر بمرتبتين كالفاء في لفظ الراوي نحو سهى فسجد

أما مراتب الإيماء فضابطتها: كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل عليه دفعاً للاستبعاد. مثال: المواقعة في حديث الأعرابي لأن إبرازه الأمر بالتكفير في معرض الجواب، إذ لولا أنه جواب للزم خلو السؤال عنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة يجعل في معنى: واقعتَ فكفِّر، وذا للتعليل.

٣- السبر و**التقسيم:** (١٣٦)

ويسمى تنقيح المناط تشبيهاً بتنقيح الشيء عن الفضول التي لا جدوى فيها، وهو: (حصر الأوصاف الصالحة للعلية وإبطال ما سوى الذي يدعى أنه علة)(١٣٧). كتعيين الكيل لا القوت والطعم في قياس الذرة على البر.

ويكفيه في بيان الحصر أن يقول: بحثت فلم أجد سواها، أو يقول: الأصل عدم غيرها.

٤- المناسبة: (١٣٨)

---

(١٣٥) الأصل أن يُؤخر مسلك الإجماع عن مسلك النص، لأن النص مقدم على الإجماع في العمل، ولكن الإمام الفناري اتبع في هذا بعض الأئمة كالآمدي وابن النجار وغيرهما. الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام*** جـ٣، ص٢٥١. ابن النجار الحنبلي، ***مختصر التحرير شرح الكوكب المنير*** جـ٤، ص١١٥.

(١٣٦) السَّبر: هو امتحان غور الجرح وغيره والتجربة والاختبار، واستخراج كنه الأمر.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ت: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية، جـ١١، ص٤٨٧.

(١٣٧) عرفه صاحب فواتح الرحموت بقوله: هو حصر الأوصاف الصالحة للعلية وحذف ما سوى الوصف المدعى في عليته فيتعين المدعى. ابن نظام الدين الأنصاري، ***فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٤، ص١٢٧***.

(١٣٨) ويُعبر عن المناسبة بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: تخريج المناط وهي عُمدة كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه. الشوكاني، ***إرشاد الفحول*** جـ٢، ص١٢٧.

وتسمى تخريج المناط، لأنه ابداء مناط الحكم وهو: تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم. كالقتل العمد العدوان للقصاص،

والمناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تنقيصها.

والمصلحة: هي اللذة كحفظ النفس والطرف في القصاص، أو وسيلتها القريبة كدفع الألم، أو البعيدة كفعل يُوجبه، أو الأبعد كالانزجار. وكذا المفسدة: هي الألم أو وسيلته وكلاهما نفسي وبدني، دنيوي وأخروي، فإن كان الوصف خفياً كالرضاء في المعاملات أو غير منضبط كالمشقة في رخص السفر، يعتبر ظاهر منضبط يلازمه ملازمة عقلية، أو غيرها كلية أو غالبة أي يكون ترتب الحكم عليه محصلا للحكمة دائمًا أو غالبا فيسمى مظنة، كالإيجاب والقبول ثمة، ونفس السفر هنا. ومن الأول استعمال الجارح في المقتل للقتل العمد العدوان؛ لأن العمدية بالقصد وهو خفي فيناط بما يقتضي عليه عرفا بكونه عمدا وهو معنى ما قال أبو زيد الدبوسي[١٣٩]: المناسب عبارة عما لو عُرض على العقول تلقته بالقبول.

وللمناسب تقسيمات ثلاث:

١ - باعتبار إفضائه إلى المقصود:

فهو إما متيقن كالبيع، فإن المقصود منه الملك، أو الحل، وقد وجد يقينًا.

أو غالب كالقصاص للانزجار فإن الممتنعين عن القتل أكثر من المقدمين عليه.

أو مساوٍ كحد الخمر للزجر فالمنزجر بالحد كثير والمقدم كثير.

أو مغلوب كنكاح الآيسة لغرض التناسل، فالولود من الآيسات قليل.

أو الممتنع حصول المقصود فيه قطعاً كأن يُلحقَ الولدُ بزواجٍ لم يلتقي الزوجان فيه كزواج مشرقي بمغربية أو العكس وعُلم أنهما لم يلتقيان فحصل حَملٌ فمجرد عقد الزواج لا يحصل مقصوده بينهما وهو الولد. [١٤٠] فالتعليل بالأولين متفق عليه، وبالثالث، والرابع مختلف فيه.

---

(١٣٩) هو القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي من فقهاء الحنفية، ويضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الأسرار وله النظم في الفتاوي وكتاب تقويم الأدلة. توفي ببخارى سنة (٤٣٠ هـ). الذهبي، ***سير أعلام النبلاء*** جـ١٣، ص١٩٣. الزركلي، ***الأعلام***، جـ٤، ص١٠٩.

(١٤٠) الفناري، ***فصول البدائع*** جـ٢، ص١٥٢.

٢- بحسب مقصوده: ينقسم إلى حقيقي وإقناعي.

فالحقيقي إما أن يكون لمصلحة دينية كحفظ الدين كما في الجهاد أو لتكميلها كرياضة النفس وقهرها وتهذيب أخلاقها في سائر العبادات، أو لمصلحة دنيوية.

وهي ثلاثة أقسام: [١٤١] أ- ضرورية: كحفظ النفس والمال والنسب والعرض والعقل في القصاص والضمان وحد السرقتين والزنا والقذف والشرب أو تكميل الضرورية كما في حد قليل الخمر لدعائه إلى الكثير بما يورث من الطرب المطلوب زيادته إلى أن يسكر، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ب- حاجيّة: فإما لنفسها كحاجتنا إلى المعاملات للبقاء المقدور ولا ضرورة فيها إذ لا يُؤدي فواتها إلى فوات شيء من الخمسة الضرورية غير أن حاجاتها متفاوتة حتى انتهى البعض إلى حد الضرورة كالإجارة في تربية الطفل الذي لا أم له، فإطلاق الحاجي باعتبار الأغلب، أو لتكميل الحاجيّة: كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل لولي الصغيرة فإنه أشد إفضاء إلى دوام النكاح وهو مكمل لمقصوده.

ج- محسنة: كسلب أهلية الشهادة من العبد وإن كان ديّناً عادلاً حطاً لرتبته فإن الحري بمحاسن العادات اعتبار المناسبة في المناصب، وكحرمة تناول القاذورات فإنه قادح في علو منصب الأدمي المكرم.

وإما إقناعي وهو المناسب الذي تتخيل مناسبته في أول الأمر وعند التأمل فيظهر عدم مناسبته، كقولهم في منع بيع الكلب قياساً على الخمر والميتة: فإن كون الشيء نجساً يناسب إذلاله. ومقابلته بالمال في البيع إعزازاً له، والجمع بينهما تناقض.

ويقول ملخصا لما سبق ومُبدياً رأيه: أنه يمكن رد كل من الحاجية والمحسنة والإقناعية إلى تكميل المصلحة الدينية أو الضرورية أو تنقيص مفسدتها على ما لا يخفى، فإن حفظ بقاء الشيء مكمل لحفظه، ولو بالضرورة وكذا مكملُ المكملِ مكملٌ،

---

(١٤١) عرّفها الشاطبي بقوله: أما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنِسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ***الموافقات*** جـ٢، ص١٨.

٣- بحسب اعتبار الشارع أربعة أقسام:

قسّم الأصوليين الوصف المناسب إلى أقسام أربعة: (١٤٢)

المناسب المؤثر، والمناسب الملائم، والمناسب المرسل، والمناسب الغريب. وهذا التقسيم هو المختار عند الإمام الفناري. فيقول المناسب إن اعتبر شرعاً نوعه في نوع الحكم فهو غير المرسل وإلا فالمرسل والأول خمسة أقسام لأنه إن ثبت ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع إذ القياس لا يثبت السببية فهو المؤثر كالسفر والطواف والصغر في القصر وطهارة سؤر الهرة وولاية المال. وإن كان بمجرد ثبوت الحكم على وفقه ثبوتًا اتفاقياً نوعياً فهو غير المؤثر. فإن ثبت بالأدلة الثلاثة اعتبار نوعه في جنس الحكم أو جنسه في نوعه أو جنسه فهو الملائم كالصغر في جنس الولاية والعجز عن التصرف في ولاية النكاح ومطلق الولاية كما في الحضانة كل ذلك بالإجماع أما الصغر في ولاية النكاح فلم يعتبر بدلالة النص أو الإجماع بل بمجرد ثبوت الحكم على وفقه،

---

(١٤٢) لقد اختلف العلماء في المراد بالمناسب المؤثر، والملائم والغريب اختلافاً عظيماً حتى أن بعض العلماء قد عرف المؤثر بما عرف به الآخرون الملائم، وعرف بعضهم الغريب بما عرف به الآخرون الملائم، وعرف بعضهم المؤثر تعريفاً شاملاً لأنواع أربعة، وبعضهم حصره في نوعين وهكذا.

القسم الأول: المناسب المؤثر وهو: ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو النص، أو ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم. مثاله: أن الحرة الحائض تسقط عنها الصلاة بالنص والإجماع لوصف مناسب وهو: مشقة التكرار؛ حيث إن الصلاة تتكرر، فلو وجب قضاؤها لشق عليها ذلك، فهنا قد ظهر تأثير عين الوصف وهو المشقة في عين الحكم وهو: سقوط الصلاة. فنقيس الأُمَّة على الحرة في ذلك؛ لأنهما يشتركان في مشقة التكرار. القسم الثاني: المناسب الملائم وهو: ما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس ذلك الحكم مثل: سقوط قضاء الصلاة إذا علل بالحرج والمشقة، فإن هذا من جنس معاني الشرع وملائم له إذا نظرنا إلى إسقاط الشرع كثيراً من التكاليف بأنواع من الكلفة، كما هو الشأن في السفر والمرض. القسم الثالث: المناسب الغريب وهو: الذي لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات_ _الشرع مثل: أن المطلقة ثلاثا في مرض الموت ترث، لأن الزوج قصد الإضرار بها، والفرار من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده على ما هو متبع في القواعد الشرعية، قياسا على القاتل في عدم توريثه. القسم الرابع: المناسب المرسل، وهو الذي لم يشهد له أصل معين بالاعتبار، ولا بالإلغاء، وهو موضوع المصلحة المرسلة ومثاله: قياس شارب الخمر على القاذف؛ حيث إن الناس لما استحقروا الحد المشروع في الخمر جمع عمر بن الخطاب ﷺ كثيراً من الصحابة وشاورهم في الأمر، فأشار عليه علي ﷺ أن عليه حد المفتري " فأخذوا بقوله؛ أخذاً بالمصلحة. القسم الخامس: المناسب الملغى، وهو: الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وقد ظهر إلغاؤه، وإعراض الشارع عنه في جميع صوره. وقد اتفق العلماء على عدم الأخذ بهذا القسم. ***المهذب في علم أصول الفقه المقارن***، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، جـ٥، ص٢٠٢٥.

وإن لم يثبت الاعتبار بها أصلاً بل علم بالترتيب بين النوعين فهو الغريب مثاله: من بَتَّ طلاق زوجته في مرض الموت، لئلا ترث منه، فيعارض بنقيض مقصوده كالقاتل عُورض بذلك، والجامع كون كل من الفعلين محرماً لغرض فاسد.

خلاصة هذا التقسيم:

فالمؤثر هو الذي شهد له النص أو الإجماع على تأثيره وغالباً ما يكون تأثير عين الوصف في عين الحكم. فالملائم الذي لا نص فيه ولا إجماع بل ثبت بموافقة الوصف للحكم أي بترتب الحكم على وفقه. ويكون تأثير عين الوصف في جنس الحكم أو تأثير جنس الوصف في عين الحكم أو تأثير جنس الوصف في جنس الحكم.

والذي لم يشهد الشرع على اعتباره لا نصاً ولا إجماعاً ولم يثبت ترتيب الحكم على وفقه فهذا إما أن يصرح الشرع بعدم اعتباره فهو الغريب و أما أن يسكت عنه فهو المرسل

فهذه الأقسام أربعة: فما يندرج تحت المشروع قسمان ما صرح الشرع به أوما شهد له: فهو إما مؤثر أو ملائم. وما لم يشهد الشرع به قسمان أيضاً: إما مسكوت عنه أو معترض عليه فالمسكوت عنه مرسل والمعترض عليه غريب أو ملغى.

وأقوى هذه المناسبات: المؤثر ثم الملائم ثم المرسل ثم الغريب أو الملغى.

المطلب الثاني: مسالك العلية الفاسدة

١-الشبه:

الشبه: [١٤٣] وهو وصف اعتبره الشرع في بعض الأحكام ولم يعلم مناسبته، وهو منزلة بين المناسب والطردي لأن الوصف إن عُلم مناسبته فمناسب وإن لم يُعلم فإن التفت الشارع إليه

---

(١٤٣) واختلف الأصوليون في كونه حجة أم لا على مذاهب: الأول: أنه حجة وإليه ذهب الأكثرون.
الثاني: أنه ليس حجة قال ابن السمعاني: وبه قال أكثر الحنفية وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم وإليه ذهب القاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور وأبو إسحاق المروزي وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الصيرفي والقاضي أبو الطيب الطبري.
الثالث: اعتباره في الأشياء الراجعة إلى الصورة. الرابع: اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم بأن يظن انه مستلزم لعلة الحكم فمتى كان كذلك صح القياس سواء كانت المشابهة في الصورة او المعنى وإليه ذهب الفخر الرازي وحكاه القاضي في التقريب عن ابن سريج. الخامس: إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه إن حصلت غلبة الظن وإلا فلا وأما المناظر فيقبل منه مطلقا هذا ما اختاره الغزالي في المستصفى. الشوكاني، ***إرشاد الفحول***، جـ٢، ص١٧٢.

فشبه وإلا فطردي، فيشبه المناسب من حيث التفات الشارع والطردي من حيث عدم العلم بالمناسبة، وعليته تثبت بالإجماع والنص والسبر، لا بتخريج المناط لأنه علم بالمناسبة. (١٤٤)

مثاله.: قول بعضهم في الاستدلال على مسألة إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة، كطهارة الحدث فلا تجوز بغير الماء، فالجامع بينهما هو الشبه: كون كل منهما طهارة لأجل الصلاة. أما مناسبتها لتعيين الماء فيها فإنها غير ظاهرة بعد البحث، لكن عهد من الشارع الالتفات إليها في بعض الأحكام مثل: مسّ المصحف، والطواف، وذلك يوهم اشتمالها على المناسبة. (١٤٥)

٢- الطرد:

الطرد: اتفق القائلين بالطرد على أن الاطراد دليل على صحة العلة من غير اشتراط ملاءمة، أو تأثير لكنهم اختلفوا في تفسير الاطراد الذي هو دليل على الصحة فقال بعضهم هو وجود الحكم عند وجود الوصف من غير اشتراط ملاءمة أو تأثير في جميع الأصول أي في جميع الصور. وزاد بعضهم على ما ذكره الفريق الأول العدم مع العدم يعني جعل هؤلاء الطرد مع العكس وهو المسمى بالدوران وجودا وعدما – دليل صحة العلة دون مجرد الطرد، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: إنه يدل على العلة قطعا وهو مذهب بعض المعتزلة وقال بعضهم: إنه يدل عليها ظنا، وهو مذهب بعض الأصوليين وأكثر أبناء الزمان من أهل الجدل وزاد بعضهم أي على الطرد والعكس أن يكون النص قائما في الحالين ولا حكم له يعني شرط أن يكون المنصوص عليه قائما في حال وجود الوصف وحال عدمه ولا يكون الحكم مضافا إليه بل إلى الوصف، وأكثر الحنفية على أن الطرد لايفيد العلية أصلا وهو المختار عند الفناري. (١٤٦)

والمتتبع لما يكتبه الأصوليون في طرح مسالك العلة يجد تبايناً بينهم، فالمتكلمون منهم جعلوا المسالك طرقاً دالة على علية الوصف، أما الفقهاء فلم ينصوا على مسالك العلية بصورة واضحة، بل أدرجوها ضمن أبواب رئيسية كباب تعليل الأصول، وأما المتأخرين ومنهم الإمام الفناري فكان أغلبهم قد جعل مسالك العلة بابا مستقلا أو ضمن الحديث عن العلة، وبذلك

---

(١٤٤) الفناري، ***فصول البدائع*** جـ٢، ص ١٦٩.

(١٤٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ***المجموع شرح المهذب*** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ن: دار الفكر جـ٢، ص٤.

(١٤٦) علاء الدين البخاري، ***كشف الأسرار*** جـ٣، ص٣٦٥. الفناري، ***فصول البدائع*** جـ٢، ص٢٥٥.

كان الاختلاف والتباين في التبويب لمسالك العلة. ومما يجدر التنبيه إليه في نهاية الحديث عن هذه المسالك هو الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه:

تحقيق المناط: هو نظر في إثبات العلة في بعض الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو إجماع أو استنباط. وتنقيح المناط: هو النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن به مما لا مدخل له في الاعتبار، كحذف كونه أعرابيا وزيدا أو كون الموطوءة زوجة أو أمة.

وتخريج المناط: هو استخراج علة الحكم المنصوص عليه، والذي تثبت عليته بنص أو إجماع كالاجتهاد في إثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر. (١٤٧)

(١٤٧) ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بديع النظام ***(نهاية الوصول إلى علم الأصول)*** ، ت: سعد بن غرير السلمي، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، جـ٢، ص٦٢٦. الفناري، ***فصول البدائع*** جـ٢، ٣٤٥.

الفصل الخامس
حكم القياس وأقسامه وطرق المجادلات الحسنة

الفصل الخامس:

وفيه ثلاث مباحث، الأول: حكم القياس، وما يجري فيه القياس.

والثاني: تقسيمات القياس عند الفناري، و عند الأصوليين.

والثالث: دفع القياس وطرق المجادلات الحسنة.

المبحث الأول: حكم القياس

المطلب الأول: حكم القياس

بعد معرفة معنى القياس وأركانه وشـــروطه، لابد من معرفة حكمه، [١٤٨]وهو التعدية بالاتفاق؛ ولكن الخلاف في حكم التعليل، فعند الأحناف القياس والتعليل واحد وعند الشـــافعية التعليل أعم من القياس، كما في العلة القاصرة. [١٤٩]

ولبيانه ثلاث مباحث:

أولاً – إن جملة ما يُعلل له أي جميع ما يقع التعليل لأجله ويتكلم المجتهدون فيه بالتعليل ســتة أقسام:

١– إثبات موجب الحكم: وبيان مثاله اختلاف الفقهاء في أن الجنس بانفراده هل يحرم النسيئة أم لا؟ هـذا اختلاف وقع في الموجب للحكم فلم يصـــح إثبات كون الجنس موجباً للحكم بالرأي؛ لأنا لا نجد أصلاً نقيسه عليه ولا نفيه بالرأي أيضاً؛ لأن من ينفي إنما يتمسك بالعدم الذي هو أصل فعليه الاشتغال بإفساد دليل خصمه؛ لأنه متى ثبت أن ما ادعاه الخصم دليل

---

(١٤٨) إن حكم القياس يفيد الظن وليس القطع؛ لأنه بذل الجهد من المجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وإن الحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني؛ لأنه مأمور به، وهو طريق لمعرفة الأحكام الشرعية، ومصدر من مصادر التشريع يجب العمل به فيأتي القياس في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع. العطار، حسن بن محمد ***حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع***، ن: دار الكتب العلمية، جـ٢ص٢٧٩.

الزحيلي، محمد مصطفى، ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*** ، ن: دار الخير، دمشق – سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، جـ١، ص٢٤٤.

(١٤٩) العلة القاصرة: هي التي لا تتعدى محل النص، كتعليل الربا في النقدين بجوهريهما، ومنع التعليل بها أبو حنيفة، وأحمد في رواية، وهو مذهب أكثر الحنابلة، وذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، ومذهب أكثر المعتزلة جواز التعليل بها، واختاره الإمام، والآمدي، وأتباعهما. الكوراني، ***الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع*** جـ٣، ص٢٣٨.

صحيح لا يبقى له حق التمسك بعدم الدليل أما الاشتغال بالتعليل ليثبت العدم به فظاهر الفساد إنما يجب الكلام في الموجب أو في أن الجنس بانفراده يحرم النسيئة بإشارة النص أو دلالته أو اقتضائه؛ لأنه الثابت بالنص فقلنا في مسألة الجنس كذا يعني ثبت سببه الجنس بالاستدلال لا بالتعليل فإنا وجد الفضل الذي لا يقابله عوض في عقد المعاوضة محرما بما ذكر من العلة وهي القدر والجنس يعني ثبت حرمة الفضل الخالي عن العوض بالنص وهو قوله ﷺ: ((والفضل ربا))[١٥٠]، وبالإجماع فإن من باع عبداً بجارية بشرط أن يسلم المشتري إليه ثوابا لا يقابله شيء من العوض لا يجوز؛ لأنه فضل مال خال عن العوض في عقد المعاوضة وثبت بإشارة النص أن علة حرمة هذا الفضل القدر والجنس على ما هو بيانه في باب القياس ووجد أن هذا الحكم أي تحريم الفضل حكما يستوي شبهته بحقيقته وذلك لأن الشارع لما نهى عن الربية كما نهى عن الربا علمنا أن الشبهة ملحقة بالحقيقة في محل الاحتياط، والسبب دال على المسبب فثبت به شبهة وجود المسبب فقام مقام حقيقة وجوده في محل الاحتياط.

٢- إثبات صفة: أي إثبات صفة الموجب ابتداء فمثل صفة السوم في أنعام الزكاة فقد اختلف العلماء في اشتراط السوم في زكاة الأنعام، فذهب مالك والليث بن سعد إلى عدم اشتراطه فأوجبوا الزكاة فيها، سواء كانت سائمة أو معلوفة.

وذهب جمهور العلماء إلى اعتبار السوم شرطاً في وجوب الزكاة خلافاً للإمام مالك في عدم اشتراطه؛ فأوجبوا الزكاة فيها، سواء كانت سائمة أو معلوفة.

٣- إثبات شرطه: وأما اختلافهم في الشرط فمثل اختلافهم في شرط التسمية لِحل الذبيحة، فعند الأحناف هي شرط فلم يحل متروك التسمية عمداً، وعند الشافعي ليست بشرط بل الشرط الملة لا غير، ومثل صوم الاعتكاف فإنه شرط لصحته عند الأحناف، وليس بشرط عند الشافعي ومثل الشهود في النكاح شرط عند العامة وعند مالك ليست بشرط بل الشرط هو الإعلام. ومثل شرط النكاح لصحة الطلاق عند الشافعي فإن عنده قيام ملك النكاح شرط لنفوذ الطلاق، ولا عبرة بالعدة حتى لا يقع الطلاق في العدة إذا انقطع الملك بالبينونة وعند الحنفية شرط النفوذ إما النكاح أو العدة فتبقى المرأة محلا لصريح الطلاق في العدة بعد البينونة ما دامت تحل له عقد أو لم تصر من المحرمات كما كانت محلا عند قيام النكاح وفي الطلاق

---

(١٥٠) مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم جـ١، ص١٩٦. مستخرج أبي عوانة جـ٣، ص٣٨٩.

الرجعي تبقى محلا بالاتفاق لبقاء الحل عندهم ولبقاء أصل الملك عند الشافعي؛ ولهذا كان له أن يستدرك ما فاته من الحل بالرجعة بغير رضاها ورضاء وليها وبغير مهر.

٤- إثبات صفة الشرط: مثل اختلافهم في صفة الشهود فيشترط صفة الذكورة والعدالة فيهم عند الشافعي حتى لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة الفساق. وعند الأحناف لا يشترط صفة الذكورة في الجميع، ولا صفة العدالة؛ فينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين؛ وينعقد بشهادة الفساق؛ كما ينعقد بشهادة العدول، فلا يجوز إثبات هذين الوصفين ابتداءً ولا نفيهما بالرأي بل يتمسك في إثباتهما بقوله عليه السلام: ((ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[١٥١] فإن عبارته تدل على اشتراط العدالة ويشير لفظ التثنية إلى نفي شهادة النساء فإن عدد الاثنين لا يكفي إلا من الرجال ويتمسك في نفيهما بإطلاق قوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] وبإطلاق قوله عليه السلام: ((لا نكاح إلا بشهود))[١٥٢]

٥- إثبات الحكم: وأما الاختلاف في الحكم كالبتيراء[١٥٣] فهي ليست بصلاة مشروعة عند الأحناف، وقال الشافعي هي مشروعة فلا يمكن إثبات شرعيتها بالقياس فمن أثبت شرعيتها يتمسك بما روي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الوِترُ حق على كُلِّ مسلم، فَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بخمس فَليَفعَلْ، ومَن أحبَ أَن يُوتِرَ بِثَلاث فَليفعل، ومَن أَحبَ أَن يُوتِرَ بِوَاحِدة فَليفعل)) [١٥٤] ومن أنكر شرعيتها يتمسك بما روي عن محمد بن كعب القرظي

---

(١٥١) رواه الدارقطني في كتاب النكاح جـ٤، ص٣١٤، وابن حبان في صحيحه جـ٩، ص٣٨٦. والبيهقي في السنن الكبرى باب لا نكاح إلا بشاهدي عدل جـ٧، ص٢٠٤وقال إسناده صحيح.

(١٥٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية جـ٣، ص١٧٦ وقال غريب بهذا اللفظ.

(١٥٣) البتيراء: هي الإيتار بركعة واحدة. انظر، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ***الإعلام بفوائد عمدة الأحكام***، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، ن: دار العاصمة، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، جـ٣،ص٥٢٧.

(١٥٤) أخرجه أبو داود في السنن جـ٥، ص١٦٤، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب كم الوتر ١/ ٢٥٥، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٧١/٦، باب الوتر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا ٣٤/٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٤، باب الوتر وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

((أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء)) [١٥٥] وبنوع من الاستدلال فإن السفر سبب لسقوط شطر الصلاة كما في الأربع فلو كانت الركعة صلاة لسقط الشطر أيضا في الفجر فلما لم يسقط مع قيام العلة علم أنه إنما امتنع؛ لأن الباقي لا يبقى صلاة فيكون إسقاطاً للكل، ألا ترى أن شطر المغرب لم يسقط لما لم يكن ركعة ونصف صلاة. وفي صوم بعض اليوم فإنه غير مشروع عند الأحناف، وعند بعض الشافعية منهم أبو زيد القاشاني مشروع حتى لو أكل في أول النهار ثم بدا له أن يصوم باقيه جاز عندهم، وقاسوه بيوم الأضحى فإن إمساك بعض اليوم قربة فيه فيجوز أن يكون قربة في غيره من الأيام.

6 – إثبات صفة الحكم: الاختلاف في صفة الحكم فمثل الاختلاف في صفة الوتر أنه سنة أم واجب بعد اتفاقهم على أنه مشروع ولا مدخل للرأي في معرفته فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه واجب متمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر))[١٥٦] وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله إلى أنه سنة، معتصمين بالسنة أيضا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((ثلاث كتب علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى))[١٥٧] أي الأضحية. [١٥٨]

المطلب الثاني: ما يجري فيه القياس

إن التعدية بالقياس لا تجري في الحدود والكفارات والمقادير الأصلية والرخص عند الحنفية خلافا للشافعية والمالكية و(الحنابلة)[١٥٩].

---

(١٥٥) قال عنه الإمام النووي: ضعيف ومرسل. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، ***خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام***، ت: حسين إسماعيل الجمل، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، جـ١، ص٥٥٧.

(١٥٦) رواه الإمام أحمد في مسنده جـ٦، ص٣٩٧.

(١٥٧) لم أجده بهذا اللفظ وروى الحاكم في ضعيف الجامع بلفظ قريب منه: (ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع: الوتر وركعتا الضحى وركعتا الفجر) ص٣٧٨. و الإمام أحمد في مسنده جـ٣، ص٤٨٥، و هو حديث ضعيف.

(١٥٨) الفناري، ***فصول البدائع*** جـ٢ ص٢٠٥. علاء الدين البخاري، ***كشف الأسرار*** جـ٣ص٣٩٦

(١٥٩) لم يذكر الامام الفناري الحنابلة مع الشافعية والمالكية رغم اتفاقهم، انظر ***روضة الناظر لابن قدامة*** جـ٢، ص٢٩٣.

واستدل الحنفية بأن المقدرات كالرخص غير معقولة المعنى كما هي في غيرهما والخصوم متفقون فيها وفي غيرها أنهما شرعتا ماحيتين للآثام وزاجرتين فأي رأي يعرف مقدار الاسم الداعي إليهما ومقدار ما يحصل به إزالة الإثم الحاصل لأنهما مما يندرئ بالشبهات والقياس فيه شبهة يعني بها اختلال المعنى الذي تعلقتا به في نفسه كما مر لا الواقعة في طريق الثبوت ولأن شبهته أقوى مما في خبر الواحد والشهادة ولذا لا يعارضهما فلا ينتقض بهما.

واستدل الجمهور بما يلي:

أولاً: استدلوا بعموم أدلة حجية القياس، فهي شاملة لجميع الأحكام ولم تختص بما عدا الحدود والكفارات.

الرد: قد خُصّ منها الأحكام الشرعية العلمية فكذا الحدود والكفارات جمعاً بين الأدلة.

وثانياً: وقوع القياس فيهما فالصحابةﷺ قاسوا في الحدود، كما قال علي رضي الله عنه في حد الشرب: ((. نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة))[١٦٠] فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين وقبله الصحابة وهذا إقامة مظنة الشيء مقام الشيء نفسه كتحريم مقدمات الزنا كالخلوة الصحيحة وكقياس الشرب على القذف بجامع الافتراء.

الرد: أن الصحابةﷺ جعلوا حد الشرب ثمانين لم يكن من قبيل القياس وإنمّا بإشارة النص فهناك روايات أخرى عن النبي ﷺ أنه جلد شارب الخمر ثمانين.

وثالثاً: أن الظن إذا حصل وجب العمل به في الأحكام الشرعية العلمية كما في غيرها

الرد: نعم لكن لكل عملي ظن يناسبه وإلا فلا صورة للاندراء أصلاً.

وبالرغم من قول الأحناف أن الحدود لا تثبت بالقياس فحكم شارب الخمر ثمانين جلدة ثبت بالقياس عندهم.

---

(١٦٠) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحد في الخمر جـ٢، ص٤٥، والشافعي في مسنده في كتاب الأشربة ص٢٨٦. والبيهقي في باب ما جاء في عدد حد الخمرجـ٨، ص٥٥٦. والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات جـ١٥، ص٥٨١. والنسائي في السنن الكبرى كتاب الحد في الخمر جـ٥، ص١٣٧. والحاكم في المستدرك على الصحيحين في باب الحدود وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه جـ٤، ص٤١٧.

أجمع العلماء على إجراء القياس في التعزيرات، وأما إجراء القياس في الحدود والكفارات فقد وقع خلاف بين أهل العلم فيهما فذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا أُدركت العلة وأُقيمت الأدلة على ذلك فهو جائز.

وأما الأحناف فقد ذهبوا إلى عدم جواز القياس في الحدود والكفارات وقد كان لهذا الاختلاف أثراً في اختلافهم في الفروع الفقهية. (١٦١) كقياس النباش على السارق، واللائط على الزاني، وقياس من أفطر في نهار رمضان بشرب على المجامع في نهار رمضان في وجوب الكفارة.

المطلب الثالث: القياس على أصل محصور بعدد:

قيل يجوز القياس على أصل محصور بعدد كالقياس على قوله عليه السلام: "خمس من الفواسق "(١٦٢) بدليل عموم أدلة حجية القياس وللإجماع على تعدية حكم الربا في الأشياء الستة.

وقيل لا يجوز القياس على أصل محصور بعدد لكي لا يلزم منه إبطال العدد، وإلحاق المؤذيات ابتداء مثل البعوض والسباع الصائلة بالفواسق الخمس كما أجمعوا عليه بدلالة النص لا بالقياس فلا نزاع فيه، أما حديث الربا فالمذكور فيه الأسماء الأعلام وليس العدد

ويرجح الإمام الفناري القول الثاني بعدم جوازه (١٦٣)

المبحث الثاني: أقسام القياس

المطلب الأول: تقسيمات القياس عند الفناري

الأول: باعتبار القوة ينقسم إلى قسمين:

فهو قياس جلي إن علم فيه نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً؛ كالأمة على العبد في أحكام العتق للقطع بأن الشارع لم يعتبر الذكورة والأنوثة فيها.

و قياس خفي إن ظُن به كقياسهم النبيذ على الخمر فإن اعتبار خصوصية الخمر محتمل.

الثاني: باعتبار الظهور:

---

(١٦١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيوَاسِيّ، ***التحرير في أصول الفقه***، ن: مطبعة البابي الحلبي، ط: سنة ١٣٥١هـ، ص٤٩٠.

(١٦٢) متفق عليه من حديث عائشة بلفظ ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) صحيح البخاري، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، جـ٤، ص١٢٩. وصحيح مسلم، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، جـ٢، ص٨٥٦.

(١٦٣) الفناري، ***فصول البدائع في أصول الشرائع*** جـ٢، ص٢١١.

إن كان وجه القياس مما يسبق إليه الإفهام يسمى قياسا وإن لم تسبق لخفائه فيعبر عنه بالاستحسان وإن كان أعم منه لكنه الغالب فهو دليل يقع في مقابلة القياس الظاهر.

الثالث: باعتبار التصريح بالعلة أو ذكر وصف ملازم لها

إن صرح فيه بالعلة فقياس علة ومثاله كالجمع بين النبيذ والخمر في تحريم الشرب للشدة المطربة في كليهما، ونحوه. وإن ذكر وصف ملازم لها كاشتداد الرائحة في النبيذ على الخمر فقياس دلالة ومآله إلى الاستدلال بأحد المعلولين على العلة وبها على الآخر.

الرابع: إن لم يبين جامعية الجامع فيسمى قياساً بنفي الفارق، وإن بينت به يسمى قياساً في معنى الأصل وتنقيح المناط مثل ما مر في حديث الأعرابي كما يسمى بيانها بالمناسبة في الأول تخريج المناط.

الخامس: إن كان الفرع نظير الأصل حكماً وعلة؛ فيسمى قياس الاستقامة (أو الطرد)، وإن كان نقيضه فيهما فقياس العكس. (١٦٤)

المطلب الثاني: أقسام القياس عند الأصوليين

قسّم بعض الأصوليين القياس إلى ثلاثة أقسام ومنهم من قسّمه إلى ثمانية أقسام ومنهم من زاد على ذلك.

يقول ابن القيم: "و الأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شَبه، وقد وردت كلها في القرآن". (١٦٥)

يقول صاحب البحر المحيط(١٦٦): "**النوع الأول قياس العلة** وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، ويسمى (قياس المعنى). وينقسم إلى جلي وخفي. فأما (الجلي): فما علم من غير معاناة وفكر. (والخفي): ما لا يتبين إلا بإعمال فكر. والجلي قسمان: أحدهما: ما تناهى في الجلاء حتى لا يجوز ورود الشريعة في الفرع على خلافه كقوله

---

(١٦٤) الفناري، ***فصول البدائع في أصول الشرائع*** ج٢ ص٢٢٠.

(١٦٥) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين*** ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ن: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ج٢، ص٢٥٢.

(١٦٦) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ***البحر المحيط في أصول الفقه***، ن: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٧، ص٤٨-٦٦.

تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [سورة الإسراء: ٢٣] وثانيهما: دونه. وقسّم بعضهم قياس العلة إلى: جلي وواضح وخفي".

النوع الثاني قياس الشبه: وهو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، ويسمى قياس الدلالة ويقسم إلى نوعين: قياس تحقيق يكون الشبه في أحكامه، وقياس تقريب يكون الشبه في أوصافه. وقياس التحقيق مقابل لقياس المعنى الخفي وإن ضعف عنه.

النوع الثالث قياس العكس وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم

النوع الرابع قياس الدلالة وهو: ما لم تُذكر فيه العلة، وإنما ذُكر فيه لازم من لوازمها؛ كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة. (١٦٧)

النوع الخامس نفي الفارق:

وقد اختلف في تسميته قياساً أو استدلالاً، لأن القياس يقصد به التسوية، وإنما قصد نفي الفارق بين المحلين، وقد جاء في ضمن ذلك الاستواء في العلة. والقياس هو الذي يبنى على العلة ابتداء وهذا لم يبن على العلة، وإنما جاءت فيه ضمنا.

النوع السادس ما هو أولى من المنصوص:

كقياس الضرب على التأفيف في التعامل مع الوالدين؛ فإذا كان التأفف منهياً عنه بالنص فالضرب أولى منه. (١٦٨)

المبحث الثالث: دفع القياس، وطرق المجادلات الحسنة:

يختم الأصوليون عادة مبحث القياس بموضوع تكميلي يُشار إليه بقوادح القياس أو قوادح العلة أو الاعتراضات أو الأسئلة الواردة على القياس وهناك عدد منهم يرى أن هذا المبحث ليس من صلب القياس كالإمام الغزالي فقال: " فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من

---

(١٦٧) ابن نظام الدين الأنصاري، ***فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت***، جـ٤، ص١٧٠. أمير بادشاه، ***تيسير التحرير*** جـ٤، ص٧٦.

(١٦٨) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ***تقريب الوصول إلي علم الأصول***، ت: محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص١٨٦.

علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصـــول التي يقصـــد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين. "[١٦٩]

فبعض العلماء جعل عدتها خمســـة قوادح كالامام الرازي[١٧٠]وهي القلب والنقض وعدم التأثير والفرق والقول بالموجب، وبعضهم أوصلها إلى خمسة وعشرين كالامام الآمدي[١٧١] وأما الامام الفناري فقد جعلها ثلاثة وعشرين. وقدم لها تمهيدات لا بد منها في بداية هذا المبحث:

الأول: المجادلة معناها لغة:

الجَدل: شِدَّة الفَتل. جَدَلَ الشيءَ يَجدُلُهُ جَدْلًا أَحكم فَتْله[١٧٢]

الجدل: الإحكام، وسميت بها المناظرة.

وفي الاصطلاح: وهي نظر المبتلون بالحاجة إلى معرفة حكم عقلي، أو نقلي تكليفي، أو وضعي في النسـبة للإيجاب، أو السـلب، اسـتدلالاً وإيراداً ورداً إظهاراً للصـواب أي للحق ليُعتقد، أو للخير ليُعمل به.

أركانها: الإيجاب بالأدلة المناسبة، والرد كذلك بالأدلة.

غايتها: إظهار الصواب بقسميه العلمي والعملي.

شـروطها: ترك التعنت والمراء بالأحاديث، ولأنهما يفوتان مقصـودها، و حفظ الأدلة وضـبط معانيها الفقهية وتأويلاتها الصحيحة، وإتقان طرقها المستقيمة.

آدابها: التأني في كل مقام، والتأمل في كل كلام، وهجر الغضـب، واسـتعمال الجوارح، وتخبيط الكلام على الخصـــام، الاجتهاد في تفهيم ما يقول، وتفهم ما يصـــغيه، وهجر الكلام الغريب والمبهم.

الثاني: المجادلة محمودة، لقوله تعالى:

﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]

والحكمة هي: الدلائل العقلية والنقلية، أوالعلوم اللدنية. وقيل الحكمة هي: السنة، والموعظة

---

(١٦٩) الغزالي، ***المستصفى*** ص٣٤٢.

(١٧٠) الرازي، ***المحصول*** جـ٥، ص٢٣٥.

(١٧١) الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام*** جـ٤، ص٦٩.

(١٧٢) ابن منظور، ***لسان العرب*** جـ١١، ص١٠٥.

الحسنة: نصيحتهم بذكر أحوال الأمم الماضية من النعم والنقم، وأهوال منازل الآخرة على وجه اللين، وحسن الخلق، والتكلم بقدر عقولهم؛ لقوله تعالى:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ... ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

وقد قيل: إن المجادلة مذمومة، لذم الجدال في الآيات والأحاديث.

﴿وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٥٨].

أما الحديث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وهو محق))(١٧٣)

وذم المجادلة محمول على غير الطرق المرضية توفيقاً؛ كيف وقد اشتغل النبي، وصحابته والتابعون بها؟ وفيها سعيٌ في احياء الملة وتعاون على البر والتقوى، وجهاد أنبل مما للغزاة بحل المشكلات الدينية، ورد الملحدين والمبتدعة، ويوزن مدادهم مع دماء الشهداء كما في الحديث. ((إذا كان يوم القيامة يوزن دم الشهداء بمداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء))(١٧٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾ [سورة الكهف: ٥٤].

الثالث: أن هناك ست مقدمات لا يسع القائس إلا أن يذكرها تحقيقاً أو تقديراً:

فلا يكتمل الاستدلال بالقياس إلا ببيان أن المدعي محل القياس وأن حكم الأصل كذا وعلته كذا وهي ثابتة في الفرع ويستلزم ثبوت حكم الفرع وهو الحكم المطلوب ولا بد له من تفهيم ما يقوله ولو في أصل الدعوى فهذا أقدم وظائفه.

الرابع: أن الاعتراض إما استفسار، أو منع، وهو إما في الدليل، أو المدلول.

الخامس: أن تلك الاعتراضات ليس متفقاً على صحته كلها، بل منها ما اختلف فيه كالمعارضة في حكم الأصل فإنها بأقسامها الثلاثة وهي بما لا يتعدى أو بما يتعدى إلى مجمع عليه أو مختلف فيه باطلة عند الأحناف أما بغير المتعدى فلعدم التعدية وأما مطلقاً فلأنها كالفرق باطلة.

---

(١٧٣) أخرجه الترمذي، باب حسن الخلق، جـ٧، ص١٨٧وقال إسناده حسن.

(١٧٤) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي الدمشقي، ***كشف الخفاء ومزيل الإلباس***، ن: المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، جـ٢، ص٢٣٦.

السهمي، حمزة بن يوسف الجرجاني، ***تاريخ جرجان***، ت: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، ن: عالم الكتب - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. وهو حديث موضوع، ص٩٢.

الاعتراضات على القياس:

الأول: الاستفسار:

الاستفسار هو: طلب بيان معنى اللفظ. ويتوجه إلى ما فيه إجمال أو غرابة.

مثاله: قولهم في المستدل على القتل: "لا يجب عليه القصاص لأنه غير مختار" أو "وجب عليه القصاص لأنه مختار فأشبه غير المكره" فقولك " مختار" لفظ مجمل يطلق على القادر على الفعل وعلى الراغب في الفعل.

ومثال الغرابة قولهم في الكلب المعلَّم الذي يأكل من صيده أيل لم يرضّ فلا تحل فريسته كالسيد فيسأل عن كل منها.

فقوله: أيل، سيد، لم يرضّ هي ألفاظ غريبة. (١٧٥)

وقال بعض الأصوليون إن عَدِّ الاستفسار من الاعتراضات فيه نظر، لأنه مقدمة لها وليس من أقسامها، إذ الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل، والاستفسار ليس من هذا القبيل.(١٧٦)

الثاني: فساد الاعتبار:

هو أن لا يصح القياس فيما يدعيه لدلالة النص على خلافه.

لأن الأصل أنه لا قياس مع وجود النص. وجوابه من وجوه:

١- الطعن في سند النص فيما سوى الكتاب والخبر المتواتر.

٢- منع كون النص ظاهر الدلالة، كمنع عموم أو مفهوم أو دعوى إجمال.

٣- أن المراد غير ظاهره بدليل يرجحه. بأن يكون القياس جلياً فيقدم على ظاهر النص.

٤ - القول بالموجب أي ظاهره لا ينافي حكم القياس. فيمنع المعارضة بينهما.

٥- المعارضة لنصه بنص ليسلم القياس، ولا يفيد معارضة السائل بنص آخر، لأن نصًا واحدًا يعارض النصين كشهادة الاثنين للأربع، لا النص والقياس؛ لأن الصحابة كانوا إذا تعارضت نصوصهم يرجعون إلى القياس.

---

(١٧٥) الفناري، ***فصول البدائع في أصول الشرائع*** جـ٢ ص٢٣٤.

(١٧٦) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** جـ٧، ص٣٩٨.

٦- أن يرجّح قياسه على النص، إما بكَون راويه غير فقيه، وقد خالفه من كل وجه، وإما بخصوصه وعموم النص، أو بثبوت حكم أصله بنص أقوى مع القطع بوجود العلة في الفرع عند من ذهب إليهما. (١٧٧)

مثاله: أن تقول في ذبح تارك التّسمية ذبح من أهله في محله فيوجب الحلّ كذبح ناسي التسمية، فيقول المخالف هذا فاسد الاعتبار لأنّه بخلاف قوله تعالى:

﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

فيقول المعلل: هذا مؤوّل بذبح عبدة الأوثان بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: ((اسم الله على قلب المؤمن سمّى أو لم يسمّ)). (١٧٨)

الثالث: فساد الوضع:

وهو أن يترتب على العلة نقيض ما ثبت تأثيرها فيه بالنص أو الإجماع، بأن يبين المخالف أن الحكم الذي علقه المستدل على العلة، تقتضي العلة نقيضه أو خلافه.

مثاله: قولهم متى علل لمسح الرأس بأنه ركن في الوضوء فيثلث كالغسل، كان فاسد الوضع لأن المسح في الشرع مبني على التخفيف في مقابلة الغسل، وهو سعي ليزيد غلظا على الغسل، فإنه أوجب تثليث المسح بعد إكمال الفرض بما فوق قدر الجواز. (١٧٩)

الرابع: منع الحكم في الأصل:

أي منع المخالف حكم أصل المستدل.

---

(١٧٧) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع جـ٢ ص٢٣٥.

(١٧٨) أخرجه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ت: محمد عوامة، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، جـ ٤، ص١٨٢.

(١٧٩) الدّبوسيّ، تقويم الأدلة في أصول الفقه ص٣٦٠.

مثاله: أن يقول المستدل: جلد الخنزير لا يقبل الدباغ كالكلب، فيقول المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل فلا نسلم أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ. أو لماذا قلت أن جلد الكلب لا يقبل الدباغ.

الخامس: التقسيم:

وهو عام الورود في جميع المقدمات، وهو منع أحد محتملي اللفظ المتردد إما مع السكوت عن الآخر؛ إذ لا يضره، وإما مع تسليمه أو بيان أنه لا يضره؛ إذ لعل الممنوع غير مراده والمختار قبوله؛ إذ به يتعين مراده وله مدخل في التضييق على المعلل لكن بشرط أن يكون منعا لمحتمل يلزم المعلل بيانه.

أي أن يبين المخالف أن ما قاله المستدل ينقسم إلى قسمين أو أكثر، بعضها مُسلَّم ولكنه لا يفيده شيئاً في الاستدلال لأنه مطالب بإبداء الدليل على صحته و الأقسام الباقية يمنعها.

مثاله: في الصحيح الحاضر الفاقد للماء: تعذر الماء سبب صحة التيمم، فيتيمم فيقول: المراد تعذره مطلقا، أو بسبب السفر، أو المرض، الأول ممنوع، ويتأتى ما تقدم في المنع الابتدائي من الأبحاث، وجوابه مثله(١٨٠).

ومثال غير المقبول: في الملتجئ إلى الحرم القتل العمد العدوان سبب للقصاص، فيقول: مع مانع الالتجاء إلى الحرم، أو دونه؟. الأول ممنوع لا يقبل؛ إذ طالب المعلل بيان عدم كونه مانعا وذا لا يلزمه لأن دليله أفاد الظن، ويكفيه أن الأصل عدم المانع وإنما بيان مانعيته على السائل.

السادس: منع وجود ما يدعى علة في الأصل:

منع المخالف أن ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل موجوداً في الأصل، فضلاً عن أن يكون هو العلة.

فالقدح في كون الوصف علة لحكم الأصل. إما في وجوده أو في عليته. وهذا ما ينفي العلية صريحا بالمنع المجرد، أو بيان عدم التأثير، وإما بنفي لازمها.

واللازم المختص بالمناسبة أربعة: الإفضاء إلى المصلحة، وعدم المفسدة المعارضة، والظهور، والانضباط.

---

(١٧٩) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع جـ٢ ص٢٤٢.

واللازم غير المختص: إما الاطراد (فنفيه بعد إلغاء قيد كسر وبدونه نقض)، وإما الانعكاس، و أن الثلاثة الأخيرة تختص بالطردية، ومنع التأثير يختص بالمؤثرة، ومنع اللوازم المختصة بالمناسب للمناسبة، والمؤثرة وعموم الباقيين.

مثاله: قولهما: القتل بالمثقل قتل عمد عدوان فيوجب القصاص كالمحدد.

فيقال: لا نسلم أنه في الأصل قتل أو عمد أو عدوان.

وجوابه: إثبات وجوده بما هو طريقه من الحس والعقل والشرع كما تقول قتل حسا وعمد عقلا بأماراته، وعدوان شرعة لتحريمه.

السابع: منع عليته مجردة:

منع كون الوصف المدعى عليته علة، وهو من أعظم الاسئلة لعمومه في الأقيسة، إذ العلة قلما تكون قطعية، ولتشعب مسالك العلة، فتتعدد طرق الانفصال عنها، وعلى كل واحد منها أبحاث، وقد قيل: إنه لا يقبل.

والمختار: قبوله، وإلا أدى إلى التمسك بكل وصف طردي فيضيع القياس إذ لا يفيد ظناً، وتكون المناظرة عبثاً.

قالوا: القياس إلحاق فرع بأصل بجامع وقد حصل، وإذا حصل مدعاه لا يكلف ما لم يدعه.

وجوابه: لا نسلم أن حقيقة القياس ذلك، بل إلحاق فرع بأصل بجامع تظن صحته، وهذا القيد معتبر في حد القياس اتفاقا، ولم يوجد.

الثامن: عدم التأثير:

هو إبداء أن الوصف أو جزء منه لا أثر له مطلقا أو لا أثر له في ذلك الأصل، وإن علم بعدم اطراده فله أقسام أربعة:

١- عدم التأثير في الوصف، وهو ما كان الوصف فيه غير مؤثر مطلقا نحو، الصبح لا يقصر فلا يقدم أذانه كالمغرب، لأن عدم القصر لا نسبة له إلى عدم تقديم الأذان. و مرجعه: مطالبة كون العلة علة.

٢- عدم التأثير في الأصل وهو: ما كان الوصف غير مؤثر في ذلك الأصل نحو: الغائب مبيع غير مرئي، فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء فإن كونه غير مرئي، وإن ناسب نفي الصحة فلا تأثير في مسألة الطير؛ إذ العجز عن التسليم كافٍ في نفيها، ضرورة استواء المرئي وغيره فيها. ومرجعه المعارضة بإبداء علةٍ أخرى هي العجز عن التسليم.

٣- عدم التأثير في الحكم وهو: أن يذكر في الوصف المعلل به قيداً لا تأثير له في الحكم، كقول البعض منا في المرتد المتلف لمالنا: مشرك أتلف مالاً في دار الحرب، فلا ضمان عليه كسائر المشركين، لأن كونه في دار الحرب غير مؤثر ضرورة استواء الإتلاف فيها وفي دار الإسلام في عدم وجوب الضمان.

ومرجعه: إلى مطالبة تأثير الجزء في الجملة فهو كالأول، أو إلى إبداء علة هي إتلاف الحربي مطلقا.

٤ - عدم التأثير في الفرع: أن يكون الوصف المذكور يشمل جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً. كقولهم: زوّجت المرأة نفسها من غير كُفؤ بغير إذن وليها فلا يصح كما زوجها وليها من غير كفؤ؛ إذ كونه غير كفؤ لا أثر له في عدم صحة تزويج المرأة نفسها وإن ناسبه؛ إذ حكمهما سواء(١٨١).

ومرجعه: إلى المعارضة بوصف آخر هو التزويج من المرأة فقط، فهو كالثاني. فالحاصل في الأول والثالث منع العلة وفي الثاني والرابع المعارضة.

التاسع: القدح في الإفضاء:

القدح في إفضاء الحكم أي في صلاحية إفضائه إلى المقصود وهو المصلحة المقصودة من شرع الحكم، ويحتمل منع الإفضاء، وبيان عدم الإفضاء فهو سؤالان، وكذا القدح في المناسبة والظهور والانضباط.

مثاله: أن علة تأبيد حرمة مصاهرة المحارم هي الحاجة إلى ارتفاع الحجاب بينها، والمقصود الحاصل من ترتبه عليها رفع الفجور، لأن تلاقي الرجال والنساء يفضي إلى الفجور، ويندفع حين يرتفع بالتحريم المؤبد الطمع المفضي إلى الفكر والنظر، فيقال: لا يفضي بل سد النكاح أفضى؛ لحرص النفس على ما منع.

---

(١٨١) النووي، **المجموع شرح المهذب** جـ١٦، ص١٤٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار** ، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، جـ٣، ص٥٥.

وجوابه: بيان الإفضـــاء بأن التأييد يمنع عادة ما ذكر وبالدوام يصـــير كالطبيعي فلا يبقى المحل مشتهى كالأم [١٨٢].

العاشر: القدح في المناسبة:

وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية، لأن المناسبة تنخرم بالمعارضة، وعبر عنه بوجود المعارض.

وجوابه: بترجيح المصلحة إجمالاً أو تفصيلاً.

فأما إجمالاً: فبلزوم التعبد المحض لولا اعتبار المصلحة.

وأما تفصـيلاً: فبخصـوص المسـألة بأن هذا ضـروري وذاك حاجي، أو بأن إفضـاء هذا إلى المصـــلحة قطعي أو أكثري، وذاك ظني أو أقلي، أو بأن هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم، وذاك اعتبر جنسه، ونحوه.

مثاله: فسـخ البيع في المجلس ما لم يتفرقا لدفع ضـرر المحتاج إليه فيعارض بمفسـدة ضـرر الآخر، فيرجح بأن الآخر يجلب نفعاً، ودفع الضـر أهم للعاقل منه، ولذا يدفع كل ضـرر ولا يجلب كل نفع[١٨٣].

الحادي عشر: كون الوصف غير ظاهر:

كالرضا في العقود، والقصد في الأفعال التي يترتب عليها حكم شرعي كالقصاص.

وجوابه: ضـبطه بصـيغة ظاهرة، كضـبط الرضـا بصـيغ العقود، وضـبط العمد بفعل يدل عليه عادة، كاستعمال الجارح -مثلاً- في المقتل.

الثاني عشر: كون الوصف غير منضبط:

كتعليل المســتدل بالحِكَم والمقاصــد من الحرج والمشــقة والزجر؛ فيعترض عليه باختلافها، إذ مراتبها بحسب الأزمان و الأشخاص غير محصورة لا يمكن تعيين قدر منها، وما هذا شأنه فعادة الشرع فيه رد الناس إلى الأوصاف المنضبطة دفعاً للعسر عنهم.

---

(١٨٢) ابن النجار، ***مختصر التحرير*** جـ٤، ص٢٧٨. الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام*** جـ ٤، ص٨٧. الرهوني، أبو زكريا يحي بن موسى، ***تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول***، ت: الهادي بن الحسين شبيلي و يوسف الأخضر القيم، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، جـ٤، ص١٧٩.

(١٨٣) هذا الأمر ليس على إطلاقه، لأن المصلحة العامة تقدم على المفسدة الصغرى، الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع جـ٢ ص٢٥٣.

وجوابه: بيان أن الوصف منضبط عرفاً كالمضرة، أو ضبطه بوصف المشقة بالسفر والزجر بالحد.

الثالث عشر: النقض:

وهو وجود العلة مع عدم الحكم. أي ان لاتكون العلة مطابقة للحكم.

وجوابه: يمنع كل منهما، غير أن مشايخنا جعلوا كل منع قسمين: فمنع الوصف إما منع وجوده أو منع معناه المؤثر، ومنع عدم الحكم إما ببيان وجود عينه أو جود غرضه –وهو التسوية بين الأصل والفرع.

فالأول: ويسمى الدفع بالوصف: وهو منع وجود العلة في صورة النقض.

كما في الخارج من غير السبيلين أنه نجس خارج من بدن الإنسان فكان حدثا كالبول وزاد بعضهم قيد الحياة فقالوا من بدن الإنسان الحي احترازا عن النجس الخارج من الميت فإنه لا يوجب إعادة غسله ثانيا، ولا حاجة إليه؛ لأنه بعد الموت لم يبق إنسانا على الإطلاق فلا يكون داخلا تحت مطلق لفظ الإنسان ثم أورد عليه ما إذا لم يسل عن رأس الجرح نقضا فإنه خارج نجس، وليس بحدث، ومثله حدث في السبيلين بلا خلاف وبهذا زاد بعضهم لفظ الكثير فقالوا الخارج الكثير النجس من غير السبيلين حدث احترازا عنه.

والثاني: ويسمى الدفع بمعنى الوصف: وهو منع وجود المعنى الذي صارت العلة علة لأجله وهو أقوى من الأول، لأن المعين أولى بالاعتبار من الصورة لكن الأول أظهر ويعني به معني آخر لازم للوصف به التأثير، ولأجله صار علة، كما في مسألة المسح يدفع النقض بالاستنجاء بأن منع المسح – وهو كونه تطهيرا حكميا– غير معقول وهو المؤثر في عدم سنية التثليث، لأنه لتوكيد التطهير المعقول غير متحقق في الاستنجاء لكونه تطهير معقولا، أما تمثيله بمسألة خروج النجاسة باعتبار أن تأثير السائل في الانتقاض لا يجابه غسل الموضع بخلاف غير السائل، فإنما يصح عندنا بتنزيله في السائل المتجاوز قدر الدرهم

والتمثيل بمجرد الفرض كاف فببعض التقادير أولى، أو نقول إيجاب غسل القليل أيضا ثابت وإن لم يفسد الصلاة حتى قيل يقطع صلاته لغسله، ويفوت الجماعة لذلك إن لم يفت الوقت فيهما.

والثالث: ويسمى الدفع بالحكم:

دفع المناقضة بالحكم: أن يدفع المعلل ما يرد عليه من النقض بمنع عدم الحكم في صورة النقض بأن يقول لا أسلم أن الوصف إن وجد لم يوجد حكمه بل الحكم موجود فيها أيضاً تقديراً،

كما لو نقض علل وجوب الوضوء كالقيام إلى الصلاة بعد التبول مثلا بصور تعين التيمم، والخلافة ليست رافعة بل مقررة. وعند من جوزه أن يقال الحكم متحقق لكن لم يظهر لمانع كتخلف خروج النجاسة عن الانتقاض في المستحاضة لدفع الحرج، وملك بدل المغصوب عن ملك المبدل في المدبر لعدم قبوله

الرابع: ويسمى الدفع بالغرض:

أي الغرض من هذا التعليل إلحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما في المعنى الموجب للحكم، وقد حصل فما يرد نقضا على الفرع الذي هو محل الخلاف فهو وارد على الأصل الذي هو مجمع عليه فالجواب الذي للخصم في محل الوفاق هو الجواب لنا في محل النزاع

كما في نقض التعليل بالخارج النجس بالرعاف الدائم بأن يقال: الغرض التسوية بين السبيلين وغيره في النقض قبل الاستمرار، والعفو بعده كما في سلس البول، فهو راجع إلى منع انتفاء الحكم. (١٨٤)

الرابع عشر: الكسر

الكسر كما عرفه الفناري: هو نقض المعنى والحكمة

وقيل في تعريفه: هو إبداء الحكمة بدون الحكم، أي تكون الحكمة موجودة ولكن تخلف الحكم. والحكمة: ما اشتمل عليه الضابط الوصفي كالمشقة التي اشتمل عليها السفر المباح، والعقوبة الرادعة التي اشتمل عليها القصاص، ونحو ذلك. (١٨٥)

قال الآمدي: وهو تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة وهو الحكمة المقصودة من الحكم. (١٨٦)

الخامس عشر: المعارضة في الأصل:

وهي إبداء السائل معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل.

---

(١٨٤) ابن النجار، مختصر التحرير جـ٤، ص٢٨٢. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ ٤، ص٨٩.

الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول جـ٤، ص١٨٢، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح جـ٢، ص١٧١، البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ٤، ص٦٩

(١٨٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة جـ٣، ص٥١٠.

(١٨٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ٤، ص٩٢.

المعارضة في الأصل بمعنى آخر، وسواء كان مستقلا بالتعليل كمعارضة من علل تحريم ربا الفضل في البر بالطعم أو بالكيل أو بالقوت. أو غير مستقل بالتعليل على وجه يكون داخلا في التعليل وجزءا من العلة، وذلك كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل؛ بالقتل العمد العدوان بالجارح في الأصل ونحوه. (١٨٧)

السادس عشر: منع وجود العلة في الفرع:

وهي دعوى وجود العلة في الفرع سواء، وهو إما بدفع وجودها ويسمى بالمنع، أو بالمعارضة، وإما بدفع المساواة باعتبار ضميمة شرط في الأصل، أو مانع في الفرع، الفرق، أو باعتبار نفس العلة، لاختلاف في الضابط، أو في المصلحة، فهذه خمسة أنواع.

مثاله أن نقول في أمان العبد: أمان صدر عن أهله كالعبد المأذون له في القتال.

فيقول المعترض: لا نسلم أن العبد أهل للأمان.

والجواب: ببيان ما يعنيه بالأهلية، ثم ببيان وجوده، بحس، أو عقل، أو شرع، ثم في منع وجوده من الأصل. (١٨٨)

السابع عشر: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم فيه أو ما يستلزم نقيضه:

المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل، إما بنص أو إجماع ظاهر أو بوجود مانع الحكم أو بفوات شرط الحكم، ولا بد من بيان تحققه وطريق كونه مانعا أو شرطا على نحو طريق إثبات المستدل كون الوصف الذي علل به من التأثير أو الاستنباط.

وقد اختلف في قبوله، فمنع منه قومٌ تمسكاً منهم بأن المعارضة استدلال وبناء، وحق المعترض أن يكون هادماً لا بانياً.

وقبله الأكثرون وهو المختار عند الفناري، إذ يلزم منه هدم ما بناه المستدل لمقاومة دليله لدليله، ولا حجر عليه في سلوك طرق الهدم ولا سيما إذا تعين ذلك طريقاً في الهدم بأن لم يكن له هادم سواه، فلو لم يقبل منه لبطل مقصود المناظرة، واختلت فائدة البحث والاجتهاد.

---

(١٨٧) الفناري، فصول البدائع جـ٢، ص٢٦٤. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام جـ٤، ص١٠١.

(١٨٨) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقهت: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، ن: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، جـ٧، ص٣٦٤٢.

الثامن عشر: الفرق:

ترك كثير من العلماء ذكر قادح الفرق، معللين ذلك بأنه لا يخرج عن قادح المعارضة في الأصل أو في الفرع.

قيل: هو إبداء خصوصية في الأصل لها مدخل في التأثير، وهو معارضة في الأصل قطعاً، أي إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه.

فقبلها بعضهم لأنه نافع في إظهار الصواب، ويرى الفناري ردها وعدم قبولها، (١٨٩)

وقيل: إبداء خصوصية في الأصل هي شرط، أو في الفرع هو مانع، وله أن لا يتعرض لعدم الأول في الفرع فيكون معارضة في الأصل إن اعتبر الشرط جزء، أو يراد به: ما يتوقف عليه الوجود لا التأثير، ولا لعدم الثاني في الأصل فيكون معارضة في الفرع، وعلى قول لابد من التعرض لهما فيكون مجموع المعارضتين.

التاسع عشر: اختلاف الضابط:

أن يقول المعترِض: إنَّ في قياسك اختلاف الضابط بين الأصل والفرع، فليس ضابط الأصل فيه هو ضابط الفرع، فلا وثوق بما ادَّعَيْته جامعًا بينهما. مثاله: كقوله في شهادة الزور بالقتل: تسببوا بالشهادة إلى القتل عمداً فلزمهم القصاص زجراً لهم عن السبب، كالمكره. فالمشترك بين الأصل والفرع إنما هي الحكمة وهي الزجر. فيقول المعترض: الضابط في الفرع الشهادة، وفي الأصل الإكراه، فلا يتحقق التساوي بينهما ولا يمكن التعدية بالحكمة وحدها. وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود ويحتمل أن لا يكون مساوياً.

وجوابه بأن يبين أن التعليل بالقدر المشترك بينهما من السبب المضبوط عرفاً، أو يبين المساواة في الضابط، أو إفضاء الضابط في الفرع أكثر. (١٩٠)

العشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع:

إذا كان الضابط بين الأصل والفرع واحداً، واختلف جنس المصلحة كما لو قال المستدل في مسألة اللواط: يحد باللواطة كما يحد بالزنا، لأنه أولج فرجاً في فرج مشتهىً طبعاً، محرم شرعاً.

---

(١٨٩) الفناري، فصول البدائع جـ٢، ص٢٨٠.

(١٩٠) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه جـ٧، ص٤١٣. الفناري، فصول البدائع جـ٢، ص٢٨١.

فللمعترض أن يقول: الضابط وإن كان متحدا، غير أن الحكمة التي في الفرع وهي صيانة النفس عن رذيلة اللياطة مخالفة لحكمة الأصـــل، وهي دفع محذور اختلاط المياه واشـــتباه الأنســـاب المفضي إلى تضييع المولود وانقطاع نسل جنس الإنسان.

وعند ذلك فلا يلزم من اعتبار الضابط في الأصل لما لزمه من الحكمة اعتباره في الفرع لغير تلك الحكمة، لجواز أن لا تكون قائمة مقامها في نظر الشارع.

وجوابه أن يقال: التعليل إنما وقع بالضـــابط المشـــترك المســـتلزم لدفع المحذور اللازم من عموم الجماع، والتعرض لحذف خصـوص ما اختص به الأصـل من الزنا ومقصـوده اللازم عنه وحذفه بطريق من طرق الحذف في السبر والتقسيم.

الحادي والعشرون: مخالفة الحكمين حقيقة:

كأن يقول المســـتدل: إن حكم الفرع مخالف لحكم الأصـــل، فلا قياس؛ لأن القياس عبارة عن تعدية حكم الأصـل إلى الفرع بواسـطة الجامع بينهما، ومع اختلاف الحكم، فحكم الأصـل لا يكون متعدياً إلى الفرع فلا قياس.

مثالها: في قياس النكاح على البيع أو عكسـه في عدم الصـحة بجامع ما. فنقول: الحكم مختلف فعدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع، وفي النكاح حرمة المباشرة.

وجوابها: ببيان اتحاد الحكم، إما عيناً وذلك كما في قياس وجوب الصـوم على وجوب الصـلاة، وقياس صحة البيع على صحة النكاح وأن الاختلاف إنما هو عائد إلى المحل، وهو غير قادح.

الثاني والعشرون: القلب:

القلب كما يقول الآمدي قسمان: الأول قلب الدعوى، والآخر قلب الدليل.

أما قلب الدعوى فنوعان، وذلك لأن الدعوى إما أن يكون الدليل مضـــمراً فيها أو لا يكون مضمراً فيها،

وأما قلب الدليل، وهو عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه، ثم لا يخلو إما أن يسلم المعترض أن ما ذكره المســـتدل من الدليل يدل له من وجه أو يبين أنه لا دلالة له على مذهب المستدل ولا من وجه.

وحاصله دعوى استلزام وجود الجامع الطردي في الفرع مخالفة حكمه لحكم الأصل،

إما بتصـحيح السـائل بذلك مذهبه، كقول الشـافعي: مسـح الرأس مسـح في الوضـوء فيكتفى بقليل من محله كمسح الخف.

أو بإبطال مذهب المعلل به ابتداء صريحًا كقوله فيه: مسح فلا يقدر بالربع كمسح الخف. جوابه: لا يكتفي بأقل قليل فيه كمسح الخف.

أو التزام كقوله: ركن في الوضوء فيسن التكرار كغسل الوجه. جوابه: لا يجوز الإخراج عن حقيقته كغسل الوجه فإن الإخراج عن حقيقة المسح لازم للتكرار فنفيه نفي للملزوم..

وربما يمثل بقول الحنفية: بيع غير المرئي بيع معارضة فتصح مع الجهل بأحد العوضين كالنكاح فيقول الشافعي: فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح.

الثالث والعشرون: القول بالموجَب:

القول بالموجب: أي بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه.

هو: التزام السائل ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء نزاعه في المقصود، وهو المتعارف في النوع الوارد على قوله: (وذلك هو المطلوب)، فنقول: لا نسلم بل النزاع باق، لأن الدليل منصوب في غير المتنازع، ويسمى عدم تمام التقريب، ويعم جميع الأدلة أما في العلل فقد مر أنه يختص بالطردية إلا ظاهرًا. ويقع على ثلاثة وجوه:

١- أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملزومه كما لو قال المالكي في القاتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالبا، فلا ينافي وجوب القصاص كحرقه.

فيرد القائل بالموجب بأن يقول: القتل بالمثقل لا ينافي وجوب القصاص، وإنما النزاع في وجوب القصاص، وعدم المنافاة ليس محل النزاع ولا ملزوما له، إذ لا يلزم من عدم المنافاة بين شيئين كون أحدهما مقتضيا للآخر.

٢- أن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمرٍ يتوهم أنه مأخذ الخصم كما لو قال المالكي في المسألة المذكورة: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل إليه، وهي أنواع الجراحات القاتلة.

فيرد القائل بالموجب بأن يقول الحنفي: الحكم لا يثبت إلا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط ووجود المقتضي، وغاية ما ذكرت عدم مانع خاص، ولا يلزم منه انتفاء جميع الموانع ولا وجود الشرط ولا وجود المقتضي، فلا يلزم ثبوت الحكم.

٣- أن يذكر المستدل إحدى المقدمتين، ويسكت عن الأخرى، ظناً منه أنها مسلمة، فيقول الخصم بموجب المقدمة، ويبقى على المنع لما عداها.

كقول المستدل: المرافِق لا تغسل لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل، يعني أنها غاية كالليل فلا تدخل مثله فهو قياس.

فيقول المعترض: مسَلَّم لكنه غاية للإسقاط ولو ذكر أنها غاية للغسل لم يرد إلا منعها.

وإما أن لا يحتمله كقوله: يشترط في الوضوء النية لأن ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة. قلنا: ومن أين يلزم اشتراطها في الوضوء فهذا. إيراد لسكوته عن الصغرى؛ إذ لو ذكرها لم يرد إلا منعها نحو: لا نسلم أن الوضوء ثبت قربة[١٩١].

(١٩١) الشوكاني، **إرشاد الفحول** جـ٢، ص١٥٦. الفناري، **فصول البدائع** جـ٢، ص٢٨٥. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** جـ٤، ص١١١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد: وفي ختام البحث هذه أبرز نتائجه:

– أن شيخ الإسلام الأول في المشيخة العثمانية الإمام الفناري كان عالماً موسوعياً في الفقه وأصوله والقراءات والمنطق واللغة العربية. أخذ علمه عن كبار علماء عصره وتتلمذ على يديه كثير من العلماء.

– يُعد كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع للإمام الفناري من أُولى الكتب التي جمعت بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين وهذا الكتاب الذي يدل على اطلاع الإمام الفناري الكبير على أمهات الكتب والمؤلفات الأصولية التي نقل منها بكثرة.

– اهتم الفناري بهذا الكتاب اهتماما فائقاً حيث أمضى في تأليفه ثلاثين سنة.

– تأثر الإمام الفناري بالإمام البزدوي، وإن كان ينتمي إلى مدرسة أخرى وطريقته مختلفة.

– من مميزات أسلوب الإمام الفناري الأدب والإنصاف مع المخالف.

– من مميزات منهج الفناري أنه اتبع الأسلوب الجديد في التأليف حيث يبدأ الفصل أو الباب بتعريف الموضوع ثم يذكر آراء العلماء فيها وأدلتهم ويناقش تلك الأدلة ويرد عليها ويذكر الرأي الراجح في المذهب.

– القياس عند الإمام الفناري له مكانة كبيرة كمصدر رابع من مصادر التشريع الإسلامي الأساسية، وقد شغل هذا الموضوع حيزاً كبيراً من كتابه.

– بدأ بتعريف القياس لغة وذكر تعريفين أحدهما للفقهاء والآخر للمتكلمين، ثم جاء بأدلة مثبتي القياس ورد على المعترضين ثم ذكر أدلة منكري القياس ورد على ما استدلوا به، وبيَّنَ ضعفها. ثم أوضح شروط القياس وأردفها بأركانه.

– تميز الفناري بالوضوح عند طرحه لمسالك العلة من خلال التعريف له وبيان أنواعه وأقسامه ومراتبه مع ذكر الأمثلة لتقريب الصورة، وجعل مسالك العلة ضمن مبحث مخصوص وليست مدرجة خلال الحديث عن العلة كما فعل الأحناف، وقد قدّم الإجماع على النص، ولذلك يقدم الإجماع على النص عند التعارض على رأي الفناري، فمن عادته أنه يُقدّم الراجح على غيره من الأقوال.

-أضاف للقياس في نهاية حديثه عنه فصلاً (في أسباب الشرائع المنوط بها وجوب الواجبات وجواز الجائزات في كل من الاعتقادات والعبادات والمعاملات و المزاجر) يتعلق بمسائل بالذوق والتصوف والفلسفة.

- كان يستدل بأحاديث يذكر منها طرفاً أحياناً وأحياناً يذكر موضوع الحديث مما يصعب على الباحث فهم مراد الفناري وقصده منه، وقد يستدل بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، يرجع السبب في هذا لرجوعه إلى كُتب الأصوليين واعتماد ما فيها من أحاديث دون الرجوع إلى كتب الحديث.

- إدخاله المنطق في الأصول وعجميته جعل من الصعب الاستفادة مما صنفه في هذا المجال.

- اتبع الفناري طريقة المتأخرين في التأليف في أصول الفقه التي جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، والتي اهتم أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية. كما أفادت كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين، والترجيح بينها في الجزئيات الفقهية،

وبعد فإن الباحث ليوصي بما يأتي:

أولا: إعطاء مصنفات الإمام الفناري المزيد من العناية والاهتمام وذلك من خلال:

إعادة طباعة مصنفاته طباعة علمية محققة تتلافى فيها الأخطاء في الطبعات السابقة.

وتحقيق ما لم يُحقق، وشرح ما فيها من لَبسٍ وغموض.

دراسة مصنفاته الأصولية والفقهية دراسة تحليلية مفصلة لتجلية المنهج التفصيلي لها ولإخراج الفوائد من ثناياها. وشرحها بشكل يسهل على طلاب العلم فهما والاستفادة منها.

ثبت المراجع

١- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ن: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، ت: أيمن نصر الأزهري و سيد مهني، ن: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣- ابن شاهين الظاهري، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (المتوفى: ٩٢٠هـ)، **نيل الأمل في ذيل الدول**، ت: عمر عبد السلام تدمري، ن: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ط: المكتبة الشاملة.

٦- أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، ن: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٧- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ) **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، ط: المكتبة الشاملة .

٨- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، ت: عمر عبد السلام تدمري، ن: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩- أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ت: محمد بدر الدين النعساني، ن: دار السعادة /مصر، ط: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

١٠- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١١- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، **الملل والنحل**، ن: مؤسسة الحلبي. ط: المكتبة الشاملة.

١٢- أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، (المتوفى: ١١٢٧هـ)، **روح البيان**، ن: دار الفكر –بيروت ، ط: المكتبة الشاملة .

١٣- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، ت: حسن حبشي، ن: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية / لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٤- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٦- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.

١٧- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٨- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، ن: دار الفكر المعاصر - بيروت ودار الفكر دمشق.

١٩- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٢٠- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢١- أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ،ت: محمد تامر حجازي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، ن: دار الفكر.

٢٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ت: حسين إسماعيل الجمل، ن: مؤسسة الرسالة -بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، المحقق: الهادي بن الحسين شبيلي و يوسف الأخضر القيم ، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥- أبو زيد الدّبوسيّ عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ت: خليل محيي الدين الميس، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م

٢٧- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م

٢٨- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٢٩- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه**، ن: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، **مسند الشافعي**، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

٣١- أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،**التقرير والتحبير**، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢- أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، **سمط اللآلي في شرح أمالي القالي**، ت: عبد العزيز الميمني، ن: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٣٣- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٤- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ن: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٥- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ن: مكتبة القاهرة.

٣٦- أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار ن: دار العلم للملايين — بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٧- أحمد الدمنهوري، **إيضاح المبهم في معاني السلم**، ت: عمر فاروق الطباع، ن: مكتبة المعارف بيروت، ط: الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٨- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م

٣٩- أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، ن: دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٠- إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ن: المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤١- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**،ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ن: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٤٢- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٤٣- تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ) **شرح مختصر أصول الفقه** ، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض رواس أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٤- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ن: دار الكتب العلمية، نسخة الشاملة .

٤٥- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو ٢٠٠٢م

٤٦- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح** ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، ط: المكتبة الشاملة .

٤٧- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٨- شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ت: ياسر بن محمد بن صالح هوساوي (أطروحة ماجستر) من جامعة أم القرى، السعودية.

٤٩- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٥٠- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥١- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **طبقات المفسرين العشرين**، المحقق: علي محمد عمر، ن: مكتبة وهبة — القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٥٢- عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ن: دار القلم، ط: الرابعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٣- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: المكتبة الشاملة.

٥٤- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ***المهذب في علم أصول الفقه المقارن***، ط: مكتبة الرشد — الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٥- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ن: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ن: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٥٧- عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ت: محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، الناشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩- علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ت: محمد زكي عبد البر، ن: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٦٠- فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي التيمي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) **المحصول**، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦١- فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)الرازي، **مفاتيح الغيب**، ن: دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٦٢- مثنى عارف الجراح، **طرائق التأليف في أصول الفقه**، من مجلة كلية العلوم الإسلامية المجلد الأول، العدد الثاني ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦٣- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) **المعجم الوسيط** الناشر: دار الدعوة، طبعة : المكتبة الشاملة .

٦٤- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، **تيسير التحرير**، ن: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

٦٥- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، **أصول الفقه** ، ن: دار الفكر العربي- القاهرة ، ط: بدون طبعة ١٩٥٨م.

٦٦- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٦٧- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ن: دار الكتب العلمية/ بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٦٨- محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** ، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

٦٩- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ت: خليل الميس، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٠- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ن: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ن: دار المعرفة - بيروت، ط: المكتبة الشاملة.

٧٢- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م.

٧٣- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٧٤- محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، **الكامل في اللغة والأدب**، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار الفكر العربي - القاهرة، ط: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

٧٥- محمد رضا المظفر، أصول الفقه (الشيعي)، ن: مؤسسة اسماعيليان- ايران، ط: الخامسة.

٧٦- محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ن: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٧- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٨- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة) (ت: ١٠٦٧ هـ)،**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.

٧٩- مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، **بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ن: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٨٠- ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، **منهاج الوصول في علم الأصول**، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٨١- ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ) **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ت: محمد تامر حجازي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٢- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيلِيّ، **الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ن: دار الفكر- سوريَّة، دمشق، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة .

٨٣- يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهذلي اليشكري المغربي (المتوفى: ٤٦٥هـ)، **الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها**، ت: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، ن: مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.

الفهارس

-فهرس الآيات

-فهرس الأحاديث

-فهرس الأعلام

-فهرس الأماكن والبلدان

-فهرس الكلمات الغريبة

-فهرس القصائد العامة

-فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	النساء-سورة		
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ... ﴾		
	٢-سورة البقرة		
٢	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	١٧٩	٥٠
٣	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ... ﴾	٢٧٥	٨
٤	﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾	٢٨٢	٨٣
	٣-سورة آل عمران		
٥	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ... ﴾	١٥٩	٩٠
	٤-سورة النساء		
٦	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾	٨٢	٥٦
٧	﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ... ﴾	٨٣	٧
	٥-سورة المائدة		
٨	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا﴾	٣	٧٢
	٦-سورة الأنعام		
٩	﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾	٥٩	٥٤
١٠	﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً... ﴾	١٤٥	٥٤
	١٠-سورة يونس		
١١	﴿ لْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٢٤	٥٠
	١٦-سورة النحل		
١٢	﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	٥٤
١٣	﴿ادْعُ إِلِى سَـــبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَـــنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ... ﴾	١٢٥	٩٠
	١٧-سورة الإسراء		
١٤	﴿فلا تقل لهما أف..﴾	٢٣	٨٨
	٢١-سورة الأنبياء		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٥	﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ... ﴾	١٠٤	٤١

٣٦-سورة يس

١٦	﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ٧٩﴾	٧٨-٧٩	٤١

-٤٠

١٧	٥٩]		

٤٣-سورة الزخرف

١٨	﴿وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾	٥٨	٩٠

٥٩-سورة الحشر

١٩	﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ﴾	٢	٧، ٤٠

-فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ..))	٤٣
٢	((إذا كان يوم القيامة يوزن دم الشهداء بمداد العلماء فيرجح مداد العلماء على..))	٩١
٣	((أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال عمر قلت لا بأس بذلك، قال فمه))	٤٣
٤	((اسم الله على قلب المؤمن سمّى أو لم يسمّ))	٩٣
٥	((إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي الوتر))	٨٤
٦	((أن النبي ‘ نهى عن البتراء))	٨٤
٧	((أن رجلا أتى النبي ‘، فقال يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال	٤٣
٨	((إنما جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أجل البصر))	٤٣
٩	((ثلاث كتب علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى))	٨٤
١٠	((جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت يا رسول الله إن فريضة الله..))	٤٢
١١	((كيف تقضي إذا عُرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد..))	٤١
١٢	((لَيْسَتْ بنجس، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوافات))	٤٣
١٣	((من شهد له خزيمة فحسبه))	٦١
١٤	((نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري..))	٨٥
١٥	((والفضل ربا))	٨٢
١٦	((الوِترُ حق على كُلِّ مسلم، فَمَن أَحَبَّ أَن يُوتِرَ بخمس فَلْيَفعَلْ، ومَن أحبَ أَن..))	٨٣
١٧	((الوضوء والتيمم طهارتان فكيف يفترقان))	٦٤
١٨	((وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر..))	٤٤
١٩	((ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))	٨٣

-فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن الحاجب	٢٥، ٣٤، ٣٥، ٣٦
٢	ابن العربي	١٨
٣	ابن حجر	٢٣
٤	أبو زيد الدبوسي	٧٤
٥	الأصفهاني	٤٨
٦	أكمل الدين البابرتي	٢١
٧	الآمدي	٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٥٣، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٨١
٨	الباقلاني	٣٤، ٣٥، ٤٢
٩	البصري	٣٩، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٦٢، ٦٩
١٠	التفتازاني	٣٤، ٤٠، ٦٧
١١	جمال الدين الاقصرائي	٢١
١٢	الجويني	٣٤، ٣٨
١٣	حميد الدين حامد بن موسى القيصري	٢١
١٤	الرازي	٢١، ٢٥، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٦٤، ٦٨، ٧٧
١٥	شاعر العراق	٣١
١٦	الشوكاني	١٧، ٣٤، ٤٦، ٧٣، ٧٧
١٧	الشيخ صدر الدين القنوي	٢١
١٨	طاشكبري زاده	٢٤
١٩	عبد الواسع بن خضر الديمتوفي	٢٣
٢٠	علاء الدّين الأسود	٢١
٢١	علاء الدين علي بن يوسف بالي بن محمد شاه	٢٠
٢٢	علم الهدى الماتريدي	٣٦
٢٣	القاشاني	٣٩، ٨٤
٢٤	القفال	٤٨، ٥٧
٢٥	اللكنوي	٢٤
٢٦	المحَشِّي حسن بن علي بن محمد شاه	٢٠

م	العلم	الصفحة
٢٧	محمد شاه	١٩، ٢٠، ٢٦
٢٨	محمود المولى بدر الدين	٢٢
٢٩	محيي الدين أبو عبد الله الكافيجي الحنفي	٢٢
٣٠	محيي الدين محمد بن قطب الدين محمد الإزنيقي الحنفي الرومي	٢٣
٣١	محيي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف بالي الفناري	٢٠
٣٢	ملّا حسن شلبي بن محمد شاه	١٩
٣٣	المولى محمد بن أرمغان بن خليل الحنفي الزومي	٢٣
٣٤	المولى يوسف	٢٣
٣٥	النّظّام	٤٨
٣٦	النهرواني	٣٩، ٤٨
٣٧	يوسف بالي	١٩

-فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	الصفحة
١	أدرنة	٢٠، ٢٣
٢	إسطنبول	٢٩
٣	آيدين	٢٣
٤	خراسان	١٦
٥	الفَنَار	١٦
٦	قسطنطينية	٢٠
٧	قونية	١٧
٨	لارنده (كرمان)	١٦
٩	مدرسة أزنيق	٢١
١٠	مدرسة مناستر	٢٠

-فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١	البتراء	٨٤
٢	التواتر المعنوي	٤١
٣	الجدل	٩٠
٤	السبر	٧٣، ٧٧
٥	الشبه	٨، ٦٧، ٧٧، ٨٨
٦	الطرد	٥٤، ٧٨، ٨٧
٧	العلة	٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩
٨	العلة القاصرة	٥٣، ٧٠، ٨١
٩	الغريب	٧٥، ٧٦، ٧٧
١٠	الفنار	١٦
١١	القياس المنطقى	٣٣
١٢	المرسل	٧٦، ٧٧
١٣	الملائم	٧٥، ٧٦، ٧٧
١٤	المناسب	٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧
١٥	المؤثر	٦٧، ٦٩، ٧٥، ٧٦، ٧٧

-فهرس القصائد العامة

م	الشطر الأول	الشطر الثاني	القائل	البحر	الصفحة
١	فجاء بفضـــل الله جمعاً ممهدا	بتحقيقـه في فنـه صـــار أوحـدا			٢٤
٢	خَفْ يَا كَرِيمُ عَلَى عِرْضٍ يُدَنِّسُهُ	مَقَالُ كُلِّ سَفِيهٍ لَا يُقَاسُ بِكَا			٢٦
٣	إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت	غثيثتها وازداد وهياً هزومها			٢٦

السيرة الذاتية

أنس عبد الرزاق القاسم ، ولد في سوريا في محافظة حمص في مدينة الرستن بتاريخ ٤ نيسان عام ١٩٧٩م.

تلقى تعليمه في المرحلة الابتدائية والإعدادية والثانوية في مدارس مدينة حمص .

تخرج من كلية الشريعة في جامعة دمشق سنة ٢٠٠٤ .

وبعد تخرجه من جامعة دمشق حصل على الشهادات التالية :

- الشهادة الدولية في تقانة الحاسب ISDL .
- شهادة في مبادئ المحاسبة من غرفة التجارة في حمص .
- شهادة اللغة التركية

عمل مدرساً للعلوم الشرعية في مدارس مدينة الرستن / المرحلة المتوسطة والثانوية .

عمل مدرساً وإدارياً في الثانوية الشرعية في مدينة الرستن

عمل إماماً ومدرساً للقرآن في مساجد مدينة الرستن.

يعمل مدرساً للغة العربية والقرآن الكريم في جامعة كرابوك منذ ست سنوات .